جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

المركز القانوني لمُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

زينب عباس علي الخفاجي

الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الدكتورة ذكرى محمد حسين الياسين

أستاذ القانون التجاري

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤م

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of low

The legal center for the breeders of the new plant varieties

(A comparative study)

A letter submitted by the student

Zainab Abbas Ali Al Khafaji

To the Council of the College of Law at the University of

Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Supervised by

Dr. Dekra Mohammed Hussein Al-Yassin

Professor of commercial law

2024 AD **1445 AH**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ

صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا

عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الرعد: الآية ٤

الإهداء

* إلى معين الحياة الذي لا ينضب . . .

* إلى الصلابة الحقه في وجه الظالم . . .

* إلى قبة العطاء الإنساني بعد جده ، وأبيه. . .

* إلى شرف مقام سيدي ومولاي الإمام الحسين (عليه السّلام) . . .

إلى والدي و والدتي . . .إلى إخوتي وأخواتي. . .إلى بناتي وعائلتي.

الشكر والعرفان

الحمد الله الأول بلا بداية ، الحمد الله الآخر بلا نهاية ، الحمد الله حمداً حمداً ، الحمد الله شكراً شكراً ، اللهم لك الحمد يا من تستحق الحمد يا اله العالمين يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم صل على حبيبنا محمد خاتم النبيين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وبعد .

من واجب الشكر والعرفان أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة الفاضلة أ . د ذكرى محمد حسين الياسين لأهتمامها ومتابعتها لي خلال السنة البحثية وإسداء ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة حول طريقة كتابة الرسالة فجزاها الله خير جزاء المحسنين إنه سميع مجيب ، وأتمنى لها دوام التوفيق و الصحة و العافية أن شاء الله .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أهتم وساعد في إتمام هذه الرسالة ، بداية من عمادة كليتنا الحبيبة المتمثلة برئاسة السيد العميد د . ميري كاظم عبيد الخيكاني ، ورئاسة قسم القانون الخاص المتمثلة بالدكتور عبد الرسول عبد الرضا ، ورئاسة قسم المحاصيل الحقلية في كلية الزراعة جامعة القاسم الخضراء المتمثلة بالدكتور صدام حسين عباس ، وكذلك موظفي مكتبة كليتنا المحترمون ، وموظفي مكتبة قسم علوم الحياة كلية العلوم ، جامعة بابل ، وكل من موظفي مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية ، ومكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء ، فجزاهم الله خيراً وأتمنى لهم كل التوفيق ، كما أتقدم بخالص الشكر والأمتنان الى العائلة الكريمة للدعم والتشجيع المستمر .

الباحثة

المستخلص:

أن الأبداع الفكري الذي يتوصل إليه الشخص في مجال الزراعة نتيجة الجهد و التفكير يحظى بالأهتمام البالغ لما له من دور فعال في المجال الأقتصادي، فمُستنبِط الصنف النباتي يساهم في توفير أصناف نباتية ذات خصائص جديدة تشارك في أنتاج أدوية عشبية و تدعم الأمن الغذائي. وعليه فالمُستنبِط يكتسب المركز القانوني بلا فرق فيما أذا كان شخص طبيعي أو معنوي كشركة أو مؤسسة، و يُمنح المُستنبِط شهادة تسجيل الصنف ، فهو يكرس أمكانياته الذهنية و أبداعاته الفكرية من أجل أن يشتمل الصنف النباتي الجديد على خصائص جديدة لم تكن معروفة سابقاً، فالتراكيب الوراثية الأساسية و ما تمتاز به من خصائص وأن كانت موجودة لدى الجيل الأول (الأبوين) الا أن المُستنبِط يعمل على تطويرها و تحسينها بطرق معينة لتنتج فيما بعد خصائص جديدة لم تكن موجودة لدى الجيل الأول.

لذا فقد تم توضيح المراد بمُستنبِط الصنف النباتي الجديد و طرق توصله لأستنباط هذا الصنف سواء عن طريق أختيار التراكيب الوراثية الجيدة والعمل على أكثارها، أو بإحدى طرق الهندسة الوراثية الحديثة التي تعمل على نقل جين من كائن حي و أدخاله في نبات معين من أجل الحصول على خاصية جديدة غير موجودة سابقاً، شريطة أن يتبع المُستنبِط بأحداث هذه التغيرات والتحويرات نظام السلامة الأحيائية التي يحمي و يحافظ على البيئة والصحة والغذاء من مخاطر الأمراض، أذ أن المحافظة على الصنف النباتي الجديد من أولويات عمل مُستنبِط الصنف النباتي الجديد حيث أنه شريك في توفير سلامة الأمن الغذائي للمستهلكين، فالأبقاء على الخصائص الجديدة والمميزة للصنف النباتي الجديد وخلو هذا الصنف من الأمراض والحشرات عن طريق حفظه في مكان آمن ومخصص لهذا الغرض وهو بنك المصادر الوراثية يعدُ عاملاً يدعم تحسين المنتجات الغذائية وتطويرها.

و عليه يكتسب مُستنبِط الصنف النباتي الجديد الحق في الأستئثار بالصنف النباتي الجديد، و ذلك بأستغلاله و التصرف به كافة التصرفات التي تثبت له قانوناً، و هذا الحق له مبرراته، منها التشجيع على البحث العلمي في المجال الزراعي و دعم الباحثين و المختصين في أستنباط الأصناف النباتية الجديدة، كما أن منح المستنبط هذا الحق الأستئثاري يأتي كتعويض لجهده و عمله الذي بذله من أجل الحصول على الصنف النباتي الجديد، و يتمتع المُستنبِط أيضاً بحق الحماية الوقتية لمنع الغير من التعدي على الصنف النباتي الذي استنبطه، و ذلك خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب لتسجيل الصنف النباتي الجديد الى حين الحصول على شهادة تسجيل الصنف.

كما أن مُستنبِط الصنف النباتي الجديد ملتزم بالترخيص الأجباري عند حدوث حالات طارئة تستدعي أن يتنازل عن بعض الشروط التي يفرضها في حالات الترخيص الأختياري (الأستئثاري) بغية معالجة هذه الظروف، على أن لا يتم المساس بحق المُستنبِط في الحصول على التعويض العادل، و بذلك تتمكن الجهة المختصة من أصدار قرار بالترخيص الأجباري كلما دعت الحاجة الى ذلك أو عند عودة الظرف الطارئ الذي دعى الى فرض هذا الألتزام على المُستنبِط.

لذا فقد أرتأينا تناول المركز القانوني لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد وفق منهج البحث المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري و القانون العماني والقانون الأمريكي، وعلى وفق تقسيم الموضوع على ثلاثة فصول سنتناولها تباعاً، ستكون ماهية مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الفصل الأول، و حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الفصل الثاني، و ألتزامات مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الفصل الثالث.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
الأهداء	ج
الشكر و التقدير	د
المستخلص	هـ- و
المحتويات	ز-ح- ط
المقدمة	١-٥
الفصل الأول : ماهية مُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٦-٥٨
المبحث الأول: التعريف بمُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٧-٢٩
المطلب الأول: تعريف الصنف النباتي الجديد	٧-١٦
الفرع الأول: تعريف الصنف النباتي الجديد تشريعياً	٨-١٤
الفرع الثاني : تعريف الصنف النباتي الجديد فقهاً	١٥-١٦
المطلب الثاني: تعريف مستنبط الصنف النباتي الجديد	١٧-٢٩
الفرع الأول : تعريف مستنبط الصنف النباتي الجديد تشريعياً	١٧-٢٤
الفرع الثاني : تعريف مستنبط الصنف النباتي الجديد فقهاً	٢٤-٢٥
الفرع الثالث : تمييز مُستنبِط الصنف النباتي الجديد عن غيره	٢٦-٢٩
المبحث الثاني: شروط أكتساب صفة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٢٩-٥٨
المطلب الأول : أختبار الصنف النباتي	٣٠-٤٥
المطلب الثاني : تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي	٤٦-٥١
المطلب الثالث : تسمية الصنف النباتي	٥٢-٥٨
الفصل الثاني : حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٥٩-١١٣
المبحث الأول : الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٦٠-٧٨

المطلب الأول: التعريف بالحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٦٠-٦٧
الفرع الأول : تعريف الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٦١-٦٥
الفرع الثاني : مبررات الحق الأستئثاري	٦٦-٦٧
المطلب الثاني : نطاق الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد	٦٨-٧٨
الفرع الأول : النطاق الزمني للحق الأستئثاري	٦٨-٧١
الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحق الأستئثاري	٧١-٧٨
المبحث الثاني : حق المُستنبِط بالتصرف بالصنف النباتي الجديد	٧٨-٩٦
المطلب الأول : حق المُستنبِط في التنازل	٧٩-٨٧
الفرع الأول : تعريف حق المستنبط في التنازل	٨٠-٨٣
الفرع الثاني : أثر حق المستنبط في التنازل	٨٣-٨٧
المطلب الثاني : حق المُستنبِط في رهن شهادة تسجيل الصنف	٨٧-٩٦
الفرع الأول : التعريف بحق المستنبط في الرهن	٨٨-٩٢
الفرع الثاني : شروط نفاذ حق المُستنبِط في الرهن	٩٣-٩٦
المبحث الثالث : حق المُستنبِط في الحماية الوقتية	٩٦-١١٣
المطلب الأول : التعريف بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية	٩٧-١٠٥
الفرع الأول : تعريف حق المُستنبِط في الحماية الوقتية	٩٧-١٠٠
الفرع الثاني : شروط حق المُستنبِط في الحماية الوقتية	١٠٠-١٠٥
المطلب الثاني : صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية	١٠٥-١١٣
الفرع الأول: صور الحماية الوقتية	١٠٥-١١٠
الفرع الثاني: الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية	١١٠-١١٣
الفصل الثالث: ألتزامات مُستنبِط الصنف النباتي الجديد	١١٤-١٧٥
المبحث الأول : ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري	١١٥-١٣٨
المطلب الأول: ماهية التزام مستنبط الصنف النياتي الجديد بالترخيص الاجباري	١١٦-١٢٧
الفرع الأول : تعريف ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري	١١٦-١٢١

الفرع الثاني : خصائص ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري	١٢١-١٢٧
المطلب الثاني: أسباب ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري	١٢٧-١٣٨
الفرع الأول : التزام المستنبط بالترخيص الاجباري لمقتضيات المصلحة العامة	١٢٧-١٣٢
الفرع الثاني : ألتزام المُستنبِط بالترخيص الأجباري لدعم الأستغلال	١٣٢-١٣٨
المبحث الثاني: ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	١٣٨-١٥٨
المطلب الأول: التعريف بألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	١٣٩-١٤٩
الفرع الأول : تعريف مصرف المصادر الوراثية	١٣٩-١٤٥
الفرع الثاني : تعريف ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	١٤٥-١٤٩
المطلب الثاني : أسباب ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	١٤٩-١٥٨
الفرع الأول : سلامة الأمن الغذائي	١٤٩-١٥٥
الفرع الثاني : أستخلاص الأدوية العشبية	١٥٥-١٥٨
المبحث الثالث : ألتزام المُستنبِط بدفع الرسوم القانونية	١٥٩-١٧٥
المطلب الأول : التعريف بالألتزام بدفع الرسوم القانونية	١٦٠-١٦٨
الفرع الأول : تعريف الرسوم القانونية	١٦٠-١٦٣
الفرع الثاني : أنواع الرسوم القانونية	١٦٤-١٦٨
المطلب الثاني : جزاء عدم دفع الرسوم القانونية	١٦٨-١٧٥
الفرع الأول : منح مهلة أضافية	١٦٨-١٧١
الفرع الثاني : جزاء عدم دفع الرسوم القانونية بعد أنتهاء المهلة	١٧١-١٧٥
الخاتمة	١٧٦-١٨٠
قائمة المصادر	١٨١-١٩٦

Abstract:

The intellectual creativity that a person reaches in the field of agriculture as a result of effort and thinking is of great interest because of its effective role in the economic field. The plant variety breeder contributes to providing plant varieties with new characteristics that participate in the production of herbal medicines and support food security.

Accordingly, the breeder acquires the legal status without difference whether he is a natural or legal person such as a company or institution or in the event of the conclusion of an employment contract under which the right to the new plant variety is established for the employer, unless the agreement between the employee and the employer requires otherwise.

The breeder is granted a variety registration certificate instead of the patent, even if he devoted his mental capabilities and intellectual creations in order to make the new plant variety include new characteristics that were not known in advance, but his work does not include finding something out of nowhere. The basic genetic structures and their characteristics are present in the first generation (parents) and the breeder works to develop and improve them in certain ways to later produce new characteristics that were not present in the first generation and this is different from the meaning of the invention which Includes originality.

Therefore, it has been clarified what is meant by the breeder of the new plant variety and the ways in which it reaches to develop this variety, whether by choosing good genetic structures and working on their propagation or by one of the methods of modern genetic engineering that works to transfer a gene from an organism and insert it into a specific plant to obtain a new characteristic that does not exist previously, provided that the breeder (by making these changes and modifications) follows the biosafety system that protects and preserves the environment, health and food from the risks of diseases. The preservation of the new plant variety is one of the priorities of the work of the new plant variety

breeder as he is a partner in providing food security and safety for consumers. Maintaining the new and distinctive characteristics of the new plant variety and being free of diseases and insects by keeping it in a safe place designated for this purpose, which is the bank of genetic resources, is a factor that supports the improvement and development of food products.

The breeder of the new plant variety is also committed to compulsory licensing when emergency cases occur that require him to waive some of the conditions imposed by him in cases of optional (exclusive) licensing in order to address these circumstances, provided that the right of the breeder to obtain fair compensation is not prejudiced, and thus the competent authority can issue a decision for compulsory licensing whenever the need arises or upon the return of the emergency circumstance that called for imposing this obligation on the breeder.

We have decided to address the legal status of the breeder of the new plant variety according to the comparative research methodology among Iraqi law, Arab laws (Egyptian and Omani) and American law.

The study is divided into three chapters: the first one is about what is the breeder of the new plat variety, the second one deals with the breeder's right of the new plant variety and the third one tackles the obligations of the breeder of the new plant variety.

المقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث:

يعد أستنباط الصنف النباتي الجديد أحد أشكال الملكية الفكرية التي نالت الحماية القانونية، فالأبداع المستمر في مجال أنتاج صنف نباتي جديد قد نال الأهتمام البالغ لدى الدول المتقدمة والدول النامية على حدٍ سواء، أذ أن الأخيره ذات طبيعة زراعية وتمتلك من المقومات والموارد ما يجعلها تحقق أنتاج العديد من الأصناف النباتية غير التقليدية.

فرعاية الأتفاقيات والتشريعات لموضوع الأصناف النباتية أصبحت ضرورة ملحة، لاسيما في ظل عصر زراعي تجاري متطور تحكمهُ التكنولوجيا وطرق متطورة من التهجينات المتعددة الحديثة، فضلاً عما أنتجهُ التقدم في طرائق الهندسة الوراثية في تربية المزروعات، التي أخذت مجالاً واسعاً في الأنتشار وبرز عنه ما لم يكن موجوداً وظاهراً في السابق، لذا فقد أوجبت الضرورة الفعلية التوجه نحو تفعيل المزيد من الجهود الدولية التي توجت أخيراً بظهور أتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) عام ١٩٦١وعدلت عام ١٩٩١ لتتلائم أكثر مع المتطلبات العملية التي تنسجم مع الواقع العملي والفعلي في الدول ذات الطابع الزراعي، وبهذا يضمن المُستنبِط حقوقه من غير نزاع أو تعدي أو نقص.

وهذا بمجمله يؤدي الى دعم وتشجيع هذه الشريحة ويسهم تباعاً وبشكل ملحوظ في مضاعفة الصادرات الزراعية، ورفع القدرة التنافسية من الناحيتين النوعية و الكمية، وفتح المجال أمام تشغيل الشركات الصغيرة و متوسطة الحجم، وتوفير فرص عمل جديدة بما يلقي بضلاله الأيجابية على الحركة الأقتصادية و التجارية.

وبمفهوم المخالفة فأن عدم إعطاء هذه الشريحة حقها من الدعم الواقعي والتشجيع العملي سيؤدي حتماً الى أبتعاد أصحاب الأختصاص عن أختصاصهم، ولهذا فأن الدول العربية و من ضمنها العراق و الأجنبية التي أنضمت للأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) قد أخذت على عاتقها أستحداث تعديلات في قوانين الملكية الفكرية من شأنها حفظ حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، وتعزز مكانتهُ بما يتلائم مع متطلبات عمله، و بالمقابل ألزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بواجبات و أعمال عليه القيام بها تحقيقاً للصالح العام.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من حيث أرتباطه بقضايا الملكية الفكرية في مجال أستنباط الأصناف النباتية الجديدة التي أصبح نطاقها يزداد اتساعاً في التشريعات المختلفة ، حين تتجلى أهمية الدور الذي يؤديه مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في تحقيق التقدم الزراعي والاقتصادي ، نظراً للقيمة الاقتصادية

العالية التي تتمتع بها الأصناف النباتية الجديدة لاحتوائها على خصائص غير متعارفة، تظهر نتيجة الجهود التي يبذلها مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في التركيز على عمل المُستنبِطين و دعم منتجاتهم الناتجة عن الاستنباط الزراعي و إفادة الباحثين و المتتبعين لقضايا الملكية الفكرية في ظل التطور المستمر الذي يشهده اقتصاد السوق و منظومة الأبتكارات و الأبداعات و الأعمال الذهنية .

ثالثاً: أسباب أختيار موضوع البحث:

١- قلة الدراسات التي تعنى بموضوع المستنبط ، فلم نجد دراسة متخصصة تحت هذا العنوان، والدراسات التي جاءت سابقا في مضمار حماية الاصناف النباتية الجديدة ألقت ومضات خاطفة على مستنبط الصنف النباتي و لم تعطه الحيز الكافي الذي نروم تحقيقه ان شاء الله من هذه الدراسة.

٢- أن مستنبط الأصناف النباتية الجديدة هو حجر الزاوية في موضوع الأصناف النباتية الجديدة، فالأصناف النباتية الجديدة ما هي الا أنتاج أبتكار المستنبطين النباتيين، و عدم الأهتمام بهذا الشخص و أبتكاره وحمايته واقعيا وعمليا سيؤدي إلى عزوف البعض منهم وخلق فجوة في مجال ذو أهمية بالغة، لا سيما أن مجال الزراعة في الدول النامية يعدُ مجالا حيويا ونشطا بسبب توافر عناصر الزراعة: من التربة الخصبة والمياه ووفرت الأيدي العاملة الى جانب السعي المتزايد في هذه الدول على تطوير منتجاتها الزراعية و الاستفادة منه لمصلحة الاقتصاد المحلي.

٣- أن أهمية هذا الموضوع تعدُ سبباً لبحثه من أجل تحديد أطر تنفيذ ما وصلت إليه بعض التشريعات والأتفاقيات الخاصة بتنظيم وتفعيل عمل مُستنبِط الصنف النباتي الجديد ، من أجل ضمان حصوله على الحقوق و الأمتيازات المقررة في الأتفاقيات المعنية بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول القصور الذي يعتري النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي، أذ أن النصوص القانونية الموجودة تتسم بعدم كفايتها لشمول حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، فهل يرقى حق المُستنبِط في الصنف النباتي الجديد إلى أكتساب براءة الأختراع، و هل يعدُ المُستنبِط مخترعاً، وكذا ما يقع على عاتق المُستنبِط من ألتزامات فقد وردت مقتضبة للغاية، لذا لابد من بحثها و التعمق في دراستها. و فضلاً عما سبق، تتفرع عن هذه الأشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التي تتمثل في ما يلي:

١- هل 'يمنح مستنبط الصنف النباتي الجديد براءة الأختراع؟ وبعبارة أخرى هل الشروط التي يتطلبها الأستنباط كما هي التي تتطلبها الأختراعات ؟ فما هو الفرق بين الأستنباط والأختراع؟

٢- ما هي الشروط اللازمة لأكتساب صفة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد؟

٣- ما هي حدود الحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد؟ وما هي مبررات منح المستنبط هذا الحق الأستئثاري، و ما نطاقه الزماني و المكاني و الموضوعي؟

٤- وما مدى صلاحية المستنبط في التصرف في الصنف النباتي الجديد ، وما هو التكييف القانوني للرهن الوارد على الصنف النباتي؟ وهل يرد التنازل على الصنف، و أذا ورد فما هو الأثر المترتب على هذا التنازل؟

٥- بعد أيداع طلب التسجيل لدى الجهة المختصة، والى حين صدور القرار النهائي بشهادة تسجيل و إعتماد الصنف، هل يتمتع المستنبط خلال هذه الفترة بالحماية لمنع التعدي على حقه؟ وما هي شروط هذه الحماية، وما هي الجهة المختصة بالنظر فيها، وما هي أهم صور هذه الحماية؟

٦- هل يلتزم المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد؟ وما هي أسباب المحافظة على الصنف النباتي، وكيفية المحافظة عليه؟

٧- ما هي الرسوم القانونية التي على المستنبط دفعها؟ وما هو جزاء عدم دفع المستنبط لهذه الرسوم القانونية؟

خامساً: منهجية موضوع البحث:

سنتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص قانون تسجيل أو اعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، وكذلك نصوص القوانين التي لها صلة وثيقة بهذا القانون، كقانون البذور والتقاوي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥، وقانون انضمام جمهورية العراق الى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢، ونظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥، و كذلك قانون براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

كما سنتبع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي مع النصوص القانونية الواردة في الأتفاقيات الدولية، وأهمها إتفاقية التربس (TRIPS) والأتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية اليوبوف (UPOV) لسنة ١٩٩١، وكذلك مقارنتها مع ما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والتعديل الوارد بشأن كتاب الأصناف النباتية رقم

٢٦ لسنة ٢٠١٥، وأيضاً التعديل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩، والمقارنة مع قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩، و قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي رقم لسنة ٢٠٠١، مع الأستئناس ببعض القوانين الأخرى الواردة بشأن الأصناف النباتية الجديدة، بما يتلائم مع مقتضيات الحاجة الى ذلك.

سادساً: الدراسات السابقة:

١- بلقاسمي كهينة حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية، أطروحة دكتوره مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام ٢٠١٧.

٢- ريسان غازي بحر ، التنظيم القانوني لملكية الأصناف الزراعية الجديدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٠.

٣- ضحى مصطفى فهمي عمارة، حقوق الملكية الفكرية فكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

٤- محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣.

٥- هالة أحمد الجليلي الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بحث منشور في مجلة الدراسات المستقبلية، تصدر عن جامعة الحدباء ، الموصل ،العدد السادس عشر، لعام ٢٠٠٦.

سابعاً: خطة موضوع البحث:

لغرض الوقوف على حيثيات هذه الدراسة، والإحاطة بكافة جوانبها القانونية فقد أرتأينا تقسيم موضوع البحث على ثلاثة فصول وكما يلي:

سنتناول فيها الفصل الأول ماهية مُستنبِط الصنف النباتي الجديد وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنخصص المبحث الأول الى التعريف بمُستنبِط الصنف النباتي وسنقسمه على ثلاثة مطالب، سيكون تعريف الصنف النباتي الجديد في المطلب الأول، وتعريف مستنبط الصنف النباتي الجديد في المطلب الثاني، و التمييز بين المستنبط و غيره في المطلب الثالث. بينما سنركز الدراسة في المبحث الثاني على شروط أكتساب صفة المُستنبِط ، وسنقسمه على ثلاثة مطالب، سنبحث في المطلب الأول شرط أجراء الأختبار، وسنترك المطلب الثاني لنتناول فيه تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد، و سنتناول في المطلب الثالث شرط تسمية الصنف النباتي الجديد لغرض أكتساب صفة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد .

وفي الفصل الثاني سنتعرض الى حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، والذي سنقسمه على ثلاثة مباحث، سنتطرق في المبحث الأول الى الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، وسنتناول فيه تعريف الحق الاستئثاري ومبررات هذا الحق في المطلب الأول، ونطاق الحق الأستئثاري الزماني والموضوعي في المطلب الثاني، وسنركز الدراسة في المبحث الثاني على حق المُستنبِط بالتصرف في الصنف النباتي والذي سنقسمه على مطلبين، حق المستنبط في رهن الصنف النباتي الجديد في المطلب الأول، وحق المُستنبِط في التنازل سيكون في المطلب الثاني، وسنتعرض الى حق المُستنبِط في الحماية التحفظية في المبحث الثالث، والذي سنقسمه على مطلبين، سنخصص المطلب الأول الى التعريف بالحماية التحفظية حيث نبحث في تعريف الحماية التحفظية وشروطها في المطلب الأول، بينما سنتطرق في المطلب الثاني الى صور هذه الحماية والجهة المختصة بالحماية التحفظية.

و أزاء هذه الحقوق ستترتب ألتزامات تفرض على مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، ولغرض أستكمال الدراسة في المركز القانوني لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد سنتناول في الفصل الثالث التزامات مستنبط الصنف النباتي والذي سنقسمه على ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الاول الى ألتزام المُستنبِط بالترخيص الإجباري وعلى مطلبين: سيكون التعريف بألتزام المُستنبِط بالترخيص الإجباري في المطلب الاول، وأسباب التزام المُستنبِط بالترخيص الإجباري في المطلب الثاني، وسنتطرق في المبحث الثاني الى التزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد والذي سنقسمه على مطلبين، التعريف بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد سنتناوله في المطلب الأول، وسنبحث في المطلب الثاني أسباب المحافظة على الصنف النباتي الجديد، وسنبقي المبحث الثالث الى ألتزام المُستنبِط بدفع الرسوم القانونية و سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبحث في المطلب الأول التعريف بألتزام المُستنبِط بدفع الرسوم القانونية، و سنتطرق في المطلب الثاني الى جزاء عدم دفع الرسوم القانونية.

الفصل الأول

ماهية مُستنبِط الصنف النباتي الجديد

لقد أدى التطور التكنولوجي الى ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الحيوية التي تعني أستخدام الموارد الجينية أستخداماً مساهماً في تطوير مختلف المجالات ذات الصلة، فأصبح لهذا التطور الدور الكبير في ظهور منتجات وأصناف جديدة زادت من رفاهية الأنسان واختصرت له ساعات طويلة من أجل الحصول على منتج أو صنف كان حصرياً على منطقة أو دولة أو قطعة أرض خصبة غنية ينمو فيها دون سواها، سواء كان الغرض منه لإنتاج أدوية أو لتحسين الأمن الغذائي. فجاء استعمال هذه التقنيات لسد حاجة سكان العالم الغذائية وتطورت وتيرة الأبحاث وغدت المحاصيل المستحدثة أنواعاً عالية الانتاج، وبذلك طالب ذوي الأبحاث بالحصول على حقوقهم الفكرية لغرض الدعم والتشجيع ومواصلة العمل، فالصنف أو المنتج الجديد هو محل الحماية لكن صاحب الحماية هو المُستنبِط الذي يعول عليه في عمل الاستنباط.

فتطور التنوع النباتي لم ينهض طبيعياً ولا بالصدفة بل من جهد عقل مبدع يبتكر و يطور ما حوله من الأصناف النباتية التقليدية من خلال تطبيقات يستخدمها في عمله الابداعي وتجارب طويلة يلزم المرور بها حتى الوصول الى ثمرة الابداع، لذا كان ضرورياً الأخذ بالحسبان مراعاة صاحب الأبداع وتهيئة الظروف أمامه لأستمراره بتقديم الأفضل والأنسب والأهم.

لذلك تباينت القوانين والتشريعات وكذلك آراء الفقهاء حول تحديد شخص المُستنبِط ، وهل يكون الأستنباط في مصاف الأختراع ليكتسب الشخص الذي طور صنفاً نباتياً صفة المخترع ، كما يتساءل الكثير حول الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة مُستنبِط صنف نباتي جديد، لذا سنتعرف على ماهية مُستنبِط الصنف النباتي الجديد من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التعريف بمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، وسنتطرق في المبحث الثاني الى شروط أكتساب صفة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد.

المبحث الاول

التعريف بمُستنبِط الصنف النباتي الجديد

أن حماية الأصناف الجديدة توفر الدعم لمنتجي هذه الأصناف وتمنح لهم حقوقاً على أصنافهم تؤهلهم لاستغلالها والإفادة منها، على أعتبار أن الأبداع ليس مالاً في ذاته وانما هو أفكار عبّر عنها مُبدِعها في الشكل الذي أراده و سعى الى تحقيقه ، وبالنظر الى ما يوفره القطاع الزراعي لاسيما في الدول النامية – كمصدر للطعام والدخل والعمل وكمصدر للعملة الأجنبية – فأن صاحب الفكر الذي يحدث تقدماً فنياً عبر عمليات التهجين وتحسين مخزون المواد النباتية المتاحة وتشجيع وتمكين المزيد من تكاثر الصفات المرغوبة الاخرى يطلب الاعتراف بأحقية الانفراد بأفكاره وأكتشافاته.

ومن هذا المنطلق سعت الدول الى وضع أطراً للأستنباط النباتي الذي أفرغه أصحابه في حيز ملموس وهو النبات وأخذت على عاتقها تحديد الأشخاص المُستنبِطين وتحديد محل عملهم، حيث تم تحديد الشخص المُستنبِط عن غيره لتلافي الوقوع في خلط يقع فيه العديد ممن ليس لهم باع في الزراعة والمزروعات والمنتجات الزراعية والمحاصيل الحقلية، الا أن طريقنا لتعريف المُستنبِط يحتم علينا أن نعرف الصنف النباتي الجديد أولاً، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الأول الى تعريف الصنف النباتي الجديد، وسيكون المطلب الثاني الى تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد.

المطلب الأول

تعريف الصنف النباتي الجديد

للإحاطة بتعريف الصنف النباتي الجديد[1] ،لابد لنا أن نذكر ما جاء في التشريعات الوطنية وما أورده بعض الفقه بهذا الشأن، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف الصنف النباتي الجديد تشريعاً، وسنخصص الفرع الثاني لتعريف الصنف النباتي الجديد فقهاً.

---

(1) يعرف الصنف لغة: النَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالجَمْعُ: أَصْنَافٌ وَصُنُوفٌ، وَالتَّصْنِيفُ: التَّنْوِيعُ، تَقُولُ: تَصَنَّفَ الشَّجَرُ إِذَا تَنَوَّعَ، وَيُطْلَقُ الصِّنْفُ بِمَعْنَى: الرُّتْبَةُ، وَالتَّصْنِيفُ: التَّرْتِيبُ، وَأَصْلُ التَّصْنِيفِ: تَمْيِيزُ الأَشْيَاءِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: صَنَّفْتُ الشَّيْءَ أُصَنِّفُهُ تَصْنِيفًا أَيْ مَيَّزْتُهُ، وَمِنْ مَعَانِي الصِّنْفِ فِي اللُّغَةِ أَيْضاً: النَّمَطُ والصِّفَةُ والضَّرْبُ والصفة. ويقال صنفه الإزار، بالكسر، طرته، وهي جانبه الذي لا هدب له. وفي الحديث: فلينفضه بصنفه إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه. وصنفه الثوب: زاويته، والجمع صنف، وللثوب أربع صنفات، وسمي الإزار إزاراً لحفظه صاحبه وصيانته جسده، أخذ من آزرته أي عاونته، ويقال إزار وإزارة. ينظر العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، قاموس لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٢١.

الفرع الأول

تعريف الصنف النباتي الجديد تشريعاً

لا شك أن النشاط الزراعي يشكل مصدراً بارزاً لعائدات الدول، و كل منها يدأب على تعزيزه و تحقيق الدعم المنشود منه، و لهذا الغرض فقد تضافرت الجهود و أنبثقت عنها أتفاقيات أخذت على عاتقها أيجاد نظام دولي موحد يحمي مصالح جميع الدول الأعضاء، و عليه نجد أن موضوع شمول الأصناف النباتية الجديدة بالحماية القانونية كانت بدايته في الأتفاقيات الدولية وهي كل من: أتفاقية تربس(TRIPS)[1]، واتفاقية اليوبوف (UOPV)[2]، وبعد انضمام الدول الى هذه الأتفاقيات أخذت كل من هذه الدول وضع تعريفاً للصنف النباتي الجديد، لذا سنتطرق لتعريف الصنف النباتي الجديد في الاتفاقيات الدولية أولاً، وفي التشريعات الوطنية محل المقارنة ثانياً .

---

(١) الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي أسسته و أدارته منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي وضعت أسس و معايير قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في (٧٣) مادة على سبعة أجزاء : الجزء الأول (١-٨) تناول أحكام عامة و مبادىء أساسية، الجزء الثاني (٩-٤٠) يعنى بمعايير الحقوق الفكرية و نطاقها و هي : حقوق المؤلف و مايتعلق بها، و العلامات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية و الرسوم والنماذج الصناعية ؛وتصاميم الدوائر المتكاملة ؛ و براءات الاختراع ؛ وحماية المعلومات السرية والاصناف النباتية ، اما الجزء الثالث (٤١-٦١) تناول أنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، و الجزء الرابع (٦٢) هذه المادة خاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية و أستمرارها ، أما الجزء الخامس (٦٣-٦٤) تعنى هذه المواد بالمنازعات و طرق تسويتها، والجزء السادس (٦٥-٦٧) تختص هذه المواد بالترتيبات الأنتقالية، الجزء السابع (٦٨-٧٣) للأحكام النهائية. متاح على الرابط الالكتروني :
https://www.wipo.int تأريخ الزيارة ١٧/ ٢/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٠:٣٠م .

(٢) وهي اتفاقية صادرة عن منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف (الأتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) International Union for the Protection of New Varieties of Plants وتشتمل على عدة فصول السبعة الاولى منها مخصصة للتعاريف والالتزامات العامة للدول المتعاقدة وشروط منح الحماية لمنتج الصنف والحقوق وكيفية الاستنفاد الحقوق، والفصول الباقية تضمنت كيفية انشاء الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية وتنظيم اعماله، وقد أدخلت على هذه الاتفاقية منذ ابرامها سنة ١٩٦١ عدة تعديلات لاحقة في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢، أكتوبر ١٩٧٨، واخيراً في ١٩ مارس ١٩٩١وقد دخل هذا التعديل الاخير حيز التنفيذ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٨. ومن الدول الأجنبية التي انضمت لها (بلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان وهولندا وبريطانيا)، اما الدول العربية (مصر والعراق والسعودية والكويت والامارات وقطر وسلطنة عمان) ، لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الألكتروني https://www.customs.gov.jo ، تأريخ الزيارة ٢/١٧/ ٢٠٢٤ ، وقت الزيارة ١٠:٢٠م .

اولاً: تعريف الصنف النباتي الجديد في الأتفاقيات الدولية:

عرفت أتفاقية اليوبوف الصنف النباتي في المادة (١/ سادساً) على أنه (**أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات ، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين ومجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة نباتية بإحدى هذه الخصائص المذكورة على الاقل واعتبارها وحدة نظراً الى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير**).

من الملاحظ على التعريف أعلاه أنه لم يشترط في الصنف أن يستوفي تمام الشروط (الجدة، التميز، التجانس والثبات)[١] ، ليكون صنفاً نباتياً جديداً، فمن الواضح من خلال التعريف أن الصنف أذا فقد شرطاً أو شرطين من الشروط الأربعة آنفة الذكر فأن هذا لا يخرجه عن كونه صنف نباتي جديد، ولكن هذا التسامح في عدم أستيفاء كامل الشروط ليس مطلقاً بل مقيداً والتقييد هنا أن يكون الصنف، متسم بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة من التراكيب الوراثية.

وأن خصائص الصنف النباتي الجديد تتنوع وتتعدد، والبعض يوردها على سبيل المثال لا الحصر، ومنها تحسين جنس النبات وتحقيق زيادة في كمية انتاجه، ومنها أنتاج محاصيل قادرة على مقاومة عالية للآفات الممرضة مثل الفايروسات والحشرات، و منها أنتاج محاصيل لها قدرة على البقاء بدون تلف لمدة طويلة، وأمكانية تخزينها و المحافظة عليها لفترة أطول [٢]، ومنها تحسين الطعم وتحسين النكهة ، وبعض

---

(١) المقصود بشرط الجدة هو (عدم بيع مواد المواد تكاثر الصنف او بيع منتجات محصول الصنف او القيام بنقلها للغير بموافقة المستنبط)، أما شرط التميز فهو يعني (التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وغيره من الأصناف النباتية الأخرى الى درجة أنه لا وجود لأي توافق بينهما) ، و المراد بشرط التجانس في الصنف النباتي الجديد هو (أتحاد صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في الصفات الجديدة التي هي أساس اعتباره صنف جديد)، أما شرط الثبات هو (قدرة الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار الزراعة، فثبات المحصول وثبات عوائده تعتمد على ثبات خصائص النبات)، لمزيد من التفصيل ينظر د. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١ .

(٢) د. الشيماء محمد محمد المهدي، التحوير الجيني وأثره في حل وحرمة الأطعمة النباتية والحيوانية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية و القانونية، تصدر عن جامعة المنوفية، العدد السادس والثلاثون ، ٢٠٢١، ص ١٦٢٧. متاح على الرابط (file:///C:/Users/alnaseem/Downloads/Telegram%20Desktop/JLR_Volume%2036_Issue%202_Pages%201611-1708_221129_214427.pdf)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣، وقت الزيارة ١١:٤٠.

الفوائد البيئية مثل التقليل من استخدام المبيدات اذا كان المحصول مقاوماً للطفيليات العنيدة[1] ، وهذه الخصائص هي الأخرى لا يُستلزم ان تجتمع بل يكفي واحدة وهذا تفسير عبارة (بإحدى الخصائص المذكورة على الاقل)، فإذا أدى فقد شرط أو أكثر من الشروط الى عدم توافر هذه الخصائص في الصنف فلا يمكن أعتباره صنفاً مستنبطاً جديداً.

وفيما يتعلق بأتفاقية تربس فقد شهدت هذه الأتفاقية مناقشات بين الدول الصناعية والدول النامية حول تحقيق توازن بين حماية أصحاب الملكية الفكرية وبين أهداف ومصالح وسيادة الدول النامية، لاسيما في تحديد المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع وبذلك فقد أوردت المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع وأوردت عليها استثناء النباتات من الحصول على براءة الاختراع، وتركت بذلك المجال أمام الدول في اختيار الطريقة المناسبة لحماية النباتات أما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام فعال خاص أو المزج بينهما، وعلى الرغم من تعرض الاتفاقية لموضوع النباتات الجديدة وحمايتها والنصوص الواردة بهذا الخصوص الا أنها خلت تماماً من أيراد تعريف للصنف النباتي الجديد، وأكتفت بالإشارة اليه عن طريق كيفية الحصول عليه.

ثانياً: تعريف الصنف النباتي الجديد في التشريعات الوطنية:

عرف المشرع العراقي الصنف في المادة (٢– رابعاً) من قانون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه (**يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من ادنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الاخرى على التكاثر**) ، ويلاحظ على التعريف أعلاه ان المشرع العراقي يشترط أن يتصف الصنف بخصائص تميزه عن غيره ليكتسب شرط التميز، وهذه الخصائص غير مدخلة من صنف آخر بل هي متأتية عن طريق الوراثة من أصناف الآباء الى الأبناء. ويرى البعض أن هذه الخصائص ليست عادية وهي أما صفات نوعية (Quantitive

---

([1]) تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ، الدورة (١٣)، جنيف، مارس، ٢٠١٤، ص٦.

_Increasing the plant's ability to tolerate pesticides، obtaining food with higher nutritional value and improvements in food preparation – improving taste and improving flavor – to obtain environmental benefits such as reducing the use of pesticides if the crop is resistant to stubborn parasite

موقع الويبو، متاح على الرابط (https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/27) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥، وقت الزيارة ٣:٢٠ م.

characters) ومستقرة (Stable) كنوع الثمرة (بقلة) التي لا يوجد لها حالة وسطية فهي أما أن تكون موجودة أو غير موجودة، أو صفات مستمرة (Continuous) والتي يجب توافرها لتميز الصنف وهذا هو شرط الثبات أو الاستقرار الذي هو احد شروط الصنف كما سنرى لاحقاً، وتختلف هذه الصفات عن الصفات غير المستمرة (Discontinu uous) ، التي تتغير تبعاً لتغير ظروف المناخ والتربة والأسمدة وطرق التكاثر[١].

وقد أورد المشرع العراقي تعريف آخر للصنف في المادة (٥/١) من قانون البذور والتقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ بأنه **(مجموعة من النباتات المتماثلة داخل نوع ما تتميز بما لها من صفات عن أي مجموعة أخرى من النوع نفسه، وقد يكون الصنف مستنبَط جديد أو مدخل من خارج العراق بعد التسجيل و الاعتماد أو (بعد الاعتماد) ويخضع الى ضوابط تصديق البذور وفق أحكام هذا القانون)** ، و يؤخذ على هذا التعريف أن المشرع العراقي قد توسع في مفهوم الصنف النباتي الجديد، و عد الصنف النباتي المدخل من خارج العراق (بعد تسجيله أو أعتماده) صنف نباتي جديد. و نرى أن هذا التوسع يؤثر بشكل مباشر على الأستنباط النباتي المحلي (للأصناف النباتية الجديدة) الذي ينبغي أن ينال الدعم و التشجيع الوطني، بأعتباره مسجل في الخارج ويأخذ صفة الجدة في داخل العراق.

كما أورد المشرع العراقي تعريف آخر للصنف في المادة (٣/١) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنه ٢٠١٣ بأنه (**هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الاصناف لنفس النوع**) ، ونلاحظ على هذا التعريف أن المشرع أتى بمعيارين للتمييز بين صنف نباتي تقليدي وصنف نباتي جديد، المعيار الأول هو المعيار الشكلي (المظهر الخارجي) الذي يكون واضحاً من خلال اللون والحجم والقشرة والذي يمكن التماسه من خلال الرؤية بالعين المجردة، والمعيار الثاني (الأنتاجي) أي كيفية انتاجه وهذا ما عبر عنه المشرع (وراثياً)، حيث خص بذلك النباتات النقية والمتشابهة وراثياً. ويقصد بالنباتات النقية أو السلالات النقية المتشابهة وراثياً (**هي الاخوات الناتجة من نبات واحد أو عدة نباتات ذات تركيب وراثي متشابه ويطرأ عليها التغيير الوراثي**)[٢] ، و نرى أن كل من المعيارين يؤديان المعنى المطلوب في كون الصنف النباتي جديد، إذ أن خصائص الصنف تتعدد و تتنوع لتشمل المعيارين (الخارجي و الأنتاجي).

([١]) د.حشمت سليمان أحمد الدسوقي، أساسيات فسيولوجيا النبات ، ط١، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٨.

([٢]) مهند عبد الكريم مسيمي، علوم وتقنيات الانتاج النباتي، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦، ص٩٩.

وما تجدر الاشارة إليه أن التوصل الى هذه السلالات يكون أما بالطرق البيولوجية عن طريق التهجين أو التلقيح اللتان تؤديان الى تحسينات هائلة في النبات وجمع العديد من توليفات الصفات المرغوبة[1] ،أو بالطرق غير البيولوجية والتي تعني أدخال تراكيب وراثية على النباتات عن طريق الهندسة الوراثية، فالهندسة الوراثية تمثل أسلوباً حديثاً في عمليات نقل الصفات الوراثية بصورة مباشرة وفاعلة من كائن حي الى كائن آخر حتى لو لم يكن بينهما صلة قرابة، أي تسمح بنقل الجينات بين الأنواع المتباعدة وراثياً[2]، الا أن الواضح من تعريف الصنف النباتي آنف الذكر أن المشرع العراقي أراد الصنف الذي يتم الحصول عليه من نباتات متشابهة وراثياً فقط ولم يذكر الطرق الغير بيولوجية أي الهندسة الوراثية.

والأحرى بنا ونحن في هذا المقام أن نذكر أن محل الابداع النباتي لا ينحصر فقط بالصنف النباتي بل يمتد ليشمل بذلك السلالة (**وهي الذرية المتماثلة الجينات في تركيبها (نباتات و بذور) والناتجة من التلقيح الذاتي لعدة أجيال مع الانتخاب**)[3]، وكذلك الهجين والمراد به (**النسل الناتج من تضريب اباء نقية متباينة وراثياً تمتاز بقوة النمو والحاصل وصفات اخرى**) [4].

وعلى صعيد التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري الصنف النباتي الجديد في المادة (١٨٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ على أنه (يتمتع بالحماية طبقاً

---

(١) طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة من مقتضيات الحصول على شهادة اللسانس، جامعة زيان عاشور، ٢٠١١، ص١٦. بحث متاح على الرابط الألكتروني. (http: // dspace univ_djelfa) تأريخ الزيارة ٨/٦ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣٥: ٥ م.

(٢) يقصد بالهندسة الوراثيَّة (بأنها عملية تعديل صناعية للتركيب الجيني لكائن حي، إذ تتضمن هذه العمليات نقل الجينات من كائن لآخر ليكتسب الكائن الذي تم نقل الجينات إليه صفات معينة من جينات الكائن الأول، وتُسمَّى الكائنات التي تم تعديل جيناتها صناعياً بالكائنات المعدَّلة وراثياً ، و يتم أيضاً من خلال الهندسة الوراثيَّة تغير في المادة الوراثيَّة للكائن الحي وذلك عن طريق التدخل المباشر في العمليات الجينيَّة ويتم هذا التغيير لأكثر من هدف سواء لإنتاج مواد جديدة أو تحسين وظائف الكائن الحي الموجودة . و تتضمن الهندسة الوراثية ثلاث خطوات رئيسة : ١_ أيصال الحمض النووي (DNA) الى الخلايا عن طريق عملية تعرف باسم التحول ، ٢_ تطوير نظام أستزراع بتجديد الخلايا المحولة بكفاءة الى كائنات كاملة ، ٣_ التعبير الجيني للجينات المحورة وراثياً) . للمزيد ينظر باسم عبد الواحد جاسور سعدون ، تحديد التحويرات الوراثية في الفاكهة المستوردة و دراسة هذه التحويرات على فترات الخزن ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم ، جامعة كربلاء ، ٢٠٠٦ ، ص ٤_٥ .

(٣) المادة (١– رابعاً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (١– خامساً) من القانون ذاته.

لأحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية)[1]. نلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري لم يورد تعريف للصنف النباتي الجديد و أنما تطرق مباشرة الى كيفية التوصل إليه ، إذ قد ساوى في طريقة الحصول على الصنف النباتي محل الأبداع الفكري بين الطريقة البيولوجية وهي التي تنشأ من التكاثر البيولوجي ويتم الحفاظ عليها من دون تعديلات علمية التي تتم بموجب نظريات علمية لاسيما الهندسة الوراثية ، والطريقة غير البيولوجية التي تنشأ من أدخال تعديلات وتحويرات علمية على تراكيبها الوراثية لتمتلك فيما بعد صفات تجعلها مميزة عن غيرها كاستعمالها في مجالات تصنيع الادوية والمراهم والتجميل وغيرها.

وعلى ضوء ما تقدم نجد ان المشرع العراقي لم يذكر الطرق غير البيولوجية للحصول على الصنف، بينما المشرع المصري قد ذكر عبارة (الطرق بيولوجية أو غير بيولوجية)، ويرى البعض [2] أن المشرع المصري أطلق العنان في كيفية الحصول على الصنف النباتي الجديد وهو ما يعدّ تشجيعاً لعملية الأستنباط وتوسع لشمول الحماية عامة الأجناس والأنواع النباتية[3].

([1]) تم تعديل المادة ١٨٩ بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، القانون متاح على الرابط الألكتروني https://site.eastlaws.com تأريخ الزيارة ٣/ ٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٢٥: ٣ص.

([2]) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ٧٦٣– ٧٦٤.

([3]) عرف المشرع المصري الصنف في قرار وزارة الزراعة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦هو (يقصد بالصنف النباتي محل التسجيل كل صنف يشتق من نوع نباتي ويمكن تمييزه عن غيره من الاصناف بأحد الصفات المورفولوجية أو الفسيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من الصفات والذي يحتفظ بصفاته عند اكثاره، ويشمل ذلك الهجن التي يتم انتاجها عن طريق التحكم في عملية التلقيح الخلطي)، ويقصد بالمورفولوجية (Morpholog) هو علم يهتم بدراسة شكل وبنية الكائنات الحية وخصائصها المميزة من ناحية المظهر الخارجي (الشكل، الهيكل، اللون، النمط، الحجم)، وكذلك شكل وبنية الأجزاء الداخلية، مثل العظام والأعضاء (التشريح). للمزيد ينظر هبة همام علي شريف، مورفولوجيا النبات والتصميم البيئي، بحث منشور في مجلة الفنون والعلوم التطبيقية تصدر عن كلية الفنون التطبيقية، جامعة دمياط، مصر، ٢٠١٥، ص٢٢٥، متاح على الرابط الألكتروني (http: // mbse.journals.ekb.eg) تأريخ الزيارة ٦ / ٨/ ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٥:٣٠ م، أو يتميز عن الأصناف الأخرى بالوظيفة وهو ما يعرف بالطرق الفسيولوجية (فسيولوجيا النبات physiology Plant) وهو فرع من علم النبات يُعنى بدراسة وظائف الأعضاء المختلفة للنبات وشرح طرق قيام تلك الأعضاء بوظائفها. ويتضمن كيفية قيام النباتات بإنتاج الغذاء واستغلاله، وكيفية مساعدة الخلايا المتنوعة للنباتات في نموها وتكاثرها وكيفية استجابة نبات ما إلى العالم الخارجي وتأخذ النباتات مواداً من الأرض ومن الهواء وتحولها إلى غذاء. ويستخدم هذا الغذاء في إنتاج الطاقة المستخدمة في نمو النباتات وكذلك في إنتاج المواد اللازمة لبناء جسم النبات النامي. وعليه فإذا ما تحققت أحدى هذه الطرق فالصنف يكون مميزاً، ينظر د. حشمت سليمان احمد الدسوقي، مصدر سابق، ص ٣١، ونرى أن المشرع المصري لم يقيد ولم يحصر طريقة الحصول على الصنف بل ترك المجال مفتوحاً لأي طريقة من الطرق(فسيولوجية – مورفولوجية – كيمائية).

وفيما يتعلق بالمشرع العماني فقد أورد تعريفاً للصنف في المادة (٣/١) من قانون حماية حق المُستنبِط رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (**أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مُستنبِط النباتات، وتتسم بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، والتي تتميز عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل وتعتبر وحدة نظراً الى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير**) ، بدايةً نجد أن هذا التعريف هو التعريف ذاته الوارد في أتفاقية اليوبوف من غير تعديل أو تبديل لأي مصطلح، ولا غروة في ذلك لأن أغلب الدول التي انضمت للأتفاقية أخذت تعريف الصنف عنها، كما أخذت عنها الكثير من الجزئيات والتفصيلات الأخرى.

وأخيراً فيما يخص المشرع الامريكي فلم نجد تعريفاً محدداً للصنف النباتي الجديد في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١، الا أننا نجد اشارات بسيطة في القانون تشير الى الصنف مثل ذكر عبارة (صنف نباتي متكاثر جنسياً أو درنات بخلاف الفطريات والبكتريا)[١] ، نرى أن المشرع الأمريكي قد أستبعد الفطريات والبكتريا من نطاق الأصناف النباتية، كما أستبعد النباتات التي تتكاثر لا جنسياً أو ما يسمى (بالتكاثر الأجباري) الذي يحصل عندما يكون المحصول غير قادر على التكاثر الجنسي أطلاقاً كما في الثوم، ويقلل من فرصة ظهور تراكيب وراثية جديدة لتحسين المحصول. كما أشار الى الصنف عن طريق ذكر الشروط الواجب توافرها فيه كالجدة والاستقرار والثبات.

بينما قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لسنة ١٩٧٠ قد أورد تعريفاً للصنف في المادة (٩) من الفصل الحادي والأربعون على أنه (**مجموعة خصائص ناجمة عن التركيب الوراثي المعين أو مجموعة من التراكيب الوراثية تميزه عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن خاصية واحدة على الاقل والتي تعتبر وحدة فيما يتعلق بملاءمة مجموعة النباتات لتكاثرها دون تغيير**)[٢] ، نلاحظ أن المشرع الأمريكي لم يستلزم توافر جميع شروط الصنف بل أكثر من ذلك فهو لم يحتم وفرة الخصائص وأكتفى بتواجد خاصية واحدة، وبهذا نجد توافق بين القانون المصري والعماني مع القانون الأمريكي.

---

(١) النص الأصلي للمادة من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

Any sexually reproduced or tuber propagated plant variety (other than fungi or bacteria)

متاح على الرابط الألكتروني(pdf. Uspvpa https: // www. upov)تأريخ الزيارة٢٥/١/ ٢٠٢٣،وقت الزيارة ٢٠:٥م

(٢) مشار اليه لدى ريسان غازي بحر، التنظيم القانوني لملكية الأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص١٧.

الفرع الثاني

تعريف الصنف النباتي الجديد فقهاً

أستكمالاً لما سبق ذكره من تعريفات تشريعية للصنف النباتي كان لزاماً البحث في بيان تعريفه وفق منظور فقهي، فقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للصنف النباتي الجديد، أذ عُرف بأنه **(مجموعة من النباتات المتشابهة في الصفات الوراثية والتي يمكن تمييزها بصفاتها المروفولوجية عن مجموعة أخرى من النباتات (صنف آخر) بصفة واحدة وراثية أساسية مميزة على الأقل)**[١].

نلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الصنف النباتي الجديد في نباتات متشابهة في الصفات الوراثية التي تنتقل بين أجيال الصنف الواحد والتي يمكن معرفتها و تميزها بالطرق المروفولوجية الخاصة بالشكل الخارجي كاللون، وسيقان النبات (الطويلة أو قصيرة)، شكل البذور(ملساء أو مجعدة)، لون البذور (صفراء أو خضراء) وشكل الثمار. وهي تختلف عن الصفات الغير الوراثية والتي تكتسب في ما بعد من الطبيعة أو المناخ أو التربة مثل: الطعم المالح أو جفاف الثمر.

كما عُرف الصنف على أنه **(مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال قدرة خصائصه المميزة الوراثية)**[٢].

نلاحظ على هذا التعريف أنه حدد الصنف النباتي الجديد ليس فقط عن طريق صفاته بل عن طريق المرتبة، فمراتب مملكة النباتات تتدرج من الأعلى الى الأسفل (العوائل، الأجناس، الأنواع)، والمراد بالصنف النباتي الجديد في التعريف أعلاه هو الذي تتشابه و تتقارب أفراده في الشكل و التكيف، و تمتلك القدرة والقابلية على أنتاج جينات وراثية متقاربة، وهذا معنى عبارة من أدنى المراتب المعروفة[٣].

---

(١) د. مجيد محسن الانصاري، د. عبد الحميد احمد اليونس، مبادئ المحاصيل الحقلية ، ط١، دار المعرفة للطباعة، ١٩٨٠، ص٥.

(٢) د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق ، ص٤١.

(٣) أن تصنيف النباتات هو علم يهتم بدراسة النباتات و تحديد العلاقات القائمة بينها و تقسيمها و تسميتها ومن ثم ترتيبها تبعاً لدرجة تقاربها و تباعدها عن بعضها، و تصنف النباتات تصاعدياً كالآتي : النوع هو (مجموعة نباتات متشابهة في الشكل والتكيف ، قادرة على التزاوج و انتاج جيل خصب في الظروف الطبيعة) . و الجنس هو (مجموعة من الأنواع أكثر ترابطاً و تشابهاً و تشترك في أصل واحد) . أما العائلة وهي (المرتبة الأعلى بعد الجنس و تتكون من أجناس متشابهة فيما بينها). ينظر أ. ستيس ، تصنيف النبات و التقسيم الأحيائي، ترجمة د. أحمد الفرحان و د. فهد الحميد ، ط٢ ، دار النشر العلمي، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦ ، ص ٩ .

وهناك من يعرفه على أنه **(نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الصفات والخصائص)**[1] ، نلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مختصراً جداً، ودون تحديد الصفات هل هي صفات وراثية أم صفات مكتسبة وهل الصنف يجب أن يكون جامع للخصائص التي يمكن تميزه عن غيره أم تكفي صفة أو خاصية واحدة تميزه عن سواه.

ويعرفه البعض **(أنه نتاجاً ذهنياً يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة الى حماية قانونية من الأعتداء والقرصنة ، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب ان يكون في الصف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية)**[2].

كما أورد البعض تعريف آخر هو**(أن الصنف النباتي هو كل عمل أبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية ويدعى بالمربي أو الحائز للصنف الذي يجب ان يكون جديداً ، و يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف ويتوفر على شروط التمايز والتناسق والاستقرار)**[3].

نلاحظ على التعريفين الآخيرين أن كل منهما عرف الصنف النباتي الجديد بشكل واضح و محدد، وذلك من خلال ذكر صاحب الحق بعدة تسميات كالحائز والمستولد والمربي، وتضمن الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد ، فضلاً عن الخصائص المميزة للصنف والحماية التي يتمتع بها صاحب الصنف النباتي الجديد.

و من كل ما تقدم نرى أن الصنف النباتي الجديد هو **(مجموعة نباتية تمتلك أحدى الخصائص الوراثية التي تميزها عن سواها، و تحتفظ بأحدى هذه الخصائص عند الزراعة و البيع و الأكثار).**

---

(1) طفراوي أمينة، مصدر سابق، ص٥.

(2) د. هالة مقداد أحمد الجليلي ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(3) بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٥٨. متاح على الرابط الألكتروني:
(http:// biblio.univ-alger.az) تأريخ الزيارة ٤/٥/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٦:٢٠م.

المطلب الثاني

تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد

بعد تعرفنا على الصنف النباتي الجديد في المطلب الاول وأهم خصائصه كي يصبح هذا الصنف صنفاً نباتياً جديداً، سنتناول في هذا المطلب التعريف بصاحب هذا الصنف (المُستنبِط) وفق التشريعات والقوانين التي تناولت حماية الاصناف النباتية الجديدة وحماية حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنخصص الفرع الأول الى تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد تشريعياً، وسنستعرض التعريفات الواردة بشأن مُستنبِط الصنف النباتي الجديد فقهاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد تشريعياً

تباينت القوانين التي تبنت حماية الأصناف النباتية الجديدة في تحديد و تسمية الشخص الذي يقوم بعملية الأستنباط[1]، ومن ثم تعددت التعاريف الفقهية فظهرت عدة تسميات له، لذا سنحاول بيانها بشيء من التفصيل كالآتي: تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الأتفاقيات الدولية أولاً، و تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في التشريعات الوطنية ثانياً.

---

(1) الأستنباط لغة: يعني الأستخراج، أستَنبَط الشيء: أستَخرجهُ مُجتهداً فيه، أصل الاستنباط من مادة نَبَطَ وهو بمعنى الاستخراج والانتهاء الى غاية الشيء. أستَنبَطَ من فلان خبراً: أستَخرَجهُ بمحاولة، أنبَط الشر أي اظهرهُ. نَبَط الماء نَبع الماء. ينظر: محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٠، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٤٢٧. وأيضاً ينظر محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي حديث)، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٨٨. والأستنباط في القرآن: هو الطريق الصحيح لاستخراج الأحكام الحقيقية من القرآن، أي اخراج المعنى الخفي من النص الشرعي، وهناك من عرف الأستنباط في القرآن (هو استخراج ما خفي من القرآن بعد الجهد والتدبر بطريق صحيح) ينظر: يوسف بن زيدان بن مزيد السلمي، الأستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة ام القرى ، السعودية ، ٢٠١٢، ص ٧١. متاح على الرابط (https://ebook.univeyes.com/90019) تأريخ الزيارة ٥/١٣ /٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ١٠: ٣٠ ص . بمعنى أنه مختص باستخراج ما وراء المعاني من فوائد وأحكام خفية. وجاء في قوله تعالى { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } سورة النساء، الآية ٨٣. تفسير الآية (أن جماعة من المنافقين يبثون الاشاعة بين جماعات المسلمين لأضعافهم ليستفيدوا من معلوماتهم)، يستنبطونه: استخراج الحقيقة من الأدلة والشواهد والوثائق سواء كانت العملية في الفقه أو الفلسفة أو السياسة أو سائر العلوم. للمزيد ينظر ناصر مكارم الشيرازي ، كتاب الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء ٣ ، ط٣ ، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢.

أولاً: تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الأتفاقيات الدولية

عرفت أتفاقية اليوبوف (UPOV) مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في المادة (١/ أولاً) على أنه **(مستولد النباتات: الشخص الذي أستنبط صنفاً ما أو أكتشفه وطوره، أو صاحب عمل الشخص الآنف الذكر أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، أو خلف الشخص المذكور في أولاً أو ثانياً حسب الحال).**

نلاحظ على التعريف الوارد في أتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) أن واضعوا الأتفاقية أرتأوا أستعمال مصطلح (مستولد)[١]، وفي مطلع التعريف تم ذكر مصطلح من(أستنبط) ، وكان الأفضل لو تم توحيد المصطلحات بدلاً من تعددها، لا سيما أن الأستيلاد ذو معنى يختلف تماماً عن الأستنباط الزراعي[٢]، وقد أشار التعريف الى أن المستنبط هو أما صاحب الصنف ذاته أو خلفه القانوني، سواء الخلف الخاص أو الخلف العام أو العامل الذي يكلف من قبل رب العمل ، و يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر مستنبط الصنف النباتي الجديد بالشخص الطبيعي ، أذ لم يشر الى أمكانية كون مستنبط الصنف النباتي الجديد شخص معنوي.

وفيما يتعلق بتعريف مستنبط الصنف النباتي الجديد في أتفاقية التربس(Trips) فلم يرد في هذه الأتفاقية تعريف خاص بمستنبط الصنف النباتي الجديد سوى الأشارة الى شروط و أجراءات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة .

ثانياً: تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في التشريعات الوطنية :

لقد أورد المشرع العراقي في المادة (١– سادساً) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ تعريف منتج الصنف (المُستنبِط) بأنه **(شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد (سلالة، صنف، هجين).**

---

(١) وقد حذت بعض القوانين حذو الأتفاقية كالقانون الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ لحماية الأصناف النباتية الجديدة ،حيث أورد المشرع الأردني مصطلح مستولد النباتات في المادة (١ / أولاً) من القانون المذكور.

(٢) الأستيلاد لغة : مصدر أستولد الرجل المرأة ، أي طلب الولد من الأمه(الجارية) ، و كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها(فهي أم ولد)، فالأستيلاد طلب فرع لثبوت الولد ، فأذا ثبت الأصل ثبت فرعه . ينظر : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، الجزء ٣، ط ٢ ، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٣١٩.

نلاحظ على التعريف أعلاه أن المشرع العراقي كما أعطى الحق للشخص الطبيعي أن يكون مُستنبِطاً كذلك أعطى الحق ذاته للشخص المعنوي، أي أن المشرع العراقي ساوى في منح صفة المُستنبِط بينه و بين الشخص الطبيعي.

وهناك من يرى أن منح صفة المُستنبِط للشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء يعدُ أمراً جيداً لأن عملية أستنباط الصنف الجديد قد تحتاج الى وفرة من الاموال والأدوات والآلات والاسمدة والبيوت الزجاجية والمتابعة والمراقبة، وهذه المراقبة والمتابعة تتطلب أيدي عاملة عديدة الأمر الذي يحتاج مبالغ مادية قلما تتوفر تتوفر بالنسبة للشخص الطبيعي[١] ، ونحن نتفق معه في الرأي.

و هناك من يذهب الى أن منح شخص المعنوي صفة الاستنباط يكون خروجاً على القاعدة التي تقضي بنسبة العمل أو النتاج الذهني الى صاحبه المباشر وليس لمن يشرف أو يقوم بالتمويل [٢].

ويمكن لنا الرد على هذا الرأي بأنه عند أستقراء قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ نجد فيه تضمين لفكرة المصنف الجماعي[٣] الذي يصنفه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكلف بنشره بأسمه وتحت أدارته، ويندمج بذلك عملهم ويستحيل فصل وتمييز عمل كل منهم ، كما أن المشرع العراقي خصص صفة الأستنباط للشخص الذي يحصل نتيجة عمله على تركيب وراثي جديد، ويقصد بالتركيب الوراثي هو **(مجموعة من الجينات التي يحملها النبات بالنسبة لصفة واحدة أو مجموعة من الصفات ويتحدد التركيب الوراثي عند الاخصاب ويحمله الكائن الحي بلا تغيير – بأستثناء**

([١]) محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، ٢٠١٣، ص١٢١. متاح على الرابط (http : //libraries.najah.edu) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠، وقت الزيارة ٧:٢٠ص.

([٢]) د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، بدون مكان طبع و دون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٤٠.

([٣]) ينظر المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١التي عرفت المصنف الجماعي بأنه (المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ، ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف).

الطفرات الوراثيـة – طيلـة حياتـه)[1] ، و هذا يعدُ أمراً جيداً، أذ فيه تخصيص و تحديد لنوع الصنف النباتي الجديد الذي يجب أن يتسم بخصائص جديدة و مميزات فريدة تميزه عن الأصناف السابقة.

و يعدُ المُستنبِط حجر الزاوية في عملية الأستنباط، لذا لابد من وجود شخص مبدع في مجال الأصناف النباتية، الا و هو من يمتلك الخبرة الكافية تمكنه من أنتاج صنف ذو خاصية تختلف عن غيرها ، بعد جمع المعلومات و أجراء الأبحاث اللازمة و أستخلاص النتائج للوصول للهدف المطلوب، و بناءاً على ما تقدم، يمكن أن يكون الشخص الذي يقوم بعملية الأستنباط هو :

١- أما يكون شخصاً طبيعياً مزارعاً أو باحثاً في الاصناف النباتية، أو يكون شخصاً معنوياً شركة أو مؤسسة أو جمعية وقد تكون الشركة عراقية أو أجنبية .

٢- أو من تؤول له الحقوق : و هو المركز أو الشركة صاحبة الشخصية المعنوية التي يعمل لديها فريق من الباحثين و المختصين ، لأجل تطوير و أستنباط صنف نباتي جديد .

٣- و في حالة أذا أتفق عدة أشخاص مجتمعين على القيام بعملية أستنباط لصنف نباتي جديد، ففي هذه الحالة يتشارك جميعهم بالتساوي بينهم وتكون الملكية والحالة هذه ملكية مشتركة ما لم يتم الأتفاق بينهم على خلاف ذلك، و عليه يعدُ جميعهم (بالشراكة) مُستنبط صنف نباتي جديد .

٤- أما أذا أستنبط الصنف النباتي الجديد أكثر من شخص وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، كأن يكون الشخص الأول في مدينة (أ) والثاني في مدينة (ب) والثالث في مدينة (ج) ففي هذه الحالة يكون الحق في الأستنباط لهم جميعاً، و عليه يعدُ كل منهم مستنبط صنف نباتي جديد لكن (بشرط التحقق) أي التأكد من أستقلالية كل منهم عن الآخرين [2] .

([1]) د. محمد عبد الوهاب الناغي، د. وفاء محروس عامر، أساسيات علم النبات العام، ط١ ، مكتبة الدار العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٣.

([2]) و في هذه الحالة يثبت الحق لكل منهم بالتسجيل ، و الى ذلك أشارت المادة (١٠) من قانون تسجيل أو أعتماد وحماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه (يكون الحق في التسجيل أو الاعتماد / أولاً: للمُستنبِط الذي تؤول أليه الحقوق. ثانياً: لجميع الأشخاص المشتركين في أستنباطه أذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم التسجيل وفق اتفاقهم. ثالثاً: للمُستنبِطين، اذا تم التحقق بان كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر. رابعاً: لصاحب العمل أذا أستنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبة بإنجاز هذا استنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك).

٥- و لو تم أبرام عقد عمل بين العامل ورب العمل وأشترط رب العمل على العامل شرطاً مفاده أن يقوم العامل بعملية استنباط معينة، ففي هذه الحالة تكون الحقوق لرب العمل[١]، الا أذا كان العقد يتضمن نصاً يقضي بأن الحقوق كاملة تكون للعامل أو تكون مناصفة بينهما بنسبة معينة.

ويمكن أن يطرح تساؤل فيما أذا كانت عملية أستنباط الصنف قد تمت خارج نطاق العمل فهل العامل يكون صاحب حق الاستنباط أم رب العمل؟ ويجيب بعض الفقه أن عملية الأستنباط قد تمت بمنأى عن العقد المبرم مع رب العمل أي بعيداً عما تفرضه التزامات العمل، وهذه الحالة تفترض أن يكون العامل قد توصل الى اكتشافه الجديد دون أن يكون ملزم بالأبحاث بحسب طبيعة عمله، ففي هذه الحالة يحسب الحق في الأستنباط للمُستنبِط العامل حقاً خالصاً[٢] ، وقد يطرح تساؤل آخر فيما لو أستعمل العامل أدوات وآلات وأسمدة وغيرها من المستلزمات الخاصة برب العمل وأنتج عنه صنف جديد؟ هناك من يعتقد أن هذا النوع من الاستنباط الذي يتم خارج نطاق العمل لكنه بأدوات رب العمل، بأنه يقف وسطاً بين الاستنباط التعاقدي الذي يكون الحق فيه لرب العمل، وبين الأستنباط غير التعاقدي الذي يكون فيه الحق للعامل[٣] ، ويرى البعض أن بإمكان رب العمل الاشتراط على العامل أخذ نسبة مقابل ذلك على اعتبارها أجرة مقابل المعدات[٤] ، ونرى أن الرأي الثاني أكثر ترجيحاً من الناحية العملية لتفادي أي أختلاف بينهما.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد عرف المُستنبِط في المادة (١٨٩) من قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الوارد على قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بذكر مصطلح المربي و هو **(الشخص الذي أستنبَط صنفاً نباتياً أو أكتشفه وطوره ، كذلك الشخص الذي يعمل لديه من استُنبِط**

---

(١) المادة (٩١٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١نصت على أنه (أ- اذا وافق العامل الى اختراع في اثناء خدمته لرب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من اعمال في خدمة رب العمل.. ب – على ان ما استنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع او كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون الحق فيها يهتدي اليه من المخترعات).

(٢) د. محمد علي صاحب، د. أمل كاظم سعود، حقوق المستنبط للأصناف النباتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(٣) أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٨٧.

(٤) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٦٩.

الصنف النباتي واكتشفه وطوره أو كلفه بمباشرة هذا العمل، و من كان خلفاً لأي من الأشخاص الوارد ذكرهم في البندين السابقين).

نلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع المصري قد شمل عدة معاني، و سنحاول بيانها تباعاً ، ففي مطلع التعريف ذكر المشرع عبارة (أستنبط صنفاً نباتياً) بمعنى أستخرج صنف نباتي جديد بأحد الطرق الزراعية الخاصة بالتكاثر كالتهجين أو الأنتخاب أو التحوير الوراثي و غيرها. ثم ذكر الأكتشاف الذي هو أظهار أمر معين لم يكن معروف من قبل، و ربط هذا الأكتشاف بالتطوير الذي يحدث للأصناف النباتية لتظهر فيما بعد و هي تتسم بخصائص جديدة، و نعتقد أن هذا يعد توسعاً في تحديد نطاق الشخص صاحب الأختصاص، و هو أمر جيد أذ يسمح القانون وفق هذا المنظور أختيار أي من طرق التطوير المتاحة بغية الحصول على أصناف نباتية جديدة.

ولا يفوتنا أن نذكر الفارق بين مصطلح المربي[١] الذي تبناه المشرع المصري، و بين المستنبط أذ أن الأخير يشمل الأول و العكس ليس صحيح، و هذا بدلالة نسبة العموم والخصوص المطلق، ومفادها وجود مفهومين يصدق أحدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر وعلى غيره ويقال للأول (الأعم مطلقاً) وللثاني (الأخص مطلقاً)[٢] ، فبتطبيق هذه النسبة نجد من جهة أن كل مُستنبِط هو بالضرورة مربي فكيف يكون مُستنبِط أذا لم يكن له باعاً طويلاً في تربية النباتات والتعايش معها، علاوة على ذلك أن عملية الأستنباط لا تتسم بالقصر بل تحتاج الى سنوات عدة حتى يتم الحصول على الصنف النباتي الجديد وهو – المُستنبِط – بذلك يكون قد قام بعملية تربية النباتات وبذل العناية الكافية والأهتمام لغرض الوصول الى الثمرة والغاية المرجوة من عمله. ونافلة القول نجد أن هذا الشخص قد قام خلال هذه الفترة بعملية التربية فهو (مربي) ثم في نهاية المطاف حصل على الصنف النباتي الجديد فهو (مُستنبِط). من جهة أخرى نجد أن ليس كل مربي هو مُستنبِط فمربي النباتات ممكن أن يكون مزارع بسيط أو هاوي فلا يمتلك

---

(١) كما أخذ بهذا المصطلح المشرع البحريني في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ حيث أورد المشرع البحريني تعريفاً للمربي يتطابق مع تعريف المشرع المصري و ذلك في نص المادة (٤) من القانون والتي نصت على أن المربي هو (الشخص الذي أستنبط صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه أو طوره أو صاحب عمل الشخص المذكور الذي كلفه بمباشرة هذا العمل أو كان خلفاً لأي من هؤلاء الأشخاص).

(٢) السيد رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر، ط١، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ١٠٧.

القدرة على الاستنباط، لا سيما أذا كانت هذه العملية معقدة وتحتاج الى كفاية مادية واجراءات مطوله والتزاماً بدفع الرسوم ومقابل لأجراء الاختبارات على الصنف و بذلك ينأى المزارع عنها.

و نعتقد أن مصطلح (المربي) فيه تضيق للمعنى المطلوب و المراد التوصل إليه عن طريق الأستنباط ، بينما مصطلح (المُستنبِط) هو أكثر شمولاً و دقة.

وفيما يخص المشرع العماني فقد عرف المستنبط في المادة (٤) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة قم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بأنه (**مُستنبِط النباتات: أولاً الشخص الذي استنبط صنفاً ما أو أكتشفه و طوره، ثانياً: صاحب عمل الشخص الآنف الذكر أو الذي كلفه بمباشرة هذا العمل، ثالثاً: خلف الشخص المذكور في أولاً أو ثانياً حسب الاحوال**)، نلاحظ على هذا التعريف أنه مستوحى تماماً من التعريف الوارد في أتفاقية اليوبوف مع ثمة فارقاً، فواضعوا الأتفاقية أوردوا مصطلح (مستولد) بدلاً من مستنبط ، لكن المشرع العماني عدل عن هذا المصطلح الى (المُستنبِط).

ولا يختلف المشرع العماني مع المشرع العراقي والمصري في منح الحق في الأستنباط للشخص الطبيعي والمعنوي، وأمكانية تمتع الخلف القانوني بذات حق الحماية المقرر قانوناً، وأكتساب رب العمل ملكية الصنف النباتي الجديد في حال أبرام عقد عمل مع عامل.

و أذا ما توجهنا صوب التشريع الأمريكي نجد أن المشرع الأمريكي عرف المُستنبِط في المادة (٢–٩٧) من قانون الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١ بأنه (**الذي طور أو أكتشف مجموعة متنوعة يمكن طلب حماية الأصناف النباتية من أجلها بموجب القانون، أو شخص تم التنازل له أو نقل الحقوق في هذا التنوع شخص فرد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو وكالة حكومية أو أعمال أخرى أو جهة حكومية**) [١].

([١]) النص الأصلي للمادة (٢-٩٧) من قانون الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

Owner. A breeder who developed o r discovered a variety for which plant variety or a person to whom the rights to such ، under the Act protection may be applied fo corporatio ، partnership،variety have been assigned or transferredPerson. An individual government agen or other.

نلاحظ أن تعريف المشرع العراقي للمُستنبِط والتعريف الوارد في القوانين محل المقارنة لا يفترق مع التعريف الوراد في التشريع الأمريكي ، ويعزو ذلك الى أن كل منهم قد أنضم الى أتفاقية اليوبوف (UPOV) التي تعنى بحماية الأصناف الجديدة مع الأختلاف بين الدول حول نوع الحماية الممنوحة لأصحاب الأصناف الجديدة، وقد تبنى القانون الأمريكي نظام منح البراءة للأصناف الجديدة، فالولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تتبنى وتدعم الأنشطة الزراعية المُستنبِطة، أذ تعد شركة مونسانتو الأمريكية أولى الشركات التي طبقت نموذج أعمال صناعة التكنولوجيا الحيوية على الزراعة بأستخدام التقنيات التي طورتها الشركات التي تعمل في مجال الأدوية والتكنولوجيا الحيوية وتسترد الشركات نفقات البحث والتطوير من خلال أستغلال براءة الأختراع البيولوجية[١] .

الفرع الثاني

تعريف مُستنبِط الصنف النباتي الجديد فقهاً

أن ندرة التعريفات الفقهية لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الكتب القانونية قد أوجب علينا البحث عن تعريف المُستنبِط في كتب الزراعة، فنجد البعض عرفه على أنه (**من يستغل التغييرات الوراثية ويتمكن من تطويعها لصالح برامج التربية وتحسين صفات المحاصيل الاقتصادية سواء كان صفات نوعية أو كمية**) [٢]، نلاحظ على هذا التعريف أنه أوضح نشاط المُستنبِط الزراعي وكيفية الأستفادة من التغيرات الوراثية التي هي الاختلافات في سمات أو صفات أفراد النوع الواحد أو ذات قرابة فيما بينها نتيجة وجود تغاير في أشكال الجينات، بسبب الاختلاف في بنية الجنين الكيميائية. وتجدر الإشارة الى أن هذه التغيرات هي أساس نجاح عملية التحسين الوراثي في النبات.

وعرفه البعض (**هو من يعمل على أيجاد مجموعة من النباتات لها تراكيب وراثية قادرة على إعطاء أفضل نمو تحت ظروف بيئية معينة، ويقوم باختبار الطرز الوراثية (سلالات) للتأكد من تفوق قسم منها و أعطائها أسم معين و يتم أكثارها بعد أختبارها في تجارب حقلية للتحقق من نوعيتها**

---

(١) تقرير صادر عن معهد أندريرا غاندي لبحوث التنمية، مومباي، ٢٠٠٧، سريجيت ميشرا ، المخاطر و الازمة الزراعية، متاح على الرابط https://www.semanticscholar.org ، تأريخ الزيارة ٢٠/١٠/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩ص.

(٢) د. فؤاد رزاق البركي ، تربية وتحسين النبات ، ط١، مطبعة النجف الأشرف للنشر، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص٦٢.

وقابليتها على الإنتاج) [١]. نلاحظ أن هذا التعريف قد حاول تفصيل لمعنى وعمل المُستنبِط، فالمُستنبِط هو باحث يبحث عن التراكيب الوراثية التي يمكن أن تعطي نتائج أفضل وأحسن فيما لو بقيت على حالتها السابقة، ويوفر لها أجواء وظروف أخرى ملائمة يتحمل معها النبات التغيرات المناخية ، والتي عادة ما تكون صعبة التحمل و التكيف و الموائمة.

و كمثال على مساعدة الظروف البيئية لمنطقة معينة على نمو صنف مدخل أو مستورد من خارج البلد، كما هو الحال في صنف حنطة (كينا كولار) التي تم استيرادها لغرض تربيتها وتكاثرها في المنطقة الوسطى من العراق، وبالفعل أثبت نجاحها واكثارها. كذلك صنف حنطة المكسيباك التي أستوردت من الباكستان والمكسيك وأجريت عليها التجارب الحقلية والمختبرية لغرض التثبت من مدى ملائمتها للظروف البيئية في العراق وتبين نتيجة هذه الاختبارات والتجارب نجاح زراعتها في مناطق عراقية عدة، لذا قامت وزارة الزراعة العراقية بتوزيعها بغية الأكثار، وهذا أحد أهم ركائز ظروف عمل المُستنبِط، فتهيئة الظروف لنمو الصنف في ظروف مغايرة سر نجاح عملية الأستنباط [٢].

ويورد البعض الآخر تعريف للمُستنبِط على أنه (**شخص يعمل على انتخاب التراكيب الوراثية الملائمة والجيدة التي تتوافر فيها الصفات المرغوبة واكثارها لينتج بذلك صنفاً جديداً قائم بذاته، أما بطرق التربية المعتمدة على التهجين مع الأنتخاب، أو بالأنتخاب الذي يؤدي الى تكوين أصناف محسنة**) [٣].

وبناءً على كل ما تقدم يمكن لنا أيراد تعريف لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد بأنه (**من يستخرج صنف نباتي ذو خصائص فريدة عن غيرها، و يمتلك الخبرة و المهارة الفنية و المهارة الزراعية على أنتقاء أنواع خاصة من التراكيب الوراثية القادرة على أنتاج جيل وراثي جديد يمتاز بالتجانس و الأستقرار في ظل ظروف المحيطة به).**

---

(١) د. أرشد ذنون حمودي النعيمي ، تربية و تحسين النبات (محاصيل خلطية التلقيح) ، ٢٠١٢ ، ص٤٧. محاضرات منشورة في المعهد التقني (قسم الأنتاج النباتي) الموصل ، متاحة على الرابط الألكتروني https://drive.google.com/file/d/1xXS74aIlsSAJx ddWBI9MtzqKRVCI5T1/view تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٢، وقت الزيارة ٤:٤٥ م

(٢) د. أرشد ذنون حمودي النعيمي، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٣) د. أحمد عبد المنعم حسن، أساسيات علم النبات ، ط ٢، الدار العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٢٢.

الفرع الثالث

تمييز مُستنبِط الصنف النباتي الجديد عن غيره

أن الأستنباط يدور حول المعنى الخفي غير الظاهر وهذا يؤكد أنه موجود، وغاية ما في الأمر أنه غير معلوم يتسم بالغموض وصعوبة الوصول إليه أو التنبؤ به، وهذا المعنى الخفي يختلف قرباً وبعداً وظهوراً وخفاءً بحسب حال المُستنبِط، فالأستنباط يتطلب أن يكون الشخص حذقاً وصاحب خيال فلا يمكن أن يكون مُستنبِطاً ما لم يكن عالماً بما يضع من نظريات وما يدور حولها من صور مختلفة وما يمكن التوصل إليه من نتائج، وعادة ما يتبع الباحثين المنهج الأستنباطي الذي يمتاز بالترتيب والتنظيم و وضع النظريات واختبارها، حيث يضع الباحث النظرية ثم يتنبأ بالنتائج التي ستصل اليها النظرية ، لذا فقد يختلط معه مفاهيم أخرى مثل المكتشف و المخترع و هو ما يكون لزاماً علينا بيان الفارق بينهما لرفع اللبس أو التداخل بين هذه المصطلحات، و عليه سنتناول التمييز بين المستنبط و المكتشف أولاً ، و التمييز بين المستنبط و المخترع ثانياً.

أولاً : التمييز بين مُستنبِط الصنف النباتي الجديد و المكتشف

أن الأكتشاف هو أظهار أمر معين لم يكن معروف من قبل[١] ، فالمكتشف لا يأتي بشيء غير موجود سابقاً بل هو موجود ، و المكتشف يعلن عن هذا الوجود، كأعلان كولومبس عن وجود قارة أمريكا و أعلان ماري كوري عن وجود الراديوم، و كذا الأعلان عن وجود الكواكب الشمسية و المجرات و النفط ، فجميعها موجودة من حولنا و في وقت ما تم الأعلان عنها.

ثانياً : التمييز بين مُستنبِط الصنف النباتي الجديد و المخترع

المخترع من هو يأتي بعمل يتضمن عنصر الأصالة بمعنى أيجاد شيء من العدم ، و يعرف الأختراع على أنه (**أيجاد الصورة الفكرية المبتكرة في المادة قبل الغير على درجة موافقة للمصلحة**)[٢].

---

(١) الأكتشاف لغة : مصدر أكتشف ، بمعنى أظهار أمر غير معلن ، أظهره و بينه ، كشف السر، أفشاه و أظهره، و يقال كشف القناع عن وجهه أي رفعه عن وجهه، و يقال كشف أوراقه يعني أظهر نواياه. ينظر محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزيدي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٢) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦.

من الملاحظ على التعريف أعلاه أنه يؤكد على أخراج الصورة الفكرية المتمثلة بالأفكار الكامنة في الذهن من مجرد الفكر وباطنه الى التطبيق العملي أو الحيز الواقعي، وبدون هذا التطبيق لا يمكن أن تكتسب قيمة فعلية ولا يمكن أن تعدُ أبداعاً وعليه فلا يترتب الأثر المنشود في تحقيق مصلحة ما.

وهناك من يعرفه (**أنه حصيلة الجهد العقلي والعلمي الذي يبذله المخترع الذي يحتوي على قدرٍ جديدٍ وغير متوقع في مجال الصناعة أو يتضمن إعطاء حل لمشكلة نظرية ما، يستفيد منه كافة الناس دون استثناء)**[١].

ويعرفه بعض الفقه (**كل أبتكار جديد قابل للأستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الأنتاج و طرقه و أنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الأبتكار و التطبيق و الأستغلال والتقدم في الفن الصناعي)**[٢]. نلاحظ على التعريفين الأخيرين أنهما ربطا الأختراع بالأستغلال الصناعي الذي هو النتيجة المتحصلة من الأختراع، فلا يعدُ العمل أختراعاً ما لم يكن له أرتباط بالصناعة أي بكون المنتج النهائي صناعياً أو وسيلة لأنتاجه أو طريقة التوصل اليه.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نستخلص الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الأختراع الذي هو محل الحماية القانونية في قوانين براءات الأختراع وايجازها كالآتي:

١-عنصر الأبتكار: يُشترط لاعتبار العمل أختراعاً أن تتوفر فيه صفة الابتكار بمعنى أن يؤدي الى أحداث قفزة في العملية التقنية أو الصناعية، و يقصد بالأبتكار(**أيجاد شيء من العدم لم يكن معروفاً في المجال الصناعي من قبل وليس متوقع وصول رجل الصناعة العادي اليه**)[٣].

وهناك من يعتقد أن الخبرات الفنية ومهارة الرجل العادي والمبادئ النظرية والعلمية التي يمكن توقعها في المجال الصناعي لا يمكن عدها من قبيل الأختراعات وأن ترتب عليها تطبيقات علمية[٤]، وقد

---

(١) أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٠. متاح على الرابط الالكتروني(http: // bib.univ-oeb.dz)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٦، وقت الزيارة ٤:٤٥ م.

(٢) د. ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٨٤.

(٣) محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥٩.

(٤) رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الأختراع()، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧، ص ٦٥.

أشار المشرع الى شرط الأبتكار من خلال ذكر عبارة (فكرة أبداعية)[١].

٢- الخطوة الأبداعية: تشترط بعض القوانين محل المقارنة[٢] أن يتضمن الأختراع المراد حمايته فكرة أصيلة تمثل خطوة إبداعية في المجال الصناعي، فلا يكفي توافر ثمة أختراع على عنصر الأبتكار للحصول على براءة أختراع، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يُمثل هذا الاختراع خطوة إبداعية، وهذه الخطوة الأبداعية هي الفكرة الأصيلة التي تشكل الأختراع وتضيف شيئاً على العمل المألوف [٣] وهي المحور الأساسي الذي يدور مع الاختراع وجوداً وعدماً، فالإبداع يعني الأتيان بشيء لا نظير له، فيه جودة واتقان، حيث يقوم على تحويل الأفكار الجديدة والخيالية الى حقيقة واقعة وينتج عنه أحضار شيء جديد غير موجود مسبقاً الى الوجود، بمعنى التعامل مع الأشياء المألوفة بطريقة غير مألوفة.

٣- القابلية للأستغلال الصناعي: يشترط القانون العراقي و المصري و العماني حصر الأختراع في المجال الصناعي، ويُقصد بقابلية الأختراع للأستغلال الصناعي **(أن يترتب على أستعمال الأبتكار نتيجة صناعية تكون صالحة للأستغلال في مجال الصناعة، كأختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء للأستغلال في مجال الصناعة، أو أي شيء ملموس يمكن الأستفادة به وتطبيقه في المجال الصناعي ويمكن أستغلاله أستغلالاً صناعياً)**[٤].

و بعد بيان المراد بكل من الأستنباط و الأختراع يؤكد البعض أن التنوع النباتي طبيعياً بمستوياته المختلفة وهو ثروة الحياة على الأرض، وأن كان تكاثره وتحسينه يتطلب جهداً وعملاً مضنياً يمتد في

---

(١) عرف المشرع العراقي الأختراع في المادة (١/ رابعاً) من قانون براءات الأختراع والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بأنه(أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو ..).

(٢) كما ورد في المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ ، متاح على الرابط الألكتروني (https: // manshurat.org/ node) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٤، وقت الزيارة ٣:٠٠م ، و كذلك ما ورد في المادة (١) من قانون براءات الأختراع العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ متاح على الرابط الألكتروني : (https: //siprc.com.sa) تأريخ الزيارة ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٣:١٠م

(٣) د. جديع فهد الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٤) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص١٢٦.

بعض الأحيان الى عدة سنوات، فالمستنبط قد يحتاج من ٧ الى ٩ سنوات للحصول على صنف جديد، الا أنه لا يمكن القول بأن سبيل الحصول على الصنف النباتي الجديد يعد أختراعاً بل هو أستنباطاً[١].

على هدى ما تقدم نخلص الى القول: أن الأستنباط والأختراع بينهما وجه شبه فكلاهما يقوم على أساس الأفكار الجديدة والأبداع، وكلاهما يحتاج الى شخصٍ ذو تفكير واسع وقريحة تجود بما لديها من أفكار. ألا انهما يفترقان في الجوهر، فالأستنباط يتعلق بشيء كائن وموجود بالفعل في العالم إلا أنه مخفي عن الأبصار والاذهان ولم يتم التعرف عليه. بينما الأختراع يتعلق بعمل أو عملية أو شيء علمي لم يكن موجود ويتم الأعتراف به كنتيجة للأفكار الذهنية، ويشترط لأعتبار عملٍ ما أختراعاً شروط نصت عليها قوانين براءات الأختراع. لهذا فمالك الصنف النباتي الجديد يعدُ مستنبطاً مهما كانت سبل الحصول على الصنف وتنوعها صعوبة وتعقيداً ولا يؤثر طول مدة العمل وقصرها على تغيير المسميات.

المبحث الثاني

شروط أكتساب صفة مُستنبِط صنف نباتي جديد

بعد تناولنا للتعريف بمُستنبِط الصنف النباتي الجديد يجدر بنا أن نذكر الشروط الواجب توافرها لأكتساب صفة مُستنبِط صنف نباتي جديد، وهذه الشروط : الأختبار لغرض التأكد من أن يكون الصنف النباتي متسم بالجدة و التميز و التجانس و الثبات، و بعد التحقق من توافرها يتم تقديم طلب تسجيل الصنف من قبل الشخص(صاحب الصنف) ، ثم يقوم هذا الشخص بأختيار تسمية ملائمة للصنف النباتي .

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول سنبحث فيه شرط الأختبار لأكتساب صفة مُستنبِط صنف نباتي جديد، وسنخصص المطلب الثاني الى تقديم طلب تسجيل الصنف ، و المطلب الثالث تسمية الصنف النباتي ، و هذا لغرض أستكمال شروط صفة مُستنبِط صنف نباتي جديد.

---

(١) فاطمة محياوي ، أساليب حماية الأختراعات الحيوية و الحدود الواردة عليها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٢ . متاح على الرابط الألكتروني (asjp.cerist.dz PDF d... https://www.asjp.cerist.dz) تأريخ الزيارة ٤/ ٧/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣:٢٥ م.

المطلب الأول

أختبار الصنف النباتي

يعد الأختبار شرطاً في غاية الأهمية لغرض التأكد من أن الصنف النباتي جديداً، عن طريق تقديم المُستنبِط طلب أجراء الأختبار مع عينة من البذور أو التقاوي الى اللجنة المختصة بالأختبار. و هو شرط قررتهُ أتفاقية اليوبوف في نص المادة (١٢) منها وعبرت عنه بطريقة مقتضبة بفحص الطلب، لذا سنتناوله في التشريعات محل الدراسة.

أذ نجد أن المشرع العراقي ألزم أصحاب الأختصاص بإخضاع الصنف النباتي الى التجارب بغية التحقق من ثبات الصنف وتجانسه وتميزه [١]، أذ تكلف اللجنة الوطنية[٢] لجنة فنية للكشف الموقعي والاختبار وتثبيت المواقع بالاستعانة بالنظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية (جي بي أس)، وتقدم اللجنة تقريرها الى اللجنة الوطنية لدراسته وأتخاذ القرار المناسب بشأن الموافقة على منح الترخيص للشركة باختبار الأصناف أو الهجن الجديدة، وتقوم لجنة الكشف والأختبار بتحديد أصناف المقارنة من الأصناف والهجن المسجلة والمتعددة ذات توافق بيئي والصفة أو الصفات المطلوب اختبارها، وتختبر الأصناف في موسم زراعي واحد على الأقل وفي أكثر من موقع بيئي، وتعتمد آلية الرقم السري لنماذج بذور الأصناف والهجن المقرر اختبارها وترسل نماذج البذور برقم سري الى جهة التعاقد، على أن تكون البذور أو الهجن التي يجري الاختبار عليها من أنتاج آخر موسم للتربية، وتكون ممتلئة ومتجانسة وخالية من الأضرار الميكانيكية والاصابة الحشرية والمرضية وغير معاملة بالمواد الكيميائية[٣].

---

(١) المادة (٢ / سادساً) من قانون تسجيل واعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ و التي نصت على أنه (تكليف المختصين بإخضاع جميع الأصناف والهجن المقدمة للتسجيل أو الاعتماد أو الأثنين معاً إلى تجارب التحقق من مدى ثباته و تجانسه و تمييزه و قيمته الصناعية و الزراعية).

(٢) ينظر المادة (٢) أولاً) من القانون أعلام التي بينت أنه تتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزير الزراعة أو . . من يخوله و عضوية عدد ال من ذوي الخبرة و الاختصاص يرشحهم الرئيس ، لا يقل عددهم عن (٦) اعضاء و لا يزيد على (١٠) اعضاء.

(٣) التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ الخاص بالأنشطة والإنجازات للجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف النباتية لعام ٢٠١٧، ص ٢. متاح على الموقع الرسمي لوزارة الزراعة العراقية دليل الخدمات الزراعية (http://zeraa.gov.is) تاريخ الزيارة ١٧/٥/٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٩:٣٠ ص

ولابد أن نذكر أن الكشف وأجراء الأختبار يتم بحسب نوع المحصول فتشكل لهذا الغرض اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية لجنة فنية (حسب نوع المحاصيل الزراعية) وتكون واجباتها وفقاً للآتي: تحديد التصميم التجريبي المطلوب للاختبارات الحقلية والمعلومات المطلوبة، والكشف ومتابعة تنفيذ الاختبارات الحقلية، وتسجيل الملاحظات عند كل زيارة تقوم بها، وأعداد التقرير النهائي بعد تحليل النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال مراحل التقييم، ورفع التوصيات الى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين بعد الحصاد على يتضمن التقرير كافة التفاصيل المطلوبة[١].

وتستوفي اللجنة الوطنية أزاء الأختبارات أجور محددة قانوناً وفق عدد الأصناف المقدمة للتسجيل، وبحسب فيما أذا كان أجراء الأختبار قد تم داخل أو خارج القطر، حيث نصت المادة (٧) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ على أنه (**تستوفي اللجنة أجور اختبار للسلالة أو الصنف أو الهجين المقدمة للتسجيل أو الاعتماد أو الاثنين معاً ، على أن يتم تخصيص نسبة من أجور الاختبار الى الجهات القائمة بالأختبار وبموجب تعليمات يصدرها الوزير**)[٢].

---

(١) يجب الأشارة الى أن الشركة أو المركز البحثي الذي يقوم بالأختبار يستلزم أن تتوافر فيه العديد من المستلزمات للقيام بالأختبار على حسب الطرق العلمية والمتبعة عالمياً أذ يشترط توافر ثلاثة مواقع على الاقل صالحة للزراعة تتناسب وطبيعة الصنف البيئية. ومصدر ماء صالح لري الأصناف أو الهجن بموجب تقرير فحص ملوحة الماء. وبيوت زجاجية أو بلاستيكية ومكائن ومعدات ومستلزمات أخرى لأغراض خدمة المحاصيل واجراء البحث والاختبار، وكادر مختص ذو خبرة، على أن لا تقل شهادة أحدهم عن ماجستير في حقل الأختصاص، ومخازن آمنه لحفظها البثور والتقاوي، و أخيراً على الشركة أعداد تقارير نهائية في أوقاتها المناسبة و أجراء الأختبار وفق الآلية المطلوبة من قبل اللجنة. للمزيد من التفاصيل ينظر التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ الخاص بالأنشطة والإنجازات للجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف النباتية لعام ٢٠١٧، المصدر السابق، ص٣.

(٢) أجور الأختبار التي على منتج الصنف دفعها هي كالآتي:

أ- مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار فقط عند تقديم صنف أو هجين واحد للاختبار.

ب- مبلغ قدره (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار فقط عند تقديم صنفين أو هجينين للاختبار.

ج- مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فقط عند تقديم ثلاثة أصناف أو هجن للاختبار.

د- مبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عند اختبار الصنف الواحد أو الهجن الواحد للمستنبط من الباحثين العراقيين للاختبار. أما في حال وجود اختبارات يستلزم اجرائها خارج العراق يتم مطالبة الجهة المنتجة أو المستنبطة للصنف بتكاليف هذه الاختبارات. ينظر في تفصيل تحديد هذه الأجور التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ الخاص بالأنشطة والإنجازات للجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف النباتية لعام ٢٠١٧، المصدر السابق، ص ٧.

وفيما يتعلق بالقانون المصري فقد أوجب المشرع المصري أجراء الفحص على الصنف من خلال عمل الأختبارات الضرورية، ويمكن لمكتب حماية الأصناف النباتية القيام بهذا الفحص عن طريق المختصين أو تكليف أي مركز بحثي به، وفي الحالتين يجوز للمكتب الأخذ بنتائج اختبارات الزراعة المسبقة[1]، و على منتج الصنف تسهيل عمل الأختبار من خلال تقديم عينة من البذور أو التقاوي أو المادة الوراثية لغرض الفحص والاختبار، ويقوم المكتب بنوعين من الأختبارات وهي:

أولاً: أختبارات التميز والتجانس والثبات أو ما يسمى بأختبارات تعريف الأصناف، وتجري في موقع واحد على الأقل من مواقع أختبارات الأصناف، وفق الظروف الملائمة لإكثار الصنف باستخدام نماذج توظيف الأصناف التي يصدرها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف المُستنبِطة الجديدة (اليوبوف).ويستخدم في مقارنة الأصناف القياسية التي تحددها اللجنة الفنية المختصة بالمحصول ومن العينات التي يقدمها منتج الصنف أو الجهة صاحبة الأصناف للحفظ بمكتبة بأمانة لجنة تسجيل الأصناف، على أن تجري الاختبارات حسب القواعد التي تحددها اللجنة الفنية من ناحية طرق الزراعة(نباتات فردية، سطور، كثافة محصولية عادية) ، ويجوز لمكتب حماية الأصناف أن يعتد بنتائج تجارب التميز والتجانس والثبات للصنف النباتي التي أجريت بمعرفة جهة أجنبية متخصصة مسؤولة ومعتمدة من الجهات الرسمية بالدولة التابعة لها الجهة التي أجريت فيها هذه الاختبارات، بشرط موافقة المجلس الاستشاري للمكتب، على أن تكون هذه الدولة عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV).

ثانياً: أختبارات القيمة الزراعية والصناعية والأقتصادية أو ما يسمى بأختبارات أداء الأصناف وتتم هذه الأختبارات في أكثر من موقع لتحقيق التباين المطلوب وللتأكد من ملاءمة الصنف للظروف البيئية المحلية، وتضم الأختبارات كمية من المحصول ونوعيته وملاءمته لنمط الأستخدام والمقاومة للأمراض وتحمل الظروف الغير المواتية واقتصاديات أستخدامه وغير ذلك من الأختبارات، ويشارك في هذه الأختبارات الجهات المعنية بأستهلاك وتصنيع ناتج محصول الصنف المختبر[2].

([1]) نصت المادة (٣/١٩٢) من تعديل قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ على أنه (يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أثناء اجراء عملية الفحص... وفي جميع الأحوال، يؤخذ في الاعتبار نتائج اختبارات الزراعة أو غيرها السابق مباشرتها).

([2]) تقرير لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية، صادر عن مركز البحوث الزراعية في وزارة الزراعة المصرية، وفق قانون وزارة الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، ص ٩ –١٠ . متاح على الموقع الألكتروني (PDF https://www.gafi.gov.eg)، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٧، وقت الزيارة ٩:٣٠ص.

أما فيما يتعلق بهذا الشرط وفقاً لأحكام القانون العماني نجد أنه يعدهُ شرطاً بارزاً، حيث ألزم المشرع العماني الجهة المختصة أجراء الاختبارات اللازمة على الصنف[١] ، وهو لا يفترق مع المشرع العراقي في جواز أسناد أجراء الأختبار الى دائرة البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة ، أو معهد الأبحاث الزراعية خارج الوزارة. وقد ذهب المشرع العماني الى أن الاصناف النباتية الجديدة أذا كانت منتجة من قبل جهة حكومية فلا حاجة لأجراء الأختبارات عليها، بشرط أن تقوم الجهة الحكومية بتقديم تقرير فني وآخر علمي يثبت استيفاء الصنف على الشروط المقررة في القانون المعني[٢] .

ونرى فيه تشجيع على الأستنباط داخل البلد، لا سيما أن الاختبارات تحتاج الى مبالغ مادية وتستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب حال الأصناف ونوعيتها، وأختصاراً لما سبق جاء المشرع بهذه الخطوة البناءة.

واذا ما توجهنا لبيان ما ورد في القانون الأمريكي، نجد أن المشرع الأمريكي يؤكد على أن يخضع الصنف النباتي للأختبار، ولهذا الغرض يتوجب على مقدم الطلب تقديم عينات من الصنف أو كمية من البذور وذلك في مرحلة محددة من النمو، لغرض التأكد والتحقق من صحة البيانات الواردة في الطلب ، ويلزم المشرع تعبئة هذه العينات وأرسالها للجهة المكلفة بالأختبار ، وهذا حسب التعليمات الواردة من هذه الجهة ، أما لو تم أختبار الصنف في الخارج بناءً على طلب مقدم الطلب ففي هذه الحالة يتم الأختبار على نفقة مقدم الطلب ، أذ يتحمل رسوم إضافية يدفعها الى مكتب حماية الأصناف النباتية لتعويضه عن تكاليف السفر و البدل اليومي

---

(١) نصت المادة (١٢) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩على أنه (يتعين لاتخاذ أي قرار بمنح حق مستنبط النباتات أجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط ويجوز للجهة المختصة أثناء أجراء الفحص أن تزرع أو تباشر أية اختبارات ضرورية أو تكلف الغير بزرع الصنف أو مباشرة الاختبارات).

(٢) نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٥على أنه (يجوز للجنة تسجيل واعتماد الاصناف النباتية الجديدة المقدمة من جهات حكومية دون أجراء تجارب عليها، بشرط تقديم تقرير فني وعلمي من تلك الجهات). متاح على الرابط:(http : // qanoon.om) تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥، وقت الزيارة ٨:٣٥ ص.

والراتب [١] ، ولا يجوز إزالة العينات الا بواسطة موظف مختص في المكتب أو شخص مخول من الأمين و لا يجوز إزالة العينات الا بواسطة موظف مختص في المكتب أو شخص مخول من الأمين العام للمكتب، كما لا يجوز استخدام هذه العينات لدعم طلب آخر مقدم للمكتب[٢] ، وبعد أنتهاء الأختبار الحقلي يجب أعادة العينات للمكتب بعد تحقق الغرض المقصود منها، وذلك لحفظها في المكتب فقد يتطلب الأمر المحافظة عليه لفترات غير محددة من الزمن، أما العينات التي لا يتم أرجاعها و لا يمكن المحافظة عليها فيجب تدميرها [٣].

([١]) النص الأصلي للفقرة (١) من المادة (٨.٩٧) من قانون حماية الأصناف النباتية لسنة ٢٠٠١.

97.8 Specimen requirements (a)applicant may be required by or ، fruit، or it flower،the examiner to furnish representative specimens of the variety as may be necessary to verify the ، in a quantity and at a specified stage of growth،seeds statementsin the application. Such specimens shall be packed and forwarded in conformity with instructions furnished by the examiner. If the applicant requests the allsuch inspection ،examiner to inspect plants in the field before a final decision is made costs shall be borne by the applicant by payment of fees sufficient to reimburse the per diem or subsistence and salary ، including travel،Office for all costs.

ترجمة النص الى العربية: يطلب الفاحص من مقدم الطلب تقديم عينات من الصنف أو كمية من البذور في مرحلة محددة من النمو وهذا ضروري لأجل التأكد من صحة بيانات الطلب على أن تعبأ هذه العينات ويتم إرسالها الى الجهة المختصة بالاختيار وفي حال أختبار الصنف في الخارج فالأختبار يكون على نفقة مقدم الطلب ويتحمل هذا الأخير تكاليف السفر أو الإقامة و بدل الراتب .

([٢]) النص الأصلي للفقرة (٢) من المادة (٨.٩٧) من قانون حماية الأصناف النباتية لسنة ٢٠٠١.

(b)specimens submitted in support of an application shall not be removed from the Office except by an employee of the Office or other person authorized by the Secretar.

ترجمة النص الى العربية: لا يجوز إزالة عينات الصنف الا من قبل الموظف المختص أو شخص مخول من الأمين العام أو السكرتير كما لا تستخدم هذه العينات لفحص طلب آخر.

([٣]) النص الأصلي للفقرة (٣) من المادة رقم (٩٧ .٨) من قانون حماية الأصناف النباتية لسنة ٢٠٠١.

and upon ، except as provided below،(c)Plant specimens submitted to the Office shall be returned to the applicant at his or her expense after the specimens have ،request may ، upon a finding of good cause،served their intended purpose. The Commissioner require that certain specimens be retained in the Office for indefinite periods of time. Specimens which are not returned or not retained as provided above shall be destroyed.

ترجمة النص الى العربية : يجب أعادة العينات بعد الفحص المطلوب لغرض حفظها في المكتب ، اذا كانت المحافظة عليها فترة غير محددة، ويجب تدمير العينات التي لا يمكن أرجاعها أو المحافظة عليها .

و الجدير بالذكر أن هذه الأختبارات لابد أن ينتج عنها أن شمول هذا الصنف على صفات معينة ينص عليها القانون و هي الجدة ، و التميز ، والتجانس و الثبات ، لذا سنتعرض لكل منها أجمالاً :

أولاً / الجدة : و المراد الجدة هو **(عدم أفشاء سر الأستنباط الى حين الحصول على شهادة تسجيل الصنف وبدون هذه السرية يعدُ الأستنباط مباحاً للجميع ويمكن لأي منهم أستعماله والأنتفاع منه دون أذن صاحبه)**[١] ، وعليه فأن الجدة والسرية متلازمان لا يقع أحدهما بعيداً عن الآخر، ويقع الألتزام بالسرية على عاتق جميع العاملين في المؤسسات والمراكز البحثية العاملة، ويعني كذلك **(عدم بيع التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو بيع منتجات محصول الصنف أو القيام بنقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبط أو بموافقة منه على أستغلال الغير للصنف)** [٢].

و يتضح مما سبق، أن الصنف النباتي أذا كان معروفاً لدى الجمهور أو تم نشر المعلومات الخاصة به أو تم أستغلاله أو حصل بيع كمية من منتجاته أو كان الصنف مشمولاً بالحماية القانونية عن طريق شهادة أكتسبها ولم يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية التابعة للجهة المختصة، فمع الحالات السابقة أجمع لا يعد الصنف النباتي جديداً.

ويذهب البعض الى أن الجدة اللازم توافرها في الصنف النباتي ليست الجدة المطلوبة في براءة الاختراع[٣]، التي تمنح لصاحبها نتيجة جهوده حقوقاً باستغلال الاختراع مالياً ويحق له هذا الأستغلال بنفسه أو بواسطة الغير[٤]، أذ أن المعايير التي يمنح على أساسها المستنبط حماية التنوع النباتي تقع على درجة أدنى من تلك التي تشترطها وتستوجبها براءة الأختراع [٥].

---

(١) د. زياد طارق جاسم ، حماية أبتكارات التقنيات الأحيائية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، المجلد الأول ، العدد٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٤.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص٣٣.

(٣) د. علاء الدين خصاونة ، د. معتصم أحمد القضاة ، أقامة التوازن بين حقوق مستنبطي الأصناف النباتية والمزارعين بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اليرموك ، الأردن ، المجلد ١٧، العدد ١ ، ص٥٥ .
متاح على الرابط الألكتروني (https: // msearch. mandumah. com) تأريخ الزيارة ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٥:٢٥م .

(٤) خالد يحيى الشاهين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٩، ص ٢٢.

(5) Integration of property rights intellectual: in development policy
Report of the Committee on Intellectual Property Rights : London : 2003 : p 11
متاح على موقع الانترنت (http://www.iprcommission.org) تأريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢٣،وقت الزيارة ٣:٤٥.

وقد أشترطت أتفاقية اليوبوف (UPOV) أن يكون الصنف النباتي جديداً و ذلك في المادة (٦) أذ نصت على (**يعتبر الصنف جديداً أذا لم يتم في تأريخ أيداع طلب حق مستولد النباتات ، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل مستنبط النباتات أو بموافقته لأغراض أستغلال الصنف: أ- في أراضي (الدولة) منذ أكثر من سنة. ب- وفي أقليم غير أراضي (الدولة) منذ أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات اذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم**). نلاحظ أن الأتفاقية أكدت على أن يكون الصنف النباتي جديداً و حددت الكيفية التي يكون وفقها الصنف النباتي جديد، وهي أذا لم يتم بيع مواد أكثار الصنف داخل أقليم الدولة العضو أو خارجها، سواء تم البيع من المستنبط ذاته أو من الغير، على أن يكون بيع هذا الأخير بموافقة المستنبط، بالأضافة الى أن الأتفاقية لم تترك المدة الزمنية مفتوحة، بل حددتها بمدة معينة لا يتم خلالها تقديم الطلب وذلك لتفادي أي ألتباس قد يحدث عند تقديم طلب التسجيل لدى الجهة المختصة فيما يعد الصنف النباتي جديد من عدمه.

أما في أتفاقية التربس (TRIPS) فلم تشر الى ضرورة أن يكون الصنف النباتي جديداً ، كما أنها لم تذكر شرط الجدة في الأختراع سوى النص على الخطوة الأبداعية التي يجب أن يتضمنها الأختراع.

و عند تفحص قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف النباتية العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ نجد أنه لم يورد تعريفاً لشرط الجدة في الصنف النباتي الجديد [١].

و بخصوص المشرع المصري فقد نصت المادة (٢/١٩٢) من قانون تعديل أحكام الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه (**يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة**). وقد أورد ما يبين كيفية أن يكون الصنف جديداً، فهو يكون كذلك اذا لم يتم بيع مواد أكثاره أو مواد حصاده ولم يتم نقلها للغير لأجل استغلاله خلال فترة أيداع المُستنبِط طلباً للحماية، بلا فرق في حصول البيع أو النقل بموافقة المُستنبِط أو بمجرد معرفته، وهذا محدد لفترة لا تزيد على سنة تسبق تقديم الطلب اذا كان تقديم الطلب في داخل جمهورية مصر العربية، أما لو كان التقديم خارج جمهورية مصر فالفترة هنا تكون أطول فهي تمتد الى ٤ سنوات سابقة بالنسبة للمحاصيل الزراعية غير الأشجار والأعناب، والفترة بالنسبة

---

(١) الا أن المشرع قد أشترط ذلك في المادة (٤) من قانون براءة الأختراع رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، و حدد الحالات التي لا يعد معها الأختراع جديداً وهي: فيما أذا تم العمل بالأختراع علناً داخل أو خارج العراق، و أذا كانت قد منحت براءة الأختراع بشأنه، وفيما لو تم تقديم طلب لتسجيله أو تم نشره في الجريدة الرسمية داخل أو خارج العراق .

للأعناب تمتد الى ٦ سنوات، أما بالنسبة للأجناس والانواع النباتية التي لم يطبق عليها أحكام القانون المعني بحماية الأصناف النباتية الجديدة وحماية حق المُستنبِط، فأن الأصناف الناتجة عن هذه الأجناس والأنواع تعد جديدة ومشتملة لشرط الجدة، و تسري عليها أحكام قانون حماية حق المُستنبِط اذا أودعت الطلبات خلال سنة واحدة من تأريخ العمل بأحكام هذا القانون [١].

و ما يخص القانون العماني فقد أشترط في المادة (٥/ أولاً) من قانون حماية حق مستنبط النباتات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (**يمنح حق مُستنبِط النباتات اذا كان الصنف جديداً**)[٢].

نلاحظ من خلال الفقرتين أعلاه أن المشرع العماني لم يختلف مع المشرع المصري في أيراد تعريف وشرح شرط الجدة، أذ ان الصنف يشتمل على شرط الجدة اذا لم يتم بيع أو نقل مواد التناسل والاكثار داخل السلطنة قبل أكثر من سنة، وخارج السلطنة قبل اكثر من ٦ سنوات بالنسبة للأشجار الكروم، وقبل ٤ سنوات بالنسبة للمحاصيل الزراعية الأخرى .

أما بالنسبة لشرط الجدة في القانون الأمريكي فقد أشترط المشرع الأمريكي في المادة (٢/٤٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١ أن يكون الصنف متسم بالجدة و نص على (أن الصنف يكون جديد اذا لم يتم بيع مواد الأكثار أو الحصاد في تأريخ أيداع طلب الحماية لدى الجهة المختصة، من قبل المُستنبِط أو من قبل خلفه القانوني لغرض الاستغلال في الولايات المتحدة قبل أكثر من سنة، وخارج الولايات المتحدة قبل أكثر من ست سنوات من تأريخ الإيداع في حالة وجود شجرة أو كرمة، أو قبل أكثر من أربع سنوات لبقية المحاصيل. ويمكن للمدير العام في مكتب حماية الأصناف النباتية الأمريكي، و حسب قانون تحسين الزراعة الفيدرالي و قانون الأصلاح الأمريكي لعام ١٩٦٩ ، أن يتنازل (بحسب الأحوال و الضرورة) عن هذه الأربع سنوات الى سنة واحدة بالنسبة لشرط الجدة اللازم

([١]) ينظر المادة (١٩٢/ ٢) من قانون تعديل أحكام حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

([٢]) ثم بين معنى هذا الشرط في المادة (٦) أذ نص على أنه (١- يعتبر الصنف جديداً اذا لم يتم في تأريخ أيداع طلب حق مُستنبِط النباتات بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل مُستنبِط النباتات أو بموافقته لأغراض أستغلال الصنف: أ- في أراضي سلطنة عمان منذ اكثر من سنة، ب- وفي أقليم غير اراضي سلطنة عمان منذ أكثر من أربع سنوات أو أكثر من ست سنوات اذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم. ٢- في حالة سريان هذا القانون على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه أعتبر الصنف النباتي الذي ينتمي الى ذلك الجنس أو النوع النباتي مستوفياً شرط الجدة المحدد في البند (١) من هذه المادة).

توافره في الصنف النباتي الجديد في القانون الأمريكي)[١].

ثانياً / التميز: ويعني أختلاف الشيء عن غيره[٢] ، والتمييز في الأصناف النباتية هو(**أن يكون الصنف مختلفاً عن أي صنف آخر معروف، اختلافاً واضحاً عند أيداع الطلب**)[٣]، فيجب أن يكون الصنف النباتي مختلفاً عن باقي الأصناف النباتية الأخرى و ذلك بوجود خصائص تميزه عن باقي الأصناف النباتية كمقاومته لدرجات الحرارة العالية، أو مقاومته للرطوبة، أو تحمله للملوحة و غيرها، و هذا التميز يجب أن يكون وقت تقديم الطلب لغرض تسجيله.

وقد نصت المادة (٧) من أتفاقية اليوبوف (UPOV) على أنه (**التميز في الصنف النباتي اذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفاً بشكل علني في تأريخ أيداع الطلب)**، ويبدو أن الأتفاقية جعلت التميز في الصفات الشكلية فقط وهذا معنى عبارة (تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر)، أذ أن الوضوح غالباً ما يكون في الصفات الظاهرية، و نرى أن التمييز يجب أن يشمل على الخصائص أو الصفات التي تختلف بين الصنف والآخر، فالأصناف تتميز بما تعطيه أو تعالجه مثلاً: هذه تستعمل للعلاج وأخرى للتحسين الغذائي وأخرى لتنشيط الهرمونات، أو أعطاء فيتامينات، أو لتحسين البيئة وغيرها، وهذا يكمل الصفات المظهرية. وعليه ومن أجل أن يعد الصنف

---

(١) النص الأصلي للمادة (١/٤٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

subject to the conditions and requirements of this : if the variety is
on the date of filing of the application for plant variety ، in the sense that،(1) new
propagating or harvested material of the variety has not been sold or ،protection
or the ، by or with the consent of the breeder،otherwise disposed of to other persons
for purposes of exploitation of the variety-،successor in interest of the breeder
more than 1 year prior to the date of filing; or،(A) in the United States
(B) in any area outside of the United States-
except that in the case of a tuber (i) more than 4 years prior to the date of filing
propagated plant variety the Secretary may waive the 4-year limitation for a period
ending 1 year after the date of enactment of the Federal Agriculture Improvement and
Reform Act of 1969; or more than 6 years prior to the date of filing.

(٢) التميز لغة: ميَّزَ : (فعل) ميَّزَ يميِّز، تَمييزاً، فهو مُمَيِّز، والمفعول مُمَيَّز، ميَّزَ الشيء: فَرَزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، عزَله ماز الشَّيءَ: فضَّل بعضَه على بعض، فضَّله على سواه، ويقال تَمَيُّزُ الرَّجُلِ: اِمْتِيَازُهُ، اِنْفِرَادُهُ، أو تَمَيُّزُ اللَّوْنِ الأَخْضَرِ عَنِ الأَزْرَقِ: اِنْفِصَالُهُ، اِنْعِزَالُهُ، تمايز الشَّيئان: اختلفا على وجه التغاير، ينظر محب الدين أبي الفيض محم مرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص٣٤٠.

(٣) د. هالة مقداد الجليلي، مصدر سابق، ص١٣٠.

متميزاً يلزم أن يحتفظ الصنف النباتي بالصفات الجوهرية عند التكاثر الى جانب الصفات الشكلية، لأن أنتفاء قابلية الصنف النباتي على الحفاظ على هذه الصفات تجعله فاقد لشرط التميز.

وفيما يخص أتفاقية التربس(TRIPS) فلم يرد فيها نص قانوني يشير الى ضرورة وجود شرط التميز في الصنف النباتي الجديد.

أما ما يتعلق بشرط التميز في القانون العراقي، فهو لم يذكر تعريف التميز، الا أنه أشار إليه أشارة واضحة له من خلال تعريف الصنف النباتي، حيث أفاد أمكانية عده صنفاً نباتياً جديداً ويستحق الحماية والتسجيل اذا كان يمكن تمييزه عن الأصناف النباتية الأخرى من حيث مظهره الخارجي بالإضافة الى خصائصه الداخلية، وأشار القانون أيضاً الى أن الصنف اذا فقد صفة التميز سوف يتم أيقاف أستعماله أو زراعته وهذا دلالة على أهمية هذا الشرط .

وبشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد أشار الى أن الصنف يكون متميزاً اذا كان بالإمكان تميزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر، وحدد المشرع المصري وقت التمييز وجعله متوافقاً مع تاريخ أيداع الطلب، بمعنى أنه في تأريخ أيداع الطلب لدى الجهة المختصة لغرض تسجيل هذا الصنف في هذا التاريخ يجب أن يتميز الصنف عن غيره، أما لو كان غير مميزاً قبل هذا التاريخ مثلاً في فترة الدراسة والبحث، أو أي مرحلة سابقة على تسجيل الصنف فلا اشكال لطالما لم يتم أنهاء العمل عليه ولم يتم تقديمه للتسجيل، وعلاوة على ذلك أشترط المشرع المصري أن تقديم الطلب يجب أن ينتج عنه أتمام عملية تسجيل الصنف في سجل الأصناف النباتية للحصول على شهادة حق المُستنبِط داخل مصر، لأن هذه الشهادة وتقديم طلب الايداع لدى أي دولة أخرى يجسدان المعرفة الشائعة التي وفقها ينبغي تمييز هذا الصنف عن غيره [1].

أما القانون العماني فقد نصت المادة (٧) من قانون حماية حق مُستنبِط النباتات الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه **(يعتبر الصنف متميزاً أذا امكن تميزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ أيداع الطلب وبصورة خاصة فأن أيداع طلب لمنع حق مستنبط النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي بلد، يعتبر أن هذا الصنف الآخر معروفاً**

---

(1) وهذا تم ذكره في المادة (٢/١٩٢) من قانون تعديل أحكام حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنه (يكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده متحققاً وفقاً للمعرفة الشائعة في تاريخ إيداع الطلب، ويعد إيداع طلب لقيد صنف نباتي في سجل رسمي للأصناف النباتية أو للحصول على شهادة حق المربى في أي بلد دليلاً على تحقق المعرفة الشائعة في شأنه بشرط أن يترتب على الطلب قيد ذلك الصنف في السجل الرسمي للأصناف النباتية، أو منح مقدمة حق المربى بحسب الأحوال).

علانية أبتداء من تاريخ أيداع الطلب) ، نلاحظ أن ما جاء في هذا القانون لم يختلف عما جاءت به أتفاقية اليوبوف التي حددت تاريخ عدّ الصنف متميزاً عن غيره بوقت وجود الصنف الآخر بشكل علني، وذلك أما بتقديم طلب الأيداع لدى دولة معينة أو تقديم طلب التسجيل وأتمام التسجيل بنجاح.

و بشأن القانون الأمريكي نلاحظ أن المشرع الأمريكي يختلف مع المشرع العراقي فقد أعطى الأول تعريفاً للتميز ولكنه جاء على غرار الأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (اليوبوف) من أن الصنف يكتسب شرط التميز اذا كان يختلف عن غيره في وقت المعرفة الشائعة وفي حالة العلانية وكلاهما يتحقق بتقديم طلب الإيداع لصنف آخر أو تسجيله بشكل رسمي، وهذا ما ورد في المادة (٢/٤٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١ أذ تنص على أن الصنف (**مميزاً: بمعنى أن الصنف يمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً للجمهور أو مسألة شائعة في وقت أيداع الطلب**)[١].

ثالثاً / شرط التجانس: يجب أن يكون الصنف النباتي متصف بالتجانس[٢]، والتجانس في الصنف النباتي يعني (**أتحاد صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات بحيث لا يوجد أختلاف في الصفات الجديدة التي هي أساس أعتباره صنف جديد)**[٣].

وبما أن الصنف النباتي الجديد يجب أن يتصف بخصائص معينة، كتحمل الملوحة، أو مقاوم للحشرات و الآفات، أو ذو نكهة خاصة، لذا فأن هذه الخصائص يجب أن تكون متجانسة ولا يحدث فيها تغاير ولا تبدل، وهذا لأنها لو فقدت شرط التجانس فلا يمكن لصاحب الصنف أكتساب صفة المُستنبِط.

---

(١) النص الأصلي للمادة (٢/٤٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

in the sense that the variety is clearly distinguishable from any other variety ،Sec. 42 (2) distinct existence of which is publicly known or a matter of common knowledge at the time of the the filing of the application .

(٢) التجانس أصطلاحاً يعني الأشتراك في الجنس والماهية كأشتراك زيد وعمر في الإنسانية، والتجانس عند البلاغيين هو من المحسنات اللفظية وهي تعني تشابه اللفظة مع لفظة أخرى في تأليف الحروف مع الاختلاف في المعنى، والتجانس ممكن يكون منتظم، وممكن يكون تجانس غير منتظم، للمزيد من التفصيل ينظر د. هالة محمد السيد زهران، التجانس مفهومه وأثره في الظواهر النحوية والتصريفية، بحث منشور في مجلة الزهراء، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،القاهرة، المجلد ٣٢، العدد ٣٢، ٢٠٢٢، ص١١٢٣. متاح على الرابط :

(https://zjac.journals.ekb.eg/article_273437.html تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٠، وقت الزيارة ١٠:٣٠.

(٣) د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص١٠٣.

و قد أشارت أتفاقية اليوبوف(UPOV) الى التجانس في الصفات الأساسية ، أما الصفات التي ما دونها فلا أشكال في تباينها، وهذه الصفات الاساسية لا يشترط تجانسها أو تناسقها بصورة مطلقة بل يكفي ان تكون متجانسة نسبياً، وهذا معنى عبارة (بصورة كافية)[١].

ويرى البعض أن عملية التكاثر تصحبها اختلافات في الصفات الأساسية للصنف وهي غالباً تكون متوقعة، لذا فهذه الاختلافات لاتعد مسوغاً لرفض التجانس المطلوب في الصنف محل الحماية[٢]، و عليه فأن التجانس المطلوب نسبي كما هو الحال في الجدة المطلوبة في الصنف النباتي[٣].

أما أتفاقية التربس(TRIPS) فقد خلت من الأشارة الى شرط التجانس في الصنف النباتي الجديد، و ذلك لأنها تعنى بالقواعد العامة فيما يخص أحكام الملكية الفكرية.

وفيما يخص شرط التجانس في القوانين الوطنية محل المقارنة فنجد أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للتجانس الا أنه ذكر أن أحد أهم مهام لجنة تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية هو التأكد من تجانس الصنف النباتي[٤]، وعند ذكره في المادة الثامنة أسباب أيقاف أستعمال الصنف كان من ضمن الأسباب التي تؤدي الى أيقاف الصنف أنه لم يعد متجانساً وفي هذا دلالة على أهمية توافر شرط التجانس في الصنف النباتي [٥].

---

(١) المادة (٨) من أتفاقية اليوبوف (UPOV) أذ نصت على أنه (يعتبر الصنف متجانساً اذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة ما يتوقع من تباين نتيجة المميزات الخاصة التي تتم بها عملية تكاثره).

(٢) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، بحث مقدم لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين في القاهرة تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية ٢٠٠٤، ص ١١. متاح على الرابط (https://www.wipo PDF arab) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣، وقت الزيارة ٩:٤٥ ص.

(٣) وهذا يمكن الرجوع فيه الى ما هو متعارف بين المزارعين الذي يقضي بقبول الاختلاف ويسمح به، وعليه لا يمكن اعتبار الاختلاف المسموح به دليلاً على عدم التجانس في الصنف. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد عبد الكريم عدلي، د. نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية وفق منظومة الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة المعيار، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٩. متاح على الرابط (https://www.asjp.cerist.dz/en/Presentation) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣ /٥/١٠، وقت الزيارة ٩:٤٥ ص.

(٤) المادة (٣/٣) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ نصت على أنه (تتولى اللجنة: تكليف المختصين بإخضاع جميع الهجن الى تجارب التحقق من مدى ثباته وتجانسه...)

(٥) ينظر المادة (٨) من القانون ذاته.

وفيما يتعلق بالقانون المصري فقد نصت المادة (٣/١٩٢) من قانون تعديل أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه **(يعتبر الصنف متجانساً اذا كانت صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية التكاثر)**. يتبين مما سبق أن أفراد الصنف النباتي الجديد طالما كانت متوافقة مع بعضها البعض بصورة توحي عدم وجود أختلاف كبير وشاسع فالصنف يعد مستوفياً لشرط التجانس، وهذا معنى عبارة (متجانسة بصورة كافية) ، أي التجانس الكافي موجود ومحله واضح، ولا يضر التباين في أفراد الصنف النباتي عند عمليات التكاثر [١].

وفيما يتعلق بالمشرع العماني فأن ما أورده لا يختلف عما جاء به المشرع المصري، ولم يخالف ما ورد في اتفاقية اليوبوف من أن الصنف يبقى متجانساً اذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بالحد المعقول، وهذا مفاد المادة (٨) من قانون حماية حق المُستنبِط العماني التي نصت على أنه **(يعتبر الصنف متجانساً اذا كانت خصائصه الاساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة المميزات الخاصة التي تتسم بها عمليات تكاثره)**، ويرى البعض أن أفراد الصنف تعد مستوفية لشرط التجانس اذا أتحدت في صفات الطول أو القصر أو الشكل حتى مع تباينها من ناحية الإنتاج أو الالوان، وهذا التباين الأخير هو ما يحدث عند الاكثار وهذا متوقع[٢].

أما بشأن المشرع الأمريكي فقد أشار الى شرط التجانس في المادة (٤٢/ ٣) من قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لسنة ٢٠٠١و نصت على أنه **(أن يكون الصنف موحد بمعنى أن أي اختلافات يمكن وصفها والتنبؤ بها مسموح بها، وتكون مقبولة تجارياً)**. نلاحظ أن المشرع الامريكي أشار الى التجانس النسبي بشكل مباشر من خلال ذكر كلمة أختلافات بمعنى أن الصنف يكون موحداً ومتجانساً حتى مع الاختلافات الواردة في وحدات الصنف النباتي ما دامت هذه الاختلافات يمكن التنبؤ

---

(١) وقد ورد ذلك في المادة (١٩٤/ ٤) قبل تعديل قانون الملكية الفكرية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ أذ نصت على أنه (يكون الصنف متجانساً اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها)، والبعض ذهب الى القول أنها عبارة جامدة ويشوبها الغموض ولا تؤدي الى فهم واقعي لمعنى التجانس، وعليه تم تعديلها في قانون تعديل أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥. ينظر د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٧١.

(٢) رقيق لبندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء أتفاقية تربس، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة لخضر، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٧٥. متاح على الرابط الألكتروني(http : // www.asjp.cerist.dz) تأريخ الزيارة ٤/ ٧ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩:٢٠ م .

بها، خصوصاً أثناء عمليات التكاثر، وما دامت مقبولة في الوسط التجاري، فلا ضير من عد الصنف النباتي مشتمل على التجانس أذا كان الاختلاف متعارف عليه تجارياً [١].

وهناك من يؤكد على أن تطبيق شرط التجانس يؤدي الى ترتيب آثار سلبية على التنوع النباتي والأصناف النباتية التقليدية والأصناف البرية لأن الواقع يظهر وجود العديد من الأختلافات بين وحدات الصنف النباتي الواحد [٢].

رابعاً / الثبات : يعدُ الثبات من الشروط المهمة في الصنف النباتي الجديد[٣]، ويقصد بالثبات في الصنف النباتي هو(**قدرة الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار الزراعة، فثبات المحصول وثبات عوائده تعتمد على ثبات خصائص النبات)**[٤]، نلاحظ مما ذكر أن الخصائص الأساسية كجودة المحصول و وفرته ، ومقاومته للحشرات والأمراض، وقابليته للمحافظة على البيئة، اذا ظلت ثابتة ومستقرة عند نهاية كل دورة أكثار للصنف النباتي فهذا يعني أن الصنف مستوفياً لشرط الثبات، وفي حالة عدم أستيفاء الصنف شرط الثبات يؤدي الى بطلان طلب منتج الصنف والحيلولة دون الحصول على الحماية. وقد نصت المادة (٩) من أتفاقية اليوبوف (UPOV) على أنه **(يعتبر الصنف ثابتاً اذا لم تتغير خصائصه الأساسية أثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر).**

---

(١) النص الأصلي للمادة (٤٢/ ٣) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

. 42 (3) uniform and ، predictable، in the sense that any variations are describable، Seco commercially acceptable.

(٢) وعليه فأستلزام أستيفاء الصنف النباتي لشرط التجانس يؤدي الى خلق حاجز أمام العديد من الأصناف ويمنع حصولها على الحماية ، لذا ينبغي أحلال شرط يسمى (قابلية التعريف) محل شرط التجانس والثبات ، وبتوافر شرط قابلية التعريف الى جانب شرط التمايز يصبح الصنف مستوفياً لمعيار التأهل للحماية، نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٤٦– ٢٤٧. متاح على الرابط الألكتروني (http: // bibio.univ.alger.dz) تأريخ الزيارة ٢ /٧ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٧:٤٥م.

(٣) الثبات لغة: السُّكُونُ والاسْتِقْرارُ، ومنه: الثَّباتُ في المَكانِ، أي: السُّكونُ فيه والاسْتِقْرارُ. وأَصْلُه: الدَّوامُ والإِقامَةُ، يُقال: ثَبَتَ الشَّيْءُ، يَثْبُتُ، ثَباتاً وثُبُوتاً: إذا دامَ واسْتَمَرَّ، وضِدُّهُ: الزَّوالُ والانْقِطاعُ. ويأْتي الثَّباتُ بِمعنى الصِحَّةِ، يُقال: خَبَرٌ ثابِتٌ، أَيْ: صَحِيحٌ. ويُطْلَقُ على التَّأَنِّي وعَدَمِ العَجَلَةِ. ومِن مَعانِيه أيضاً: اليَقِينُ، والاسْتِقامَةُ، والمُلازَمَةُ، والبَقاءُ، والحَزْمُ. العلامة ظاهر خير الله الشويري اللبناني، اللمع النواجم في اللغة و المعاجم، ط٢، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٩٥، ص ٨٠، ٨١.

(٤) د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

و هناك يعتقد ضرورة أن يكون الثبات مطلقاً فمثلاً في نبات القمح الجديد عندما يعطي كمية معينة من المحصول فمن المفترض أن تبقى هذه الكمية خلال دورات الأكثار بدون تغيير[١] ، بينما يذهب البعض الى أن الشرط الثبات يجب أن ينطوي على شيء من المرونة فخصائص الصنف النباتي معرضة للأختلاف بسبب الظروف البيئية كنوعية التربة وطرق المعالجة ضد الحشرات والطفيليات وملوحة الماء وغيرها، أو بسبب الظروف المناخية كأرتفاع درجة الحرارة وهطول الأمطار[٢].

ونرجح الرأي الثاني لأنه عملياً من ناحية التطبيق، من يشترط توافر الثبات المطلق يجب أن يضمن أن زراعة الصنف ستتم في ظروف مقاربة جداً لما تمت عليه زراعته سابقاً من حيث التربة والمناخ ومن ثم البقاء على خصائصه الأساسية خلال المدة المحددة قانوناً، وهو أمر يصعب التحقق منه خصوصاً مع الصعوبة في كيفية التأكد من استقرار وثبات الخصائص في الفترات القادمة لا سيما مع التغيرات البيولوجية والمناخية والعوامل الطبيعية.

وفيما يخص شرط الثبات في القانون العراقي فالمشرع العراقي لم يعرف الثبات كما لم يعرف الشروط السابقة، الا أن ذكره ورد في قانون تسجيل و إعتماد و حماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ وجعل التحري عنه والتحقق من وجوده في الصنف عاملاً لتسجيل الصنف أو اعتماده وحمايته.

و بشأن المشرع المصري فقد نصت المادة (١٩٢/ ٤) مكرراً من قانون تعديل أحكام الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه (**يكون الصنف ثابتاً اذا لم تتغير صفاته الأساسية أثر اكثاره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للإكثار**).

وقد حدد المشرع المصري أن الصنف يظل متسماً بالثبات لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين ولا بأس الأخذ بالأقل منهما، بمعنى أذا كان الصنف يزرع لموسمين (دورتين) في السنة وظل الصنف خلالهما محتفظاً بخصائصه، أو كان يزرع لموسم واحد في السنة و ظل الصنف ثابتاً خلال السنتين

---

(٥) د. عصام أحمد البهجي، المصدر ذاته ، ص١٠٧.

(١) د. محمد عبد الكريم عدلي، د. نجاة جدي، مصدر سابق، ص ١١. و ينظر د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القانون الأردني والاماراتي والفرنسي، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٤٥.

الاولين فأنه يعد مستوفياً للثبات المطلوب، أو في نهاية كل دورة تكاثر فيما لو كانت هناك دورة معينة للتكاثر [١].

وبالنسبة الى المشرع العماني فهو لم يختلف مع ما جاء في أتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف)، وجاءت المادة (٩) بالنص على أنه (**يعتبر الصنف ثابتاً أذا لم تتغير خصائصه الأساسية أثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر)**، فاذا أتسم الصنف بثبات وأستقرار خصائصه عند الأكثار يعدّ الصنف مستوفياً لهذا الشرط، و يرتب المشرع العماني جزاءً لفقدان الصنف النباتي الثبات بعد منح المُستنبِط حق الحماية وهو سقوط حق المُستنبِط في الحماية [٢].

و أذا ما توجهنا لتحديد موقف المشرع الأمريكي بشأن شرط الثبات في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١ نجد أن المادة (٤/٤٢) منه قد نصت على أنه(**أن يكون الصنف مستقر بمعنى أن الصنف عند أعادة انتاجه سيظل دون تغيير فيما يتعلق بالخصائص الأساسية و المميزة للصنف بدرجة معقولة من الموثوقية تتناسب مع أصناف من نفس الفئة التي يتم فيها استخدام نفس طريقة التربية)** [٣].

نلاحظ أن المشرع الأمريكي أشار أشارة واضحة الى لزوم أحتفاظ الصنف بالخصائص الأساسية بصورة نسبية لا مطلقة، وهذا معنى عبارة (بدرجة مقبولة من الموثوقية)، وهذا يوحي الى أن منتج الصنف عندما يقدم طلباً لتسجيل ما أستنبطه فإن الجهة المختصة بالتسجيل تأخذ بعين الأعتبار أستيفاء الصنف لشرط الثبات أو الأستقرار و ذلك بحدود معقولة تتفق وتتناسب مع أصناف أخرى تم أنتاجها بالطريقة نفسها، وبهذا يفترق المشرع الأمريكي مع أتفاقية اليوبوف والتشريع العماني اللذان تطلبا الثبات المطلق.

---

(١) المادة ١٦٤من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وفق التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، التي نصت على (أن يكون الصنف ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر).

(٢) ينظر المادة رقم (٢٦) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) النص الأصلي للمادة (٤/٤٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

Sec. 42 (4) stable، in the sense that the variety، when reproduced، will remain unchanged with regard to theessential and distinctive characteristics of the variety with a reasonable degree of reliability commensurate with that of varieties of the same category in which the same breeding method is employed .

المطلب الثاني

تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي

يحق لصاحب الصنف النباتي الجديد بعد إتمام شرط الأختبار ، تسجيل الصنف النباتي و ذلك بتقديم طلب الى الجهة المختصة قانوناً ويمنح بذلك مقدم الطلب مركز المُستنبِط، وقد أشارت أتفاقية اليوبوف(UPOV) في المادة (١٠) منها الى وجوب أيداع طلب لدى (أدارة) الدولة العضو في الأتفاقية لغرض التسجيل، على أن يشتمل الطلب على أستمارات تثبت توافر الشروط الموضوعية (الجدة، و التميز، و التجانس و الثبات)[١].

كما أكدت أتفاقية اليوبوف (UPOV) على ضرورة العمل بحق الأسبقية أو الأولوية، ومؤاده أحقية مقدم طلب شهادة الصنف في الحصول على الشهادة قبل غيره بغض النظر عن تأريخ التوصل الى أستنباط الصنف، فالحصول على شهادة الصنف تثبت للشخص الأول الذي قدم طلب الحصول على شهادة الصنف ابتداءً ولو لم يكن قد حصل عليها، إذ إن العبرة هي بتأريخ تقديم الطلب وليس بتأريخ إنجاز الأستنباط ، ويترتب على هذا المعنى ميزة هامة في حماية المستنبط من الأستيلاء على صنفه، فلو قدم شخص ما طلب الحصول على شهادة الصنف في دولة أخرى، فإن تقديمه لهذا الطلب لا يُعتد به ولو حصل على الشهادة فعلاً، طالما صاحب الأستنباط الحقيقي كان قد تقدم بطلب الحصول على الشهادة من قبل، وعلى أعتبار أن الشخص الآخر الذي تعدى على الصنف يُحرم من الحصول على الشهادة ليس لأجل التعدي على الأستنباط فحسب، بل لأن الأستنباط فقد شرطاً من الشروط الموضوعية وهو شرط الجدة، وعليه فإن أي طلبات تقدم بعد ذلك وفي أي وقت وفي أي دولة ستكون طلبات غير مستوفية لأهم الشروط القانونية [٢].

وبهذا الشأن أوجب المشرع العراقي أن يتم التسجيل لدى اللجنة الوطنية للتسجيل وإعتماد الأصناف الزراعية، والتي تم تشكيلها بموجب الأمر الوزاري رقم (٩٣٠٠٢) في ١٢/٢٤ /١٩٩١، والتي تعمل على تسجيل وإعتماد الهجن والأصناف الزراعية، وتشمل مختلف أنواع المحاصيل التي تقدم من قبل الباحثين في المراكز البحثية الزراعية والشركات المنتجة للبذور والتقاوي وذلك بناءً على تقارير فرق الكشف الموقعي والاختبار التي تقوم بالأشراف على تنفيذ التجارب واعطاء التوصيات اللازمة.

---

(١) ينظر المادة (١٠) من أتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف (UPOV) لسنة ١٩٩١.

(٢) ينظر المادة (١١) من الأتفاقية ذاتها.

وتتأكد الحاجة الى بيان التفرقة بين التسجيل والأعتماد، فالتسجيل بالنسبة للأصناف الجديدة يتمثل فقط بتقديم البيانات و الوثائق التي تثبت أن الصنف النباتي المقدم بشأنه طلب التسجيل يشتمل على خصائص جديدة تكون جديرة بالحماية ، بينما الأعتماد يعدُ مرحلة متقدمة و مكملة للتسجيل فهو يعني أطلاق الصنف النباتي الجديد للزراعة ، حيث يكون بمقدور المزارعين شراء الصنف و زراعتة في المناطق أو الأراضي المناسبة و الملائمة للصنف، ويُعرف التسجيل على أنه (**عملية توثيق البيانات ذات الصلة بالتركيب الوراثي الجديد (سلالة، صنف، هجين) لتثبيت الصفات المميزة له لضمان حقوق المُستنبِط**)[1] ، أما الاعتماد فقد عرفه المشرع بأنه (**هو عملية أطلاق السلالة كصنف جديد للمحاصيل ذاتية التلقيح أو الأصناف والهجن للمحاصيل الخلطية التي تكون للأغراض الزراعية وللمناطق الموصى بها بعد التحقق من كفاءته الزراعية بموجب أسس أعتماد الأصناف**)[2].

ويقدم منتج الصنف طلباً الى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية على أن يكون مرفقاً بالبيانات المطلوبة كافة، وحسب الأستمارة المعدة لهذا الغرض وبمدة لا تقل عن ٦٠ يوماً من موعد الزراعة، أذ يودع الطلب لدى المسجل(اللجنة الوطنية) على الشكل المعد لهذه الغاية وذلك بعد مرور شهرين متتاليين من تأريخ موعد زراعة الصنف، مع أرفاق الأوراق الخاصة بالتسمية وأي أمور أخرى تتعلق بالصنف، كالبيانات التي تتضمن اشتمال الصنف على خصائص الجدة والتمييز والتجانس والثبات، والبيان المتضمن على التسمية مع ذكر أسم صاحب الحق، هذا اذا كان لشخص أو لجهة طالبة التسجيل في داخل العراق، أما اذا كان الشخص أو الجهة طالبة التسجيل من خارج العراق فيقدم الطلب الى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية متضمناً أوراق تسجيلها مصدقة من دائرة تسجيل الشركات والسفارة العراقية في بلد المنشأ [3].

وعلى صعيد التشريعات المقارنة فقد ألزم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري منتج الصنف على تقديم طلب الى مكتب الأصناف النباتية الجديدة التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، على أن يتم أرفاق الطلب ببيان مفصل عن الصنف النباتي، وشهادة الأختبار، والأيصال الدال على سداد الرسوم، وشهادة أيداع عينة من الصنف النباتي صادرة من بنك الموارد الوراثية، وصورة معتمدة من الطلب المقدم الى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة

---

(١) ينظر المادة (١/ ٧) من قانون تسجيل وأعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

(٢) ينظر المادة (١/ ٨) من القانون ذاته .

(٣) ينظر المادة (٤/٢) من القانون أعلاه .

باللغة العربية، كما يجوز أرفاق أي مستندات أخرى مشروطة بالاعتماد ومترجمة الى اللغة العربية أذا لم تكن مكتوبة بها [١].

ومن أجل أتاحة الفرصة أمام بعض مقدمي الطلبات ممن يحتاج الى فترة من الزمن ليقوم باستيفاء الشهادات والأوراق المحددة أعلاه، لا سيما أذا كانت تتعلق بطلبات قدمت عن الصنف ذاته في دول أجنبية ويحتاج معها منتج الصنف الى الترجمة، فقد أجاز أمهاله مدة أربعة أشهر يقدم خلالها الشهادات والأوراق المطلوبة [٢] ، ويتم ترتيب طلبات الحماية من خلال اعطائها أرقاماً متتابعة على أن يبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام، ويعطى الطالب أيصالاً يتضمن البيانات الآتية: الرقم المتتابع للطلب وأسم الطالب وتأريخ وساعة ورود الطلب، ويختم الأيصال ومرفقاته بختم المكتب [٣].

وفيما يتعلق بزمان تقديم الطلب فالمشرع المصري لم يحدد الفترة الواجب تقديم الطلب خلالها، الا أنه ينبغي الأسراع في تقديمه خشية تقديم طلب آخر على تسجيل الصنف نفسه في دولة هي الأخرى عضو في أتفاقية اليوبوف، وذلك لضمان أحقية منتج الصنف في الأستنباط [٤].

ويجدر بنا أن نذكر اشارة المشرع المصري الى أمكانية مكتب تسجيل الأصناف النباتية تكليف مقدم الطلب أو وكيله بأجراء أي تعديلات أو استيفاءات على طلبه، على أن يكون التكليف بأجراء التعديلات مبني على قرار مسبب، و يتم اخطار الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه

---

(١) ينظر المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢. متاح على الرابط الألكتروني (https://wipolex-res.wipo.int)، تأريخ الزيارة ٤/٨/ ٢٠٢٢، وقت الزيارة ٤٥:٤ص.

(٢) ينظر المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣.

(٣) ينظر المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

(٤) وقد نظم المشرع المصري أحكام حق الاولوية، أذ يحق لصاحب الصنف الذي قدم طلب التسجيل في دولة (عضو من اعضاء الاتحاد الدولي) أن يقدم طلباً لتسجيل الصنف ذاته داخل جمهورية مصر العربية وهذا الحق مقيدابعدة أمور: أولاً: مدة تقديم الطلب الثاني تكون خلال سنة واحدة من تقديم الطلب الأول، ثانياً: أن يفصح صاحب الصنف عن رغبته في استعمال حق الأولوية ، وهذا مفاد المادة (٢/١٩٢) مكرراً التي جاء فيها (يشترط للأستفادة من حق الاولوية أن يطالب المربي بهذا الحق في الطلب اللاحق)، ثالثاً: تزويد مكتب حماية الاصناف النباتية في جمهورية مصر بما يثبت الطلب الاول من وثائق والتي تشمل (البيانات والأدلة بالإضافة الى العينات الخاصة بالصنف المقدم للطلب الأول لحمايته ، و ذلك لغرض أثبات أن الصنف في الطلب الأول هو ذاته في الطلب الثاني ، و هذا ليس على وجه الفورية فقد منحه المشرع مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تأريخ تقديم الطلب الثاني). ينظر المادة (١٩٢) مكرراً من قانون تعديل أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

مصحوب بعلم الوصول، ويعد مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه أذا لم يقم بهذه التعديلات أو الاستيفاءات خلال ثلاثة أشهر من تأريخ الأخطار [١]. وبطبيعة الحال فأن الطلب يكون أما محلاً للقبول أذا توافرت الشروط وكافة الأوراق والوثائق المطلوبة، أو محلاً للرفض اذا لم يستوفيها جميعها، وعند الرفض يخطر المكتب من رفض طلبه على أن يكون الرفض مسبباً، ويحق لكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق المُستنبِط أو رفض طلب الحماية في غضون ٦٠ يوماً من تأريخ النشر أو من تأريخ الأخطار بحسب الأحوال، على أن يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تصدر عن المكتب وعلى نفقة صاحب الحق[٢] . وتأسيساً على ما سبق يصدر الوزير المختص قراراً بمنح المكتب المربي شهادة حق المربي، مشتملة على البيانات الآتية: ١- رقم الشهادة وتأريخ تسجيلها. ٢- أسم و عنوان و جنسية صاحب الحق. ٣- أسم وعنوان و جنسية المربي. ٤- اسم الصنف النباتي و اسم النوع و أسم الجنس الذي ينتمي اليه الصنف.٥- تأريخ منح الشهادة و مدة الحماية، ورقم وتأريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية[٣].

وفيما يتعلق بالقانون العماني فقد أوجب المشرع على منتج الصنف أن يقدم طلباً الى المديرية المختصة المتمثلة بلجنة تسجيل و اعتماد الأصناف النباتية الجديدة (يسمى طلب الحماية) وهو الطلب المقدم من مُستنبِط النباتات الى المديرية المختصة لحماية حقه في الصنف النباتي الجديد[٤] ، ويتم تقديم هذا الطلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به كافة المعلومات والوثائق والمستندات التي تطلبها المديرية المختصة ، وعلى مقدم الطلب توفير هذه البيانات في غضون ٦٠ يوماً تبدأ من تأريخ أخباره بها [٥] ، ولو قدم الشخص طلباً للتسجيل ثم بدا له تغيير رأيه كما لو قدم الطلب في دولة ثم رأى من الأفضل تقديمه في دولة أخرى للحصول مثلاً على عوائد أو امتيازات أكثر، عندئذ يستطيع مقدم الطلب أجراء أي تعديل على طلبه، لكن بشرطين: ١- أن تكون هذه التعديلات غير جوهرية، ٢- أن يكون

---

(١) ينظر المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ينظر المادة (٢٠١) من قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩. متاح على الرابط الألكتروني(https: // alliedforlegalandtaxadvice. com) تأريخ الزيارة ٦/٨/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٢:٣٥م.

(٣) ينظر المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية.

(٤) ينظر المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥.

(٥) ينظر المادة (٧) من اللائحة التنفيذية نفسها.

التعديل قبل البت النهائي في الطلب من قبل اللجنة المختصة، وعلاوة على هذا يمنح المشرع العماني رخصة لمقدم الطلب بسحب طلبه، لكنها رخصة مشروطة بعدم استرداد ما سدده من رسوم لغرض التسجيل [١]، هذا كله أذا كان مقدم الطلب من المقيمين في سلطنة عمان، أما أذا كان مقدم الطلب من خارج السلطنة أي غير مقيم فيها، فيجب عليه تعيين وكيل له معتمد مقيم في السلطنة خارج السلطنة أي غير مقيم فيها، فيجب عليه تعيين وكيل له معتمد مقيم في السلطنة يكون هذا المعتمد مفوضاً بتسلم الأخطارات وكافة الأنذارات الصادرة من المديرية المختصة [٢].

و لا يفترق المشرع العماني مع المشرع المصري في النص على حق الأولوية [٣]، وهذا ما لم نجده في القانون العراقي أذ أنه لم يحط هذا الحق بشيء من التفصيل ولم يتناوله في قانون تسجيل وإعتماد وحماية الأصناف الزراعية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، بالرغم من أهميته في أستقرار الأوضاع في حال تقديم الطلب من عدة أشخاص، لذا نرى وجوب الاشارة اليه بنص قانوني لتثبيت المراكز القانونية.

وأخيراً فيما يخص القانون الأمريكي نجد أن تقديم الطلب يكون لدى المكتب تسجيل الأصناف النباتية، على أن يكون الطلب مكتوباً ويتم التوقيع عليه من قبل مقدم الطلب أو من قبل من ينوب عنه، على أن يكون مصحوباً بالرسوم المقررة[٤]، وتقدم مجموعة كاملة من المستندات فيما يخص الصنف وفقاً لنموذج محدد من المكتب و هذا ليس على وجه الالزام اذا كانت هذه المستندات غير ضرورية وذلك بناءً

---

(١) ينظر المادة (٨) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

(٢) ينظر المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥.

(٣) نصت المادة (١١) من قانون حماية حق مستنبط النباتات الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (يحق لمستنبط النباتات الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية صنف ما لدى أحد أعضاء اليوبوف (الطلب الأول)، أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب لمنح حق مستنبط النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى الجهة المختصة، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع).

(٤) النص الأصلي للمادة (٥١) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

Sec. 51. Application for Recognition of Plant Variety Rights. (a) An application for a certificate of Plant Variety Protection may be filed by the owner of the variety sought to be protected. The application shall be made in writing to the Secretary، shall be signed by or on behalf of the applicant، and shall be accompanied by the prescribed fee.

ترجمة النص الى العربية:(يمكن تقديم طلب للحصول على شهادة حماية الاصناف النباتية من قبل مالك الصنف المطلوب حمايته على أن يقدم كتابيا الى السكرتير وموقع عليه من مقدم الطلب او من نائبه مصحوب بدفع الرسوم المقررة).

على أدلة ومعلومات يتم تقديمها من مقدم طلب[١]، ويجب أن يكون الطلب باللغة الإنجليزية و واضحاً و وجوب أن تكون الطلبات مكتوبة أو مطبوعة بشكل مقروء، ويمكن أجراء أي تغيير أو تعديل بين سطور الطلب أو أجراء محو أو الغاء أو أي تغيير قبل أن يتم التوقيع على الطلب ويجب أن يكون موقعاً بالأحرف الأولى لمقدم الطلب، و تثبيت تأريخ التقديم فيه اشارة الى معرفة وقت التوقيع و تأريخ توقيع مقدم طلب أو وكيله أو وكيلها أو أي محامي عنه أو أي افادة خطية أو أي بيان آخر فيه تثبيت أن جميع المعلومات التي تم الأعتماد عليها في الأفادة الخطية التي تم تقديمها، يعد أجراء صحيح عن علم والتأكد من أن تقديم الادعاءات لم تكن كاذبة ولم يكن تقديمها للتضليل[٢].

---

(١) النص الأصلي للمادة (٥.٩٧/ أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

97.5 General requirement /Applications for certificates shall be made to the Plant Variety Protection Office. An application shall consist of: (1) A completed application form، except that the section specifying that seed of the variety shall be sold by variety name only as a class of certified seed، need not be completed at the time of application. (2) A completed set of the exhibits، as specified in the application form، unless the examiner waives submission of certain exhibits as unnecessary، based on other claims and evidence presented in connection with the application.

ترجمة النص الى العربية: (تقدم مجموعة المستندات التي تخص الصنف وفق نموذج محدد من مكتب حماية الأصناف النباتية ويمكن الفاحص التنازل عنها فيما لو كانت غير ضرورية وذلك أستنادا الى المعلومات وأدلة مثبتة).

(٢) ينظر النص الأصلي المادة (٥.٩٧/ ب/ ج / د) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

Language and legibility: (b) Applications and exhibits must be in the English language and legibly written، typed or printed. (c) Any interlineation، erasure، cancellation، or other alteration must be made in permanent ink before the application is signed and shall be clearly initialed and dated by the applicant to indicate knowledge of such fact at the time of signing. (d)Effective the date of these regulations and rules of practice، the signature of the applicant، or his or her agent or attorney on any affidavit or other statement filed pursuant to these regulations and rules constitutes a certification by the applicant. The signature certifies that all information relied on in any affidavit or statement filed in the course of the proceeding is knowingly correct and false claims have not been made to mislead.

ترجمة النص الى العربية : (يقدم الطلب باللغة الانجليزية بشكل مكتوب او مطبوع وبالامكان تغييرها وتعديلها قبل التوقيع على الطلب وبالأحرف الاولى لمقدم طلب و يثبت تأريخ التقديم وتأريخ توقيع مقدم الطلب والتأكد من عدم تظليل أو كذب المعلومات).

المطلب الثالث

تسمية الصنف النباتي

بعد إكمال الأختبارات على الصنف النباتي والتأكد من أنه يحتوي على خصائص معينة ليصبح صنف نباتي جديد، و بعد تقديم طلب التسجيل ، فعلى صاحب الصنف عندئذ أختيار تسمية مناسبة تمنع الخلط بينه وبين غيره من الأصناف الأخرى، ليتم تسجيل هذه التسمية لدى الجهة المختصة بتسجيل الصنف ، و هي في القانون العراقي اللجنة الوطنية لتسجيل و إعتماد و حماية الأصناف الزراعية.

ولا مغالاة في أن صياغة أسم أو لقب أصيل وجديد ليس بالأمر السهل، لذلك تم تكوين الهيأة الدولية لتسجيل تسميات الأصناف المُستنبِطة وهذه الهيأة تابعة الى الجمعية الدولية لعلوم البساتين، تقوم بإصدار المدونة الدولية لتسمية النباتات المزروعة (icncp) أو (كود النباتات المزروعة)، وتعنى بتسجيل أجناس النباتات الخاصة [1].

وما تجدر الأشارة إليه هنا أن أتفاقية اليوبوف (UPOV) قد أكدت على ضرورة تعين تسمية للصنف النباتي الجديد، على أن تكون هذه التسمية تعريفاً للصنف لغرض تفادي التضليل والألتباس بين الأصناف النباتية من النوع ذاته أو أي نوع قريب منه داخل أقليم أي دولة عضو من أعضاء اليوبوف. وفي حال أختيار تسمية تم رفضها من الجهة المختصة(الأدارة) فعلى صاحب الصنف تقديم تسمية أخرى

([1]) للهيأة في الوقت الحالي مقرات في أوروبا وأمريكا الشمالية والصين والهند وسنغافورة وأستراليا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا، وتقدم جميع الهيئات الدولية لتسجيل الصنف الجديد تقريراً سنوياً للحفاظ على تسجيل الأسماء للمجموعة المعنية ومحاولة نشرها والتعريف بها ووضعها في المجال العام بقدر الامكان، والهدف الرئيسي الوحيد هو منع تكرار تسمية الصنف النباتي وأسماء المجموعة داخل أي جنس، وتتطلب قواعد المدونة الدولية لتسمية النباتات المزروعة في أن يتحلى الاسم بصفة مثالية سهلة التهجئة وينطق به في مختلف البلدان التي يتم توزيع الصنف فيها، وتدرج المدونة قائمة بمرجعية الأشياء التي يجب الأخذ بها عند أختيار أسم الصنف النباتي الجديد ، ولغرض التعرف عليها و للمزيد من التفاصيل حولها ينظر:

INTERNATIONAL CODE OF NOMENCLATURE FOR CULTIVATED PLANTS (ICNCP or Cultivated Plant Code) incorporating the Rules and Recommendations for naming plants in cultivation (Ninth Edition) Adopted by the International Union of Biological Sciences International Commission for the Nomenclature of Cultivated Plants Prepared and edited by(C.D. Brickell (Commission Chairman)، C. Alexander، J.J. Cubey، J.C. David، M.H.A Hoffman، A.C. Leslie، V. Malécot، Xiaobai Jin، members of the Editorial Committee) june.

متاح على الرابط الألكتروني (Pdf www.ishs.org) تأريخ الزيارة ١٣/ ٥/ ٢٠٢٣، و قت الزيارة ٤٥: ٥ ص.

مناسبة، على أن لا يلحق أضرار بحقوق سابقة ممنوحة للغير، و على الأدارة أخطار أدارات كافة أعضاء أتفاقية اليوبوف بالتسمية، و عندئذ لا يجوز شطبها أو تسجيلها ضمن أدارة عضو آخر في أتفاقية اليوبوف[١].

وبخصوص القوانين الوطنية محل المقارنة من شرط التسمية، نجد أن المشرع العراقي أورد ما يجب توافره في التسمية المختارة من قبل المستنبط في أن يكون الأسم بسيط وقصير، والسبب في هذا الشرط لمنع الالتباس عند النطق وتلفظ الأسم ، لذا يجب ان يكون سهل اللفظ ، ويفضل أن لا تستخدم الارقام والرموز كأسماء[٢] ، ونلاحظ أن المشرع جاء بكلمة يفضل وهي على نحو النصيحة لا الالزام بمعنى أن لا يكون الأسم بإكمله مجموعة أرقام أو رموز ، لما قد يحدثه ذلك الامر من تداخل في التسميات و عدم تميز صنف عن آخر لتشابه التسمية لدرجة تصل الى حد التطابق، هذا من جهة و من جهة أخرى فأن الواقع يشير الى وجود الكثير من الأسماء فيها أرقام لكن ليس كل الأسم عبارة عن أرقام وهذا مسموح به ومنها على سبيل المثال: (بغداد ١)، (بغداد ٣) (فارس١) وهي أصناف من الحنطة، (لطيفية ٢) من حنطة المعكرونة، (نوري ٧٠)، و (أبو غريب ٥) وغيرها الكثير[٣] .

وما أوجبه المشرع العراقي في تسمية الصنف أيضاً عدم المبالغة في وصف الصنف مثل ذكر عبارة: لا مثيل له، ولا يشبه صنف البته، وليس كمثله جودة، أو الصنف الممتاز، ألذ من الجميع. ولا بأس اذا أمكن ذكر كيف يختلف هذا الصنف عن صنف آخر مشابه له وموجود ويمكن تصور ذلك عن طريق ذكر مكوناته، طريقة تحضيره وأن لم يكن ذلك الزامياً، والسبب في هذا يعزو الى أحتمال عدم أحتواء الصنف على الصفات المذكورة أو عدم دقتها عند أدخال الصنف أي في حالة كونه مسجل في الخارج. والى هذا أشارت المادة (٥/ ج) الخاصة بالتسمية من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بأنه (**يجب أن لا يبالغ في ذكر الصفات الجيدة في الصنف حيث قد لا تكون دقيقة عند أدخال أصناف جديدة**).

---

(١) ينظر المادة (٢٠) من الفصل السادس من أتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) لسنة ١٩٩١.

(٢) نصت المادة (١/٥) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ على أنه (أ: يجب أن يكون الاسم بسيط وقصير وسهل ولا يحتمل الالتباس في تهجئته). (ب : يفضل أن لا تستخدم الأرقام والرموز كأسماء).

(٣) مشار الى هذه التسميات للأصناف النباتية في تقرير صادر عن مركز تربية وتحسين النبات، دائرة البحوث الزراعية ، وزارة العلوم والتكنولوجيا، بغداد ، العراق ، بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧، متاح على الرابط https://agri-palm.com (agri-palm.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣، وقت الزيارة ١١:٣٥ ص. بدون تأريخ نشر .

وتجدر الإشارة الى أن الأسم يبقى حكراً على الصنف ومحلاً للحماية و لا يجوز تسمية صنف آخر بنفس الأسم طيلة فترة الحماية، و بعد أنتهاء مدة الحماية كذلك فلا تصبح التسمية متاحة أمام الجميع، أي لا يجوز أخذها لتسمية صنف غيره ، و هذا ما ورد في نص المادة (٥ / د) من قانون تسجيل و أعتماد حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ حيث لا يجوز أستخدام الأسم نفسه على صنف آخر حتى لو توقف المزارعون عن زراعته ولمدة ١٠ سنوات بعد أنتهاء مدة الحماية القانونية[١]. ومع ملاحظة الأعراف والتقاليد السارية في البلد ولزوم مراعاة الآداب وحرمة المنتجات الزراعية والغذائية ووجوب احترام القانون المعني بالتسجيل وكافة فقراته فقد ألزم المشرع أن لا تتعارض التسمية معها أجمع. كما يجب أن لا تؤدي التسمية الى التسبب بخلط أو تضليل بين أوصاف أو خصائص الصنف وبين حقيقته وقيمته [٢].

أما بخصوص شرط التسمية في القانون المصري فقد أشترط المشرع شروط من شأنها منع الخلط والتشابه بين صنفين من النوع النباتي أو قريباً منه. ونرى توسعاً جاء به المشرع المصري لم نلحظه لدى المشرع العراقي في الفقرة الخاصة بالتسمية وهو أن الأسم يجب أن لا يكون مشابهاً لأي أسم آخر ليس في داخل مصر فقط بل في أي دولة من دول الأعضاء في الاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)، وهذا ما جاء في المادة (٣/١٩٢) مكرراً من قانون تعديل أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت على (**أن تسمح التسمية بتعريف الصنف ولا يجوز أن تكون مجرد أرقام الا اذا كان ذلك ناجماً عن ممارسة متبعة، كما لا يجوز أن تؤدي التسمية الى التضليل أو الألتباس بشأن ماهية الصنف أو قيمته، أو بشأن هوية المربي، و أن تكون التسمية مختلفة عن أية تسمية أخرى تعرف صنفاً قائماً عن ذات النوع النباتي أو نوع قريب منه في أقليم أي عضو في الأتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف).**

([١]) نصت المادة (٥/ د) من القانون أعلاه على أنه (بعد ان يتوقف المزارعون عن زراعة صنف ما يجب عدم أستخدام أسمه على صنف اخر لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات).

([٢]) نصت المادة (٢/٥) من القانون ذاته على أنه (لا يجوز تسجيل تسمية نوع اذا كانت: أ- تتعارض مع أحكام هذا القانون ب- تتعارض مع النظام العام والآداب. ج- تضلل أو تسبب خلط فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو تعريفه).

و أوردت المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ شروط تفصيلية يجب توافرها في الأسم وهي (**أولاً: أن يكون الأسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال ويجوز أن يتضمن الاسم الى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أي منها أربعة. ثانياً: أن يكون مغاير لأسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي الى نفس النوع الذي ينتمي اليه الصنف النباتي. ثالثاً: ألا يكون مطابقاً لأسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في أتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل).** وقد حظر المشرع المصري أن يكون الأسم مشتملاً على ما يعارض النظام العام والآداب العامة، أو يتضمن ما يحدث اللبس والخلط. كما أنه لم يشأ أن تكون التسمية حكراً على المستنبط اذا أراد شخص آخر أستعمال نفس هذه التسمية التي أختارها المستنبط لكن لغرض آخر أو في مهنة أخرى ليس لها علاقة بالزراعة وباستنباط الاصناف النباتية، وهذا ما نص عليه في المادة (٢/١٩٢) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بالنص على أنه (**لا يمنع الغير من استعمال ذات التسمية استعمالاً حراً**)، والمراد بالأستعمال الحر (**هو الأستعمال الغير مرتبط بتسجيل**)[١] ، بلا فرق في زمان الأستعمال سواء في أثناء مدة الحماية (١٠ –٢٠) سنة أو بعدها.

ونرى أن هذا موقف آخر يفترق فيه المشرع المصري عن المشرع العراقي، فالأخير يبقي الأسم حصراً على الصنف النباتي الجديد حتى بعد أنتهاء مدة الحماية، وقد أحسن في ذلك منعاً لأي تقليد للمنتج أو الصنف النباتي الجديد مستقبلاً فيما لو تم أنتهاء مدة الحماية.

وبعد استيفاء التسمية للشروط المطلوبة يتم تسجيلها ، وقد سجل مكتب حماية الأصناف النباتية في مصر الكثير من الأصناف المستنبطة الجديدة ومنها: هجين كوسة – باسم (هاي تك كوين) لصاحب الحق شركة مصر هاي تك الدولية للبذور، وسلالة كوسة – بأسم (هاي تك ديانا) لصاحب الحق شركة مصر هاي تك الدولية للبذور[٢] ،وقمح طري – أسم (جيزة ١٦٨) وقمح صلب باسم (سوهاج ٤) وقمح

---

(١) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٧٧٣.

(٢) قرار وزاري رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠١٦ بمنح هذه الأصناف الحماية، تأريخ النشر في الوقائع المصرية ٧/ ١١/ ٢٠١٦، متاح على الرابط (https://manshurat.org/search?key) تأريخ الزيارة١١/٥/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٠:٣٥ص.

طري باسم (مصر ٢) وجميعها لصاحب الحق معهد البحوث الحقلية (مركز البحوث الزراعية)[١] ، وعنب – باسم (autumn king) لصاحب الحق الولايات المتحدة الأمريكية ويمثلها وزير الزراعة[٢] .

ولا يفوتنا أن نذكر ما أورده المشرع المصري بخصوص منحه رخصة الجمع بين التسمية المقدمة من المُستنبِط لغرض التسجيل وبين أسم تجاري أو علامة تجارية، وهذه الرخصة في مجالات التسويق للصنف النباتي حينما يكون معروف للجمهور من خلال السمعة أو الشهرة التجارية لصاحب الصنف، فيما لو كان له أعمال تجارية سابقة معروفاً من خلالها، وهذه الرخصة ليست مطلقة بل مقيدة بشرط هو أن لا يؤدي الأسم التجاري أو العلامة التجارية الى التقليل من قيمة التسمية أو أضمحلالها[٣].

و أذا ما أردنا أستيضاح موقف المشرع العماني بشأن التسمية نجده قد خصص الفصل السادس من قانون حماية حق مُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ للتسمية، وجاء في المادة (١/٢٠/ أولاً) أنه(**يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً عاماً للصنف)**، حيث عد التسمية بمثابة تعريف للصنف، وهذا مبدأ عام في مجال التسمية من وجوب الدلالة على الصنف، كقمح جبريل، قمح نزوى، قمح نجد وقمح بهلا، وهي أصناف مُستنبَطة جديدة في سلطنة عمان تدل على أن الصنف هو قمح وليس توت أو عنب[٤]. كما أن المشرع العماني لم يجز أن تكون التسمية مجرد أرقام وأعطى عليه أستثناء بنص المادة (٢) من القانون أعلاه و التي جاء فيها أنه (**لا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام الا اذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف)**. ومما أشار إليه المشرع العماني في العبارة الواردة في المادة (٢/٢٠) على أنه **(يجب أن لا تؤدي الى التضليل أو الألتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو بشأن هوية مستنبط النباتات)**، و هو ما يؤيد ما جاء في قواعد الهيأة الدولية للتسمية من عدم المبالغة في وصف الصنف وتعظيمه.

---

(١) قرار وزاري رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح هذه الأصناف الحماية، تأريخ النشر في الوقائع المصرية ٣٠ / ٤ / ٢٠١٧. متاح على الرابط،(https://manshurat.org/search?keys=) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١١، وقت الزيارة ١٠:٣٥ص.

(٢) قرار وزاري رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٣ بمنح هذا الصنف الحماية، تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٣ متاح على الرابط (https://manshurat.org/search?keys=%D8%) تأريخ الزيارة ١١/ ٢٠٢٣/٥، وقت الزيارة ١٠:٣٥ص.

(٣) المادة (٩/١٩٢) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المصري التي نصت على أنه (عند عرض صنف نباتي للبيع أو عندما يجري تسويقه ، يجوز الجمع بين علامة تجارية وأسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف ...).

(٤) تقرير صادر عن وزارة الزراعة و الثروة السمكية في عُمان، بعنوان(تجربة السلطنة في التغذية المستدامة)، تأريخ نشر التقرير ٢/٨/ ٢٠١٨، متاح على الرابط(https: // www. atheer.) تأريخ الزيارة ١٠/٨/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٢:٥م.

وعند أختيار التسمية المناسبة يقوم المُستنبِط بتقديمها للجهة المختصة بغية تسجيلها وتتأكد هذه الجهة من أستيفاء التسمية الشروط السابقة في الفقرة (٢) وفي حالة عدم أستيفاؤها الشروط يتأكد حق الجهة المختصة في رفض التسمية ومطالبة المُستنبِط بتقديم تسمية أخرى، والسبب في ذلك يرجع الى أن منح الحق في الحماية لا يتم الا عند تسجيل التسمية، وعليه فأن مرحلة التسمية تتقدم على مرحلة التسجيل و الأخيرة متوقفة على الأولى [١]، و عند الموافقة على التسمية تقوم الجهة المختصة بتسجيلها.

ويقع على عاتقها أخطار دول الأعضاء في اليوبوف بالتسمية منعاً من تكرار التسمية في دولة أخرى [٢]. وقد أجاز المشرع العماني أستعمال التسمية نفسها حتى بعد أنقضاء مده حق المُستنبِط وذلك في حالتين، الحالة الاولى هي أستعمال التسمية بحرية للصنف ذاته أو ما يسمى (بالأستعمال الحر)، وهذا ما جاء في المادة (١/ب) من القانون آنف الذكر على أنه (**لا تحول الحقوق المتصلة بالتسمية للصنف دون أستعمال التسمية بحرية لذات الصنف حتى بعد أنقضاء مدة حق مُستنبِط النباتات**)، وهنا أجاز المشرع أستعمال التسمية أثناء مدة الحماية و بعدها أذا كان الغرض منه استعمالاً حراً، وهذا ما لم نجده في القانون العراقي. أما الحالة الثانية فهي أذا كانت حالة بيع وتسويق مواد التكاثر للصنف النباتي المحمي. والحالتين مشروطة بعدم الأضرار بالحقوق السابقة الممنوحة لصاحب حق المُستنبِط وعدم تعارض الحقوق السابقة مع هذا الاستعمال، والا يتعين تقديم تسمية أخرى. وفي هذا تشابه لما جاء بها المشرع المصري ، كما أن المشرع العماني يسمح بالجمع بين التسمية وبين العلامة التجارية أو الأسم التجاري وهذا الجمع مشروط بأن يكون الجمع عند البيع والتسويق. وأن لا تطغى العلامة التجارية أو الأسم التجاري على التسمية [٣]، بمعنى يمكن التعرف على تسمية الصنف النباتي الجديد بسهولة ، و لا يكون هناك خلط بين الأسم التجاري و تسمية الصنف.

([١]) المادة (٣/٢٠) من قانون حماية حق مستنبط النباتات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ العماني تنص على أنه (يودع مستنبط النباتات التسمية لدى الجهة المختصة، واذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات البند (٢) من هذه المادة، تعين على الجهة المختصة أن ترفض تسجيلها وأن تطالب مستنبط النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في الوقت نفسه الذي يمنح فيه حق مستنبط النباتات).

([٢]) نصت المادة (٦/٢٠) من قانون حماية حق مستنبط النباتات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ العماني على أنه (على الجهة المختصة أن تتكفل بأخطار أعضاء اليوبوف بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما أيداع التسميات و تسجيلها و شطبها، و يجوز لأي عضو أن يرسل أي ملاحظات محتملة بشأن تسجيل أحدى التسميات الى الجهة المختصة).

([٣]) نصت المادة (٨/٢٠) من قانون حماية حق مستنبط النباتات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ العماني على أنه (عند عرض أي صنف للبيع أو عندما يجري تسويقه، يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو أسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف على أن يكون من السهل التعرف على تسمية هذا الصنف) .

وفي ختام الفصل الأول ، يمكننا القول أن صاحب الصنف لا يكتسب صفة المُستنبِط الا بعد توافر جملة من الشروط ، منها أجراء الأختبار لغرض التأكد من أن الصنف النباتي يشتمل على صفات خاصة ، وهي أن يكون الصنف النباتي متسم بالجدة بمعنى لم يتم تسجيله أو إدخاله سابقاً ، وكونه مميزاً على باقي الأصناف النباتية الأخرى بأمتلاك خاصية متميزة لم تكن معروفة سابقاً في الأصناف الأخرى، و مشتملاً على التجانس وكذلك ثابتاً أثناء الزراعة أو تكرار زراعة الصنف النباتي، وفي حال توافرها يجب تقديم طلب الى الأدارة لغرض تسجيل الصنف ، ثم يتم أختيار تسمية مناسبة وملائمة للصنف النباتي الجديد، تشكل هي الأخرى أبداع حيث لا يمكن أن تكون هذه التسمية تم أختيارها من قبل شخص آخر لصنف نباتي آخر ، و بتمام التسجيل يكتسب صاحب الصنف صفة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد و يكتسب على أساس هذه الصفة جملة من الحقوق سنأتي على بيانها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد

يترتب على منح مُستنبِط الصنف النباتي الجديد شهادة تسجيل هذا الصنف جملة من الحقوق لصالح المُستنبِط، وهذه الحقوق مصدرها الفكر أو الإنتاج الذهني الذي يظهر للواقع المادي و يثبت عن طريق شهادة الصنف النباتي.

ويقرر القانون للمستنبط هذه الحقوق ويمنع من الاعتداء عليها بأي تصرف من شأنه تهديد مصالحه و زعزعة ملكية الصنف النباتي الجديد، وأبرز هذه الحقوق هو الحق الاستئثاري الذي يمنع الغير من إستعمال حق المستنبط و الظهور بمظهر المالك، أذ يترتب على الحق الأستئثاري حق ملكية الصنف النباتي الجديد للمستنبط حصرياً، وله الأستئثار بالمردود المادي دون معارضة من طرف آخر، وهذا الحق له أساسه في الأتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الملكية الصناعية والتشريعات الوطنية التي تمنح مستنبط الصنف النباتي حقوق في مواجهة الغير كونها حصرية ذات علاقة مباشرة بمالك الصنف النباتي. وعلاوة على الحق الاستئثاري فقد أجاز القانون لمستنبط الصنف النباتي الجديد حق التصرف في الصنف النباتي أذ يتمكن من أجراء التصرفات القانونية على الصنف النباتي كالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير الترخيص بأستغلال الصنف النباتي الجديد، بالإضافة الى حقه في التنازل عن الصنف، ويتم ذلك وفقاً لأحكام القواعد العامة التي تمنح المالك الحق في التصرف بملكه تصرفاً ناقلاً للملكية.

بالإضافة الى حق المُستنبِط في الحصول على الحماية التحفظية التي تهدف الى وقف الأعتداء على حق المُستنبِط لحين البت في واقعة الأعتداء والمتمثلة في إتخاذ الجهات القضائية المختصة أجراءات فورية من شأنها منع التعدي على الصنف النباتي الجديد وسلب المنفعة المتوخاة منه وتقليل الضرر الذي يلحق بالمستنبط.

ولغرض الإحاطة بحقوق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، وسنخصص المبحث الثاني الى حق المُستنبِط بالتصرف في الصنف النباتي الجديد، وسنتطرق في المبحث الثالث الى حق المُستنبط في الحماية الوقتية.

المبحث الأول

الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد

لقد نظمت التشريعات محل الدراسة حقوق الملكية الفكرية و أكدت على أحقية مالك الصنف النباتي الجديد بممارسة السلطات الممنوحة له، مكرسة بذلك قانونية الحق الاستئثاري لِمُستنبِط الصنف النباتي ونسب الأستنباط اليه.

أذ أن منح المُستنبِط شهادة الصنف النباتي الجديد يُثبِت له ملكية نتاجهُ الذهني و تفكيرهُ و مبتكراتهُ و أبداعاتهُ العقلية ، و بذلك يختص مُستنبِط الصنف النباتي الجديد دون غيره بأستغلال الصنف النباتي الجديد بالكيفية التي يراها مناسبة لمصلحتهِ و ملائمة لِمتطلباته.

لذا سنركز دراستنا في هذا المبحث على بيان الحق الأستئثاري لِمُستنبِط الصنف النباتي الجديد من خلال التعريف بهذا الحق، و التعرض لأهم مبرراته، و نطاقه من حيث الزمان و المكان و الموضوع، وفق تقسيمهُ على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان التعريف بالحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، و المطلب الثاني لتحديد نطاق الحق الأستئثاري له.

المطلب الأول

التعريف بالحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد

من أجل فهم التعريف بالحق الأستئثاري و أيضاح أهم التعريفات الواردة لهذا الحق و الآراء التي تناولته، و لغرض معرفة المبررات التي تكمن من وراء منح الحق الأستئثاري لِمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الحق الأستئثاري ، و سنتطرق في الفرع الثاني الى مبررات منح الحق الأستئثاري.

الفرع الأول

تعريف الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد

يحظى موضوع الحق بأهتمام بالغ لعلاقتهِ و أرتباطه بالأفراد ، أذ يعدُ تقرير الحقوق وسيلة القانون في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، لذا فقط ركزت الأتفاقيات الدولية والتشريعات محل الدراسة على الحق الأستئثاري لصاحب الحق الفكري ، ففي أتفاقية التربس(TRIPS) التي تعدُ من أهم الأتفاقيات التي تُعنى بحقوق الملكية الفكرية نجد أنها على الرغم من تأكيدِها على منح أصحاب الملكية الفكرية حقوقاً كاملة و في مقدمتها حق الأستئثار بأستغلال محل الحق الفكري ، ألا أن هذه الأتفاقية أوردت مصطلح (المنع) للدلالة على الحق الأستئثاري لصاحب الحق الفكري[١].

وفيما يخص أتفاقية اليوبوف (UPOV) الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة فهي كذلك لم تشر الى تعريف الحق الأستئثاري للمُستنبِط الا أنها أوضحت عن طريق المادة (١٤) من الأتفاقية ضرورة الحصول على موافقة مُستنبِط الصنف النباتي الجديد لممارسة الأعمال المتعلقة بأستغلال الصنف النباتي[٢].

أما على صعيد التشريعات الوطنية محل المقارنة فنجد أن المشرع العراقي لم يورد تعريف الحق الاستئثاري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، و أكتفى بالتأكيد على منع الغير من تنفيذ بعض الأعمال الا بموافقة المستنبط ، أذ أن أهمية الحق الأستئثاري متأتية من مضمون هذا الحق والتي تتمثل في السلطات التي يخولها القانون لمستنبط الصنف النباتي في ممارستها بالطريقة التي يراها تتلائم مع متطلباتهِ ومصلحتهِ ، فمنع من أستعمال أو استيراد أو بيع الحق الوارد على الصنف الّا برضا و قبول المستنبط [٣] .

---

(١) ينظر المادة (٢٨/ أ / ب) من أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من جانب حقوق الملكية الفكرية لعام١٩٩٥.

(٢) المادة (١٤) من الفصل الخامس الخاص بحقوق المستنبط من أتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام يتعين الحصول على تصريح من مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق (١٩٩١التي نصت على أنه بمواد التكاثر:(١– الأنتاج أو التولد ٢– التكييف لأغراض التكاثر ٣– العرض للبيع ٤– البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق ٥– التصدير٦– الأستيراد ٧– التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط آنفة الذكر).

(٣) ينظر المادة (١١/ أولاً) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

و بخصوص ما وردَ في التشريع المصري فقد أكد المشرع المصري في المادة (١٩٤) من قانون تعديل أحكام الملكية الفكرية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على الحق الأستئثاري للمُستنبِط من خلال منع الغير من أستغلال الصنف بدون موافقتهِ، وذلك طيلة مدة منح مُستنبِط الصنف النباتي الجديد الحق في الأستئثار بالصنف النباتي.

وعند النظر الى ما أوردهُ المشرع العماني نجد أن قانون حماية حق مُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩، يستلزم موافقة مُستنبِط الصنف النباتي لمباشرة تنفيذ أعمال إنتاج وتكاثر الصنف ومنع الغير من التعدي أو تجاوز الحق المقرر بموجب القانون للمستنبط[١].

وأخيراً نشير الى ما نص عليه المشرع الأمريكي بشأن حق الأستئثار الذي يثبت لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد على الصنف النباتي، والذي لم يفترق فيه مع موقف القوانين السابقة محل الدراسة في أقرارهِ للحق بصورة أخذ موافقة المستنبط لممارسة أي عمل يختص بأستغلال الصنف النباتي الجديد ومنع التعدي على حق المستنبط بالشكل الذي يفوت مصلحة أو منفعة محققة تعود للمستنبط[٢].

أما تعريف الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد وفقاً لما يراه الفقه، فلابد من بيان تعريف الحق أولاً و هناك من يعرفه بأنه "**مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون**"[٣]، نلاحظ على هذا التعريف أنه أبرز جانبي الحق معاً فهو ذكر موضوع الحق أو محله و هو ما يمثل الجانب الموضوعي للحق، و بيّن أنه محل للحماية القانونية و هو ما يمثل الجانب الشكلي له ، و عليه فأن المصلحة أو الغاية هي جوهر الحق الذي يحميه القانون.

و هناك من يعرف الحق بأنه " **ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص وبمقتضاها يكون له السلطة على مال معترف له به بصفته مالكاً أو مستحقاً له ويكون له الحماية القانونية اللازمة**"[٤].

---

(١) ينظر المادة (١٤) من الفصل الخامس من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) ينظر المادة (١١١) من قانون حماية الأصناف النبايتة الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١والتي سنأتي على تفصيلها لاحقاً ضمن النطاق الموضوعي للحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد .

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الألتزام، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤.

(٤) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧.

أن الحق وفقاً لهذا التعريف هو السلطة التي يمنحها القانون للشخص و تمكنه من التصرف بالمال دون منازعة، و له في سبيل ذلك أستعمال الطرق القانونية التي تكفل حمايتهُ بأعتباره مالكاً للمال بنفسه أو خلفه العام أو خلفه الخاص، و نرى أن هذا التعريف يظهر الحق على أنه التسلط على مال أو محل معين وهذا التسلط يظهر صاحب السلطة بمظهر المالك، و بهذا ينأى الآخرين عن التعدي أو التجاوز على حقه وهذا القصد من منحه الحق.

وفيما يتعلق بالأستئثار[١] فالبعض عرفه بأنه **(أنفراد شخص ما و أختصاصه دون غيره بالأنتفاع بمحل الأختراع و السيطرة عليه صناعياً أو تجارياً، فلا يجوز للغير أستعماله الا برضا المالك)**[٢]. فيثبت بذلك لصاحب الحق الفكري(المستنبط ، المخترع) الإفادة المالية العائدة من أستغلال محل الحق بالوسائل والطرق الملائمة لصالحهِ، والتي تكون كفيلة بأستغلال (الصنف النباتي أو الأختراع) أستغلالاً أمثل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (بواسطة الغير) وجني ثمار نتاجه الفكري دون قيد أو شرط[٣].

و أستناداً لِما سبق و بجمع المصطلحين بمصطلح واحد الا و هو الحق الأستئثاري، نجد أن هناك من عرفه بأنه **(ذلك الحق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق النتاج الذهني ونتاج الفكر، يثبت لمالكه أبوته لذلك الحق ونسبته أليه مثال على ذلك حق المخترع في أختراعه وحق المؤلف على مصنفه)**[٤].

---

(١) الأستئثار لغة: أستِئثار (أسم) مصدر اِسْتَأْثَرَ، يستأثر، أستئثارًا، فهو مُستأثِر، والمفعول مُستأثَر، الاِسْتِئْثَارُ بِالخَيْرَاتِ: الاسْتِحْوَاذُ عَلَى الخَيْرَاتِ، اِسْتَأْثَرَ، اِسْتَحْوَذَ، اِسْتَأْثَرَهُ اللَّهُ أُو بِهِ: تَوَفَّاهُ، أَسْتَأْثَرَ به: خَصَّ به نفسَه، أستأثر بالانتباه: استرعاه، أستأثر بالسُّلطة: استبدَّ بها، أستأثر بحصّة الأسد: أعطى لنفسه النصيب الأكبر، أستأثره بالشّيء: أعطاه إيَّاه دون غيره من الناس، ينظر محمد خليل باشا، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢) شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١١٤. متاح على الرابط الألكتروني (dspace.univ-ouargla.dz<https://dspace.univ-ouargla.dz) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٨، وقت الزيارة ٧:٣٥م

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٧٩.

(٤) د. ابراهيم شوقي عبد الرحمن، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٨٣.

نلاحظ على هذا التعريف أنه أكد على وصف الشيء محل الحق بكل ما يتضمنه ذلك الشيء من حيث أنه شيئاً معنوياً مصدره الأساسي من خلق الفكر والنتاج الذهني، وأن محل الحق الأستئثاري لمالك الحق الفكري من أبرز ما يميز هذه الملكية من غيرها، حيث أنها ترد على شيء غير مادي، وهذه خاصية من خصائص الحقوق المعنوية التي تخول أصحابها حق الأستئثار بالأستغلال ومنع الغير من ذلك، وعلاوة على ذلك أنه ذكر الجانب الأدبي لهذه الحقوق في كونها لصيقة بمالكها ويثبت طبقاً لذلك أبوته لهذه الحقوق.

والبعض يعرف الحق الأستئثاري على أنه (**الحق الذي تمنحه الدولة لمالك حق الملكية الفكرية والذي يمكنه من التمتع بحقه، وفي الوقت ذاته تمنع غيره من الأستغلال التجاري طيلة فترة الحماية المقررة لذلك الحق**)[١].

أشار التعريف أعلاه الى الجهة مانحة الحق الأستئثاري وهي الدولة التي تم تسجيل محل الحق الفكري فيها، وهنا تبرز العلاقة الترابطية بين صاحب الحق و بين الدولة التي تم فيها تسجيل محل الحق وهو ما يعرف بـ (الصلاحية الأقليمية)، والتي تعني ممارسة المستنبط لحقه الأستئثاري فوق أقليم الدولة التي تم فيها تسجيل الصنف[٢] ، ما لم يكن قد حصل المستنبط على تسجيل دولي ، فهنا يمتد الحق الأستئثاري للمستنبط الى خارج الدولة.

ويُعرف أيضاً هو (**الحق الذي يُمنح نظير تملك حقوق ملكية فكرية وهو يكفل بذلك حماية حقه طوال مدة الحماية المقررة لذلك الحق، وتتمثل تلك الحماية في أنه لا يمكن لأي شخص غير المالك صنع أو أستيراد أو بيع الحق محل الحماية دون موافقة مالكه**)[٣].

من الواضح جلياً على التعريف أعلاه أنه يشتمل على خلط بين الحق الأستئثاري وبين الحماية المقررة قانوناً لصاحب الحق الفكري ، أذ أن الحق الأستئثاري شيء والحماية شيء آخر، فالأخيرة تعد أثراً يترتب على منح شهادة تسجيل الحق الفكري بعد توافر كافة الشروط الموضوعية والشكلية. في حين أن

---

(١) علاء ابو الحسن العلاق، محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق، ط ١، دار الكتب للنشر، بغداد، ٢٠١٠ ص ٢٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠١، ص٢٠٣.

(٣) عبد الله ابراهيم محمد،الترخيص الاجباري لبراءة الأختراع، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة جرش، الأردن،٢٠١٦، ص١٤. متاح على الرابط:(http: //thesis.mandumah.com) تأريخ الزيارة ٣/٨/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٦م.

الحق الذي يستأثر به صاحب الحق يهدف الى حصوله على ثمارِ نتاجه الذهني مالياً، والأستئثار بهذا المردود المالي دون المعارضة من الغير.

وهناك من يورد تعريفاً للحق الاستئثاري على أنه " **أنفراد مالك حقوق الملكية الفكرية بأستغلال حقه والتصرف به طيلة مدة الحماية المقررة له حصراً، واختصاصه بذلك الحق من دون منازعة أو واسطة من أحد** "[١].

والبعض الآخر يعرفه على أنه (**أنفراد مستنبط الصنف الزراعي بأستثماره والقيام بالتصرفات القانونية كافة من تصرف وأستغلال وأستعمال لذلك الصنف الجديد لأجل الحصول على منافعه وحقه في منح الغير من الاعتداء عليه و منحه الوسائل الكفيلة بصد هذا الاعتداء**)[٢].

لقد ورد التركيز في التعريفين أعلاه على مضامين الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد وهي (الأستعمال و الأستغلال)، فالأستعمال يعني (**أستعمال الشيء فيما أعد له بغية الحصول على منافعه، فيكون للمُستنبِط الحق في أستعمال الصنف النباتي الجديد محل الحق الأستئثاري من جميع الوجوه التي أعد لها و التي تتلائم مع طبيعته دون المساس بجوهره)** [٣]، و الأستغلال يعني (**الأفادة من الصنف النباتي مالياً بنفسه أو عن طريق الغير)**[٤]. وطبقاً لما سبق، يتضح أن مفهوم الحق الأستئثاري هو تجسيد لسلطة المُستنبِط على الصنف النباتي الجديد، و تمكين المُستنبِط من الأنتفاع بالصنف النباتي الجديد دون منافسة الآخرين، وعليه يمكن عد أي تصرف صادر من الغير تعدياً على حق المُستنبِط ، و عندئذٍ يسمح له القانون رفع دعوى أمام الجهة المختصة للمطالبة بما فاته من منفعة.

---

(١) رغد مالك عبد الواحد لفته، التعسف في أستعمال حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص١٤.

(٢) ريسان غازي بحر، مصدر سابق، ص ٨١ .

(٣) د. مؤيد أحمد العبيدات، مهند عزمي مسعود، سلطات صاحب تسجيل براءة الأختراع أثناء مدة الحماية التحفظية و أثرها على حقوق الغير، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٣٨٣.

(٤) علي دني، د. يزيد دلال، الأستنفاد الدولي و الأستيراد الموازي للحق الأستئثاري لمالك براءة الأدوية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، المجلد ١٨، العدد٧٤، ٢٠٢١، ص ٢٩. متاح على الرابط (https://uomustansiriyah.edu. Iq) تأريخ الزيارة ٢٥/ ٢٠٢٣/٥، وقت الزيارة ٤:٤٥ م.

الفرع الثاني

مبررات تقرير الحق الأستئثاري

يقف من وراء منح الحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد العديد من المبررات التي تساهم في تكريس الحق الأستئثاري لمالك الصنف النباتي، وتتعدد هذه المبررات بين الحاجة الى التقدم الأقتصادي وزيادة الرفاهية الأقتصادية، وبين زيادة الإستثمار والإبداع الفكري، فضلاً عن مبدأ العدالة الذي يقتضي تعويض مالك الحق الفكري عن الجهد والوقت الذي بذله لفائدة المجتمع، وسنأتي على بيان هذه المبررات وكما يلي:

أولاً: تحقيق التنمية الأقتصادية

أن منح الحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد يشكل عاملاً مؤثراً بالنسبة للشركات التجارية، لا سيما أن غالبية أستنباط الأصناف النباتية يتم عن طريق شركات تهتم وتختص بعملية أستنباط الأصناف النباتية، وهذا بدوره ينعكس على الأقتصاد الوطني لما له قيمة من حيث العوائد المالية و تشجيع المنافسة المشروعة و تطوير المنتجات، و هو ذات الدور الذي يؤديه المستنبط الطبيعي الذي يشكل جزءاً من المنظومة الوطنية لدعم التنمية الأقتصادية.

ولا تخفى أهمية هذا الحق بالنسبة للدول المتقدمة و كذلك الدول النامية، وهناك من يرى [١] أن منح الحق الأستئثاري في عملية أستنباط الأصناف النباتية الجديدة يؤدي الى دعم أقتصاد الدول النامية والنهوض بواقعها المتردي، إذ أصبحت حقوق الملكية الفكرية دليلاً بارزاً على تقدم الواقع الأقتصادي لدولة ما، فهناك دول بالرغم من ثرواتها الطبيعية كالنفط والمعادن، الا أنها لا تزال ضمن فئات الدول النامية نظراً لقلة رصيدها من حقوق الملكية الفكرية، في حين توجد دول أخرى لا تمتلك من الموارد الطبيعية الا القليل منها، لكن نجدها قد تقدمت ونهضت أقتصادياً لكثرة ما سجل فيها من حقوق الملكية الفكرية، أذ أصبح تقييم الدول و قياس تطور أقتصادياتها يتم بناءً على ما تملكه من الحقوق الفكرية وليس على أساس الثروات الصناعية [٢]

([١]) د. صلاح زين الدين، المدخل لدراسة الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٤٥.

([٢]) د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١٧٨.

ثانياً: التشجيع على البحث العلمي

أن النظام القانوني لقوانين حقوق الملكية الفكرية قائم على تطوير وتشجيع البحث العلمي والدراسات البحثية التي تنطوي على أفكار جديدة تضيف الى المسيرة العلمية تطوراً و تقدماً، فمنح الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد يؤدي الى تحفيز المسيرة البحثية و نشر العلوم وتطور المعلومات في المجال الزراعي بين العاملين والمختصين، لما له من دور في دعم الباحثين و أرتباط البحث العلمي بمسيرة تطور النهضة العلمية و ريادة البحوث الزراعية، لا سيما أذا كان هناك ندرة في البحوث العلمية والتقنيات الزراعية [١] .

وعليه فمنح هذا الحق للمستنبط يؤدي الى نتيجة في غاية من الأهمية وهي عدم تثبيط أفكاره وأعماله و بحوثه التطبيقية في تحسين المحاصيل و العمل على تطويرها، و من ثم يمكن الحصول على المزيد من الأصناف النباتية الجديدة التي تدخل في العديد من الأستخدامات، وفي هذا تشجيع للبحوث في المجال الزراعي وتقدم الواقع الزراعي للمستوى المنشود.

ثالثاً: تحقيق مبدأ العدالة

تمثل العدالة الأساس لمنح الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، فالعدالة تقتضي أن يستأثر المُستنبِط بحقه في الصنف النباتي كتعويض لجهوده المضنية والوقت الذي بذله في سبيل الحصول على الصنف الجديد[٢].

كما أن فلسفة حقوق الملكية الفكرية ومنح الحق الأستئثاري تبتني على الإعتراف والمكافأة لصاحب الحق[٣]، و توفير الدعم القانوني الذي يمنع من الأستيلاء على أبداعاته و مبتكراته و أعماله[٤] ، وهو ما يعمل على تنشيط دوره في المجتمع خصوصاً أن المجال الزراعي المحرك القوي للتنمية الأقتصادية. وعليه فأن أقرار القانون للحق الأستئثاري للمستنبط يمكنه من الأنتفاع بالصنف النباتي بكافة أوجه الأنتفاع التي تتلائم مع قصده من وراء أستنباط الصنف، و في هذا سبيل لتحقيق العدالة المطلوبة.

([١]) د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على أقتصاديات الثقافة و الأتصال و الأعلام، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٧٥-١٧٦.

([٢]) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، (براءات الأختراع، الرسوم، النماذج الصناعية، العلامات البيانية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١، ص٢٥.

([٣]) د. دانة حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ١١.

([٤]) د. ناصر جلال، مصدر سابق، ص١٧٨.

المطلب الثاني

نطاق الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد

المراد بنطاق الحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد هو بيان النظام القانوني المحدد لهذا الحق، أذ أن حقوق الملكية الفكرية ليست مطلقة، بل ترد عليها أُطر من شأنها تحديد الحقوق زمانياً و موضوعياً، و تحديد ما يمكن سريانه عليها و ما يكون العكس من ذلك.

فمن جهة تقرر قوانين الملكية الفكرية تأقيت الحقوق الذهنية بمدة زمنية تختلف من حق الى آخر، و من تشريع في دولة ما الى تشريع في دولة أخرى، ومن جهة أخرى تحدد هذه القوانين الحق الأستئثاري بالأستعمال المسموح به أو الأستعمال العادي، الذي لا يشكل أساءة لأستعمال الحق[1] ، و كذلك يمكن تحديد الحق الأستئثاري من حيث المكان أو أقليم ممارسة الحق ، أي أن يباشر صاحب الحق أستغلال وأستثمار محل الحق في الدولة ذاتها التي منحت البراءة أو شهادة تسجيل الصنف.

وأستناداً الى ما تقدم سنتناول نطاق الحق الأستئثاري على فرعين، سنبحث في الفرع الأول النطاق الزمني للحق الأستئثاري ، و سنخصص الفرع الثاني الى النطاق الموضوعي للحق الأستئثاري.

الفرع الأول

النطاق الزمني للحق الأستئثاري

يعد الحق الأستئثاري للمستنبط حقاً مؤقتاً محدد بفترة زمنية معينة فهو لا يدوم طويلاً من حيث الزمان، وعليه فالحق الأستئثاري نسبي من حيث الزمان محدد بمدة معينة بحسب قانون البلد المسجل فيه هذا الحق و ينتهي بأنتهاء هذه المدة.

ونجد أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية محل المقارنة قد حددت الحقوق الأستئثارية لأصحاب النتاج الذهني بفترة من الزمن، وفي هذا دلالة على أن الدول لها مطلق الحرية في وضع المدة المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبناء على تحديد تلك المدة يتم معرفة مدى تمتع مالك الحق الفكري بالحق الأستئثاري.

وبالرغم من أختلاف الدول في تحديد مدة الحق الأستئثاري للمستنبط ، يرى البعض أنه يجب على الدول عند وضعها تشريعاتها المنظمة لحق مستنبط الصنف النباتي الجديد الأستئثاري مراعاة ما ورد

([1]) ينظر المادة (٤٠) من أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس لعام ١٩٩٥.

في الأتفاقيات الدولية التي أنضمت أليها هذه الدول، لضمان التناسب بين التشريع الوطني مع أحكام الأتفاقية التي تكون الدولة عضواً فيها[١].

وطبقاً لما سبق يتضح أن الحق الأستئثاري يتسم بصفة التأقيت بفترة ينص القانون على بدايتها ونهايتها، و بأنتهاء المدة القانونية لحق المستنبط الأستئثاري يخرج هذا الحق من دائرة الأستئثار الممنوحة لمستنبط الصنف النباتي الجديد لينتقل الى دائرة الأباحة، وعليه يصبح بمقدور أي شخص الأستفادة من الصنف النباتي الجديد دون أن يتخذ المستنبط جزاء التعدي على حقه الأستئثاري.

ويرى البعض أن الهدف من تحديد نطاق زمني للحق الأستئثاري يكمُن في كون هذا الحق ذو قيمة أقتصادية مرتبطة بالصالح العام أرتباط وثيق الصلة، لذا الأنسب أن يدخل في الملك العام بعد ما تمكن مالك الصنف النباتي الجديد من الإستفادة منه طوال مدة الحق الأستئثاري [٢].

و فيما يتعلق بالنطاق الزمني في الأتفاقيات الدولية نجد أن أتفاقية التربس (TRIPS) قد أكدت على الحد الأدنى للحق الأستئثاري، الذي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاته، و ذلك في نص المادة (٣٣) فقررت هذه المادة أنه لا يتجاوز مدة عشرون سنة يتم أحتسابها من تأريخ تقديم الطلب.

أما بالنسبة الى النطاق الزمني للحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد في أتفاقية اليوبوف (UPOV) فلم يرد تحديد للفترة الزمنية التي يتمتع خلالها المستنبط بالحق الأستئثاري، الا أن الأتفاقية ذكرت في المادة (١٩) منها الحدود الدنيا لهذا الحق ، و جعلت الحد الأدنى الذي يجب أن لا يقل عن عشرون سنة بالنسبة للأصناف النباتية أعتباراً من تأريخ منح حق المستنبط ، و لا يقل عن خمسة وثلاثون سنة بالنسبة للأشجار و الكروم أعتباراً من التأريخ ذاته، و تركت تحديد المدد للدول الأعضاء.

وأذا ما توجهنا صوب التشريعات الوطنية محل المقارنة نجد أن المدة المحددة للحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد تتباين من دولة الى أخرى، وذلك تبعاً للمصلحة التي يراها المشرع مناسبة ومتوافقة مع النظام الداخلي للبلد وبما يخدم المصلحة الوطنية، فنجد أن المشرع العراقي حددها وفَرق بين

---

(١) عبد السلام مخلوفي، أثر أتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٢) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، ط١ ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٦٢ .

مدة الأستئثار بالصنف النباتي (السلالة أو الهجن) وهي عشر سنوات تبدأ من تأريخ أيداع طلب تسجيله، و بين مدة حماية الأشجار والكروم وهي عشرون سنة من تأريخ أيداع طلب تسجيله[١].

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد حدد فترة الحق الأستئثاري للمُستنبِط في المادة (١٩٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بـ (عشرون سنة) للحاصلات الزراعية ، و (خمسة وعشرون سنة) بالنسبة للأشجار والكروم[٢].

أما بخصوص المشرع العماني كذلك حدد مدة حق مُستنبِط الأصناف الجديدة في المادة (١٩) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ لمدة (عشرون سنة) تبدأ من تأريخ منح هذا الحق للمستنبط ، هذا في غير الأشجار والكروم، أما في هذه الأخيرة فتكون مدة الحق الأستئثاري لمستنبط هي (خمسة وعشرون سنة) أعتباراً من تأريخ منح الحق.

و بالنسبة الى النطاق الزماني للحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد في القانون الأمريكي ، فقد نص المشرع الأمريكي في المادة (٨٣/ أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١ على أنه (**في حالة الصنف النباتي تنتهي مدة الحماية بعد ٢٠ سنة من تأريخ المنحة الأصلية، و في حالة وجود شجرة أو كروم تنتهي مدة الحمايـــة بعد ٢٥ سنة من تأريـــخ أصدار الشهادة**)[٣].

نلاحظ أن المدة التي نص عليها المشرع العراقي تختلف مع المدة المنصوص عليها في القوانين محل المقارنة فيما يخص الأصناف و السلالات و الهجن، حيث قرر أن تكون مدة الحق فيها للمستنبط أقصر مما هي عليه في القوانين الأخرى، وهذا يشكل موقفاً جيداً أذ يضمن فيه مراعاة المصلحة العامة

---

(١) المادة (١٤) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه (تكون مدة حماية السلالة أو الصنف أو الهجين (١٠) عشر سنوات تبدأ من تأريخ أيداع طلب تسجيله، عدا أصناف الأشجار و الكروم فتكون مدة الحماية (٢٠) عشرون سنة).

(٢) المادة (١٩٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت (تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمساً و عشرين سنة بالنسبة للأشجار و الاعناب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرهما من الحاصلات الزراعية).

(٣) النص الاصلي للمادة (٨٣/أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١

Sec. 83. Contents and Term of Plant Variety Protection (A) in the case of a tuber propagated plant variety subject to a waiver granted under the section 42(1)(B)(i)، the term of the plant variety protection shall expire 20 years after the date of the original grant of the plant breeder's rights to the variety outside the United States; and (B) in the case of a tree or vine ، the term of the plant variety protection shall expire 25 years from the date of issue of the certificate.

في عدم جعل مدة الحق الأستئثاري للمستنبط تطول أكثر، و من ثم يشكل نوع من أستبدادية أو أحتكارية قوت الآلاف من البشر.

والبعض يعزو السبب في إختلاف مدة الحماية بين الأشجار والكروم، و باقي الأصناف النباتية الأخرى يعود الى الأهمية العلمية والعملية للمنتج وكثرة أستخداماته أو تنوعها والعمل على تكاثرها خاصة في مجالات صناعة النبيذ ومشتقاته[1].

و نرى أنه لا مجال ولا مسوغ لهذه التفرقة الزمانية، فالأصناف النباتية كالخضر والفواكه شريك أساسي في السلة الغذائية للمجتمعات كافة و لها من الأهمية ما يجعلها تفوق أهمية الأشجار المستعملة عادة في صناعة الأثاث المنزلية، فربما يستغني الفرد عن هذه الأخيرة مقابل الحصول على الأولى. أما الأعناب فأستنباطها محلياً و أعتمادها في داخل الدول العربية و الإسلامية ينبغي عدم مراعاة أستخدامهِ في صناعة المحرم المسبب الرئيسي للسموم المؤثرة في صحة الأنسان و المؤشر السلبي على المجتمع ، لذلك كان من الأفضل رفع هذه التفرقة الزمنية من القانون العراقي و جعلها متساوية بـ(عشر سنوات) لكل من الأصناف النباتية و الأشجار و الكروم.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي للحق الأستئثاري

المراد بالنطاق الموضوعي للحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد هو الحدود التي تحيط بالموضوع أو محل الحق، و ينبغي دراسته بشكل شامل وتفصيلي لتغطية جوانب الموضوع، و الذي عادةً ما يكون قابلاً للتوسع والتضييق بحسب رؤية المشرع والظروف التي تصاحب سن التشريع الداخلي.

و أذا ما تناولنا النطاق الموضوعي للحق الأستئاري في الأتفاقيات الدولية، نجد أن أتفاقية التربس (TRIPS) أكدت على أن حق المستنبط يشمل أنتاج الصنف وإكثاره وتصديره وأستيراده، كما خولت الأتفاقية مستنبط الصنف سلطة منع أي طرف يقوم بأحد هذه الأعمال الا بعد الحصول على موافقة المستنبط.

([1]) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق ، ص٧٦٠.

أما في أتفاقية اليوبوف (UPOV) فقد أفردت الأتفاقية المادة (١٤) للنص فيها على حدود الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي، و ذلك بذكر الأعمال التي يتوجب لتنفيذها و مباشرتها تحصيل موافقة المُستنبِط، ألا أن ما جاء في هذه الأتفاقية كان مختصراً، وترك المجال أمام التشريعات الوطنية بالنص على التفاصيل أو تركها أو أضافة ما تراه الدول مناسباً لأوضاعها الداخلية.

و قد أجازت أتفاقية اليوبوف ضمناً للمزارعين استخدام مواد التكاثر مثل البذور والتقاوي الخاصة بالصنف المحمي الناتجة من المحصول عند زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع مقابل مادي للمستنبط ، و البعض يرى أن هذا في ذاته يمثل أمتياز المزارع، والمراد بالمزارع **(أي شخص ينتج المحاصيل من خلال زراعة الحفل بنفسه أو الأشراف المباشر على زراعتها من خلال شخص آخر)**، و المقصود بالأمتياز هو **(قدرة المزارع على اختيار كمية محدودة من البذور ذات جودة ومواصفات لاستخدامها مستقبلاً في مزرعته الخاصة)**[١]، و البعض الآخر يؤكد على أن هذا الأمتياز ليس حقاً استثنائياً ضمن الملكية الفكرية بل هو حق أصلي يدخل في صميم النشاط الزراعي ويحافظ على الأنتاج[٢] ، و نرى أن أمتياز المزارع يحافظ على العلاقات السائدة و المتعارفة في المجتمع العربي الذي يتسم بالطابع الزراعي ، و الذي على أساسه تبنت قوانين الدول العربية الحماية وفق نظام خاص بدلاً عن الحماية وفق براءة الأختراع السائد في الدول الأجنبية.

واذا ما تطرقنا الى النطاق الموضوعي في التشريعات الوطنية محل المقارنة نجد أن المشرع العراقي تناول حدود هذا الحق في المادة (١١/ أولاً) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ أذ نص على مجموعة أعمال لا يجوز المساس بها الا بموافقة مستنبط الصنف النباتي الجديد ومنع الغير من القيام بأي فعل من شأنه التعدي على الحق الأستئثاري بالصنف وهي (الأنتاج أو الأكثار، والتهيئة لأغراض التكاثر، والعرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، والتصدير والاستيراد، والتخزين لأي من الاغراض الزراعية).

وفقاً لما سبق يتضح أن الحق الأستئثاري لمستنبط الصنف النباتي الجديد يشمل أنتاج مواد الصنف المحمي، و ذلك بحظر الأنتاج بدون موافقة من المستنبط يقتصر على المواد الخاصة بالتكاثر أو أعادة الأنتاج للأغراض التجارية، وهذا يعني أن زراعة الصنف من قبل مزارع ما بأنتاج لغرض الأستخدام

---

(١) أشار الى التعاريف أعلاه د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، مصدر سابق ، ص ١٤.

(٢) د. علاء الدين خصاونة ، د. معتصم أحمد القضاة ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

في زراعة أرضه يخرج من نطاق الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد، اما في حال زراعة المزارع للصنف لغرض البيع أو التسويق فهو يشكل تعدياً على الحق الأستئثاري للمُستنبِط.

وأضاف المشرع في المادة (١١/ ثانياً) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ النص على أنه (**يتعين الحصول على موافقة مستنبط السلالة أو الصنف أو الهجين للقيام بالأفعال المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة، وذلك فيما يخص المنتجات التي تم حصادها بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق أستعمال مواد التكاثر**).

و مما تجدر الأشارة إليه أن حق المُستنبِط الأستئثاري لا ينصب على مواد الحصاد مثل الحبوب والثمار والنبات الكامل أو أجزائه الا أستثناءً، وهو في حالة عدم تمكن المستنبط من ممارسة حقه الأستئثاري على مواد التكاثر التي أستخدمت في زراعة الصنف المحمي، فأذا أشترى المزارع مواد التكاثر أو حصل على موافقة منه بأستغلالها أو أستخدامها في زراعة الصنف المحمي فحق المستنبط لا يمتد الى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي، لأن المستنبط يكون قد باشر حقه الأستئثاري عليه، أما لو تم زراعة الصنف النباتي المحمي بدون موافقة المستنبط في دولة ليست عضو في أتفاقية حماية الأصناف النباتية اليوبوف (UPOV) فهي أذن لا توفر للمستنبط أي حق أستئثاري على الصنف النباتي، ومن ثم لا يتمكن المستنبط أن ممارسة حقه على مواد التكاثر المستخدمة في هذه الدولة، وبناء على هذا يحق للمستنبط أن يباشر حقه الأستئثاري على مواد الحصاد التي تم أستيرادها من الدولة التي لا تنص على حق المستنبط الأستئثاري كونها ناتجة من زراعة الصنف [١].

و فضلاً عما سبق يمتد حق المستنبط الأستئثاري ليشمل الأصناف المشتقة أساساً و هي **(الأصناف التي تستنبط من مربي النبات من أصناف موجودة أصلا أو من طراز بيئية قديمة أو من أصناف محلية أو مدخلة معتمدة في الزراعة وأن أشتقاقها يمثل التحسين الوراثي أو التنقية)**[٢].

نلاحظ أن الأصناف المشتقة تطبق عليها أحكام المادة (١١/ أولاً) و المادة (١١/ ثانياً) من قانون تسجيل أو أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ اذا كانت مشتقة أساساً من

---

(١) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط١، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥٢.

(٢) ينظر المادة (١/ خامس عشر) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف النباتية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

الصنف المحمي، وعليه وبمفهوم المخالفة أذا كانت غير مشتقة أساساً من الصنف المحمي فلا يمتد حق المستنبط الأستئثاري ليشملها ، وهي تكون مشتقة أساساً في الحالات الآتية :

أ- أذا كان مشتقاً بصورة رئيسة من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسة من الصنف الأصلي وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

ب- أذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي. ج- أذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي بأستثناء ما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق [١].

وعلاوة على ذلك يمتد الحق الأستئثاري للمستنبط ليشمل الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف المحمي[٢]، وكذلك الأصناف التي يقتضي أنتاجها أستعمال الصنف المحمي أستعمالاً متكرراً[٣]، ويمكن تصور حدوث الحالتين الاخيرتين في التهجين المتعدد بواسطة تهجين مزدوج بين الأبوين ثم تهجين الجيل الأول للتهجينات المختلفة مع بعضها، وهكذا حتى تدخل جميع الآباء في تركيب وراثي واحد، والفائدة من هذه الطريقة هي جمع تراكيب وراثية مختلفة بسرعة من عدد كبير من الآباء، أذ من المحتمل الحصول على عدد كبير جداً من التراكيب الجديدة لأن كل بذرة تقريباً تنتج من بعد التهجين الأول هجن جديدة، الا أن للتهجينات المتعددة مساوىء هو ظهور عدد من التراكيب الوراثية الغير مرغوبة تظهر بعدد كبير من النباتات أثناء أنعزال الصفات [٤].

وهناك من يرى أن شمول الحق الأستئثاري للمُستنبِط لجميع تفاصيل الصنف النباتي الجديد، توسعاً غير مبرر ولا يحقق سوى مصالح الشركات الكبرى المتخصصة التي تحتكر أسواق البذور والأصناف النباتية المعدلة وراثياً و من ثم تعاظم أرباحها، مما يجعلها تهيمن على الحقوق الأستئثارية على حساب المزارعين و المستهلكين الذين يقعون تحت رحمة و سيطرة الشروط التعسفية والأحتكارية التي يضعها أصحاب هذه الشركات [٥].

---

(١) ينظر المادة (١١/ ثالثاً / أ) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف النباتية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

(٢) ينظر المادة (١١/ ثالثاً / ب) من القانون ذاته.

(٣) ينظر المادة (١١/ ثالثاً / ج) من القانون ذاته.

(٤) د. أرشد ذنون حمودي النعيمي، مصدر سابق، ص٥٨.

(٥) د. دانا حمه باقي عبد القادر، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

بينما نجد من يؤكد على أن هذا تفعيل للحق الأستئثاري في أستغلال المستنبط للصنف النباتي الجديد، ومن أوجه التفعيل أن الأغيار يكونون ملزمين بقوة القانون بعدم الأعتداء على ملكية الصنف النباتي الجديد التي تجسدها شهادة حق المستنبط [١].

و نرى أن مدى الحق الأستئثاري للمستنبط لا يشوبه مبالغة أذ أن التفاصيل الدقيقة أو أجزاء الصنف الفرعية لا تعدو أن تكون جوهر الحق الأستئثاري، فالأصناف المشتقة هي بالتأكيد أمتداد للصنف المحمي و تحمل ذات خصائصه، وفي هذا دلالة على أن المستنبط قد ساهم بشكل مباشر في أستنباط الصنف المشتق، لا سيما الأصناف الوارد ذكرها في المادة (١١/ ثالثاً / ج)، وهذا يستدعي أمتداد حق المستنبط الأستئثاري إليها، و يتحتم ممارسة هذا الحق على الصنف الذي لم يباشر حقه عليه.

و فيما يتعلق بنطاق الحق الأستئثاري في القانون المصري فقد نصت المادة (١/١٩٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه (**يتعين الحصول على تصريح من المربي لمباشرة أي من الأعمال الآتية على مواد إكثار الصنف المحمي: ١- الإنتاج أو إعادة الإنتاج. ٢- الإعداد لغرض الإكثار. ٣- العرض للبيع. ٤- البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق. ٥- التصدير. ٦- الاستيراد. ٧- التخزين لأي من الأغراض المتقدمة**).

نلاحظ أن جميع الأعمال السابقة تمثل حقوق أستئثارية للمُستنبِط والتي يمنع القانون المساس بها، أذ أن الشخص الذي يقوم بالأعمال السابقة سوف يستفيد مادياً، لهذا السبب لابد من الحصول على موافقة من المستنبط ، والا أستحق المُستنبِط التعويض العادل.

كما نلاحظ أن المشرع المصري قيد الترخيص للغير للقيام بأستغلال الصنف بتقيد الترخيص و المراد به **(هو أن يشترط المستنبط على طالب الترخيص بعض الشروط أثناء أستغلال الصنف)**[٢] ، مثل أشتراط المُستنبِط لمدد معينة أو كميات محددة أو وضع علامتهُ التجارية أو أسمه التجاري أو غير ذلك من الشروط التي يهدف بها حماية حقه خلال تلك الفترة، وهذا معنى العبارة التي جاءت في المادة (٢/١٩٤) التي تنص على أنه (**يجوز للمربي أن يقرن تصريحه ببعض الشروط أو القيود**)، ويؤكد المشرع المصري على أن حق المستنبط الأستئثاري يمتد ليشمل النباتات الكاملة أو أجزائها الناتجة من

---

(١) د. محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها و دعاواها المدنية والتجارية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص٢٦٠.

(٢) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٧٨٦.

مواد أكثار الصنف المحمي، لكن وفق شرط وهو عدم حصول المستنبط على فرصة معقولة لممارسة حقه على الصنف المحمي، كما لو أراد المستنبط أنتاج الصنف في دولة تقرر الحماية للصنف النباتي ولم يقم بتقديم طلب التسجيل لدى هذه الدولة وفقاً لتشريعها الوطني، أو لا يتمكن من تطبيق جميع الأجراءات القانونية المحددة فيها، فتضيع عليه فرصة التسجيل في تلك الدولة فهو لم يقم بأغتنام هذه الفرصة [١].

أما بخصوص ما ورد في القانون العماني فأن المشرع العماني لا يفترق مع المشرع العراقي والمصري في وجوب الحصول على موافقة من المستنبط لمباشرة الأعمال التي جاءت في المادة (١٤/ ١) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ وهي (**الأنتاج أو التولد – التكييف لأغراض التكاثر أو العرض للبيع – البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق – التصدير – الاستيراد – التخزين لأي غرض من الأغراض المشار اليها**). أذ يمكن للمُستنبِط أن يمارس حقه الأستئثاري في الصنف النباتي على مواد الحصاد والنباتات الكاملة وأجزائها الناتجة من مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي أذا لم يكن قد مارس حقه سابقاً على مواد الصنف المحمي فيما لو لم تسمح له فرصة معقولة لممارسة الحق ، و هذا مفاد المادة (١٤/ ٢) التي تنص على أنه (**يتعيين الحصول على تصريح فيما يتعلق : أ- بالمواد المحصودة . ب- النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات المستحصلة عن طريق أستعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستنبط نباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة).**

كما يمنح المشرع العماني الصلاحية لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد في ممارسة حقه الأستئثاري على الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي[٢] و الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف النباتي المحمي[٣]، وكذلك الأصناف التي يقتضي أنتاجها أستعمال الصنف المحمي أستعمالاً متكرراً [٤].

و أخيراً نتعرض الى نطاق الحق الأستئثاري للمُستنبِط في القانون الأمريكي فنجد أن المادة (١/١١١) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١ نصت على أنه (**يعدُ تعدياً**

---

(١) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٧٨٨.

(٢) ينظر المادة (١٤/ ثالثاً / ١) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) ينظر المادة (١٤/ ثالثاً / ٢) من القانون ذاته .

(٤) ينظر المادة (١٤/ ثالثاً / ٣) من القانون ذاته.

على حقوق مالك الصنف المحمي:- (١) بيع الصنف أو توثيقه أوعرضه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو شحنه أو أرساله أو أستبداله أو التماس عرض لشرائه أو أي نقل آخر لملكيته أو حيازته.

(٢) أستيراد الصنف الى الولايات المتحدة أو تصديره منها.

(٣) التكاثر الجنسي أو التكاثر عن طريق درنة[١] أو جزء من الدرنة كخطوة في التسويق (لأغراض نمو الصنف).

(٤) أستخدام الصنف في أنتاج هجين أو صنف مختلف عنه.

(٥) أستخدام البذور التي تم وضع علامة حظر نشر غير مصرح به أو بذور غير مصرح بها.

(٦) الأستغناء عن الصنف الآخر في شكل يمكن نشره دون سابق أنذار لكونه محمياً.

(٧) أشتراط الصنف لغرض التكاثر.

(٨) تخزين الصنف لأي غرض من الأغراض المشار اليها (من ١الى٧).

(٩) القيام بأي من الافعال السابقة حتى في الحالات التي يتضاعف فيها التنوع في غير الجنس الا فيما يتعلق ببراءات أختراع نباتية سارية المفعول بالولايات المتحدة)[٢].

---

(١) الدرنة : هي (جزء من جذر نبات ، أو ساق نباتية ، يحتوي على مواد غذائية ، و يحتوي هذا الجزء على براعم تنمو فيما بعد لتعطي نباتات جديدة) . ينظر د. محمد عبد الوهاب الناغي ، د. وفاء محروس عامر، مصدر سابق ص١٣٥.

(٢) النص الاصلي للمادة (١/١١١) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الامريكي سنة ٢٠٠١.

Sec. 111. Infringement of Plant Variety Protection.(1) sell or market the protected variety، or offer it or expose it for sale، deliver it، ship it، consign it، exchange it، or solicit an offer to buy it، or any other transfer of title or possession of it;
(2) import the variety into، or export it from، the United States;
(3) sexually multiply، or propagate by a tuber or a part of a tuber، the variety as a step in marketing (for growing purposes) the variety;
(4) use the variety in producing (as distinguished from developing) a hybrid or different variety therefrom
(5)use seed which had been marked "Unauthorized Propagation Prohibited'' or "Unauthorized Seed Multiplication Prohibited'' or progeny thereof to propagate the variety
(6) dispense the variety to another، in a form which can be propagated، without notice as to being a protected variety under which it was received;
(7) condition the variety for the purpose of propagation;
(8) stock the variety for any of the purposes referred to in paragraphs (1) through (7) ;
(9) perform any of the foregoing acts even in instances in which the variety is multiplied other than sexually، except in pursuance of a valid United States plant patent .

و عليه فحق المُستنبِط الأمريكي يشمل الأعمال آنفة الذكر و لا يجوز للغير القيام بها الا بحصول الموافقة منه، فلا يجوز بيع الصنف أو التسويق له أو التخزين أو غيرها ما لم يكن هناك تصريح من المالك، كذلك يضيف المشرع الأمريكي في المادة (١١١/ ٣) بأن ما يطبق على الأعمال في المادة (١/١١١) يطبق أيضاً في حالة أي صنف مشتق بشكل أساسي من صنف محمي ما لم يكن الصنف المحمي صنفاً مشتقاً أساساً ، و أي صنف لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف المحمي، وأي صنف يتطلب أنتاجه الأستخدام المتكرر للصنف المحمي[١] .

المبحث الثاني

حق المُستنبِط بالتصرف بالصنف النباتي الجديد

يعد التصرف أحد الحقوق التي تمنح لمستنبط الصنف النباتي الجديد، أذ يثبت له أجراء التصرفات التي يراها مناسبة وفقاً لأحتياجاتهِ ورغبته ومتطلباته الخاصة، و التصرف نوعان: أولاً : أما يكون تصرف مادي الذي من شأنه أحداث تغييرات جوهرية في الشيء كتغييرات في الجوهر (محل الحق) تؤدي الى زوال شيء كلياً أو جزئياً، كإضافة تعديلات أو حدوث هلاك المحل أو زوال الحق فيه[٢]. ثانياً : أو أن يكون التصرف قانوني وهو أتجاه الأرادة الذي يؤدي الى نقل الحق الى الغير أو ترتيب حق عيني ، مع بقاء الحق للمالك في التصرف شتى أنواع التصرفات.

ويُعرف التصرف على أنه(**السلطة القانونية التي تمنح للمالك في التصرف بملكه بأحد الطرق الناقلة للملكية سواء كان التصرف بعوض كالبيع أو التأجير أو بدونه كالهبة أو التنازل أو الرهن)**[٣].

---

(١) المادة الاصلي للمادة (٣/١١١) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الامريكي لسنة ٢٠٠١.

This section shall apply equally to- (1) any variety that is essentially derived from a protected variety، unless the protected variety is an essentially derived variety; (2) any variety that is not clearly distinguishable from a protected variety; (3) any variety whose production requires the repeated use of a protected variety; and (4) harvested material (including entire plants and parts of plants) obtained through the unauthorized use of propagating material of a protected variety، unless the owner of the variety has had a reasonable opportunity to exercise the rights provided under this Act with respect to the propagating material .

(٢) د. محمد حنون جعفر، علي غالب كريم، آثار رهن براءة الأختراع بين المتعاقدين، بحث منشور في مجلة المعهد، تصدر عن معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد 0 ،٢٠٢٠، ص ١٩٨.

(٣) د. حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، ط٤، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٥، ص٩٧.

والبعض يُعرف التصرف على أنه " **أعطاء صاحب الحق الفكري السلطة الكاملة لأستعماله و أستغلاله و التصرف فيه كذلك، وبسلطة التصرف يكتمل تحكم المالك في محل الحق حيث يكون له سلطة كاملة عليه سواء قانونية أو مادية** "[1] .

و من اجل بيان هذا الحق سنتناول في هذا المبحث أهم التصرفات التي يحق لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد القيام بها وهي: التنازل و الرهن ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول حق المُستنبط في التنازل، وسنتطرق في المطلب الثاني الى حق المُستنبِط في الرهن.

المطلب الأول

حق المُستنبِط في التنازل

يعد التنازل أحد التصرفات التي يمكن لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد ممارستها وهو من التصرفات التي يسمح بها القانون، فيتنازل المُستنبِط عن حقه الفكري وهو الصنف النباتي للغير دون أن يلحقه ضرر، أذ أن التنازل من التصرفات التي تعود بالنفع على صاحبها.

فضلاً عن ذلك يعدُ هذا التنازل تصرف أرادي يقوم به صاحب الحق الفكري دونما جبر أو إلزام، فلا يمكن تصور ألزام المُستنبِط بالتنازل عن حقه بقوة القانون أو بالإكراه، فربما يقوم المستنبط بهذا التصرف لأجل الحصول على مقابل مادي يعود بالنفع عليه، ويمكن تصور المصلحة أو المنفعة من إجراء هذا التصرف في حالة ما اذا كان المُستنبِط لا يملك الكفاية أو القدرة المالية لأستغلال الصنف النباتي الجديد، وغيره يمتلك هذه الإمكانية المادية فيقوم المُستنبِط بالتنازل عن الصنف للغير، ويترتب عليه أن الغير يتفادى بهذا التصرف الإجراءات القانونية التي تتصف غالباً بالتعقيد.

هذا اذا كان التنازل بمقابل و هو الأصل ، وقد يُقدِم المستنبط على التنازل عن حقه في الصنف النباتي الجديد دون مقابل (أستثناءاً) كما لو تنازل لمصلحة أحد الورثة ويعدُ في هذه الحالة هبة.

ونظراً لأهمية هذا التصرف الذي يصدر من مُستنبِط الصنف النباتي لذا سنتعرض الى تعريف حق المُستنبِط في التنازل عن الصنف النباتي الجديد و أثر هذا التنازل، و ذلك بتقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول الى تعريف حق المُستنبِط في التنازل، وسنتطرق في الفرع الثاني الى أثر حق المُستنبِط في التنازل.

([1]) د. مؤيد أحمد عبيدات، مهند عزمي مسعود، مصدر سابق ، ص٣٨٩.

الفرع الأول

تعريف حق المُستنبِط في التنازل

على الرغم من أهمية هذا الحق الا أن أغلب الأتفاقيات الدولية تكاد تخلو من أيراد تعريف تبين به معنى أو كيفية أو شروط حق المالك في التنازل ، ففي أتفاقية التربس الدولية (TRIPS) لم يرد نص بهذا الشأن الا فيما يتعلق بوجوب الحصول على موافقة أو تصريح من المالك ، و ذلك في نص المادة (٢٨) من الأتفاقية.

وهذا هو الموقف ذاته لأتفاقية اليوبوف (UPOV) فلم تشر هذه الأتفاقية الى بيان كيفية حق المُستنبِط في التنازل أو أثر حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد القيام بهذا التصرف ، بالرغم من أن هذه الأتفاقية تُعنى بمصلحة المُستنبِط وتوفر له الدعم القانوني والدولي بغية الحفاظ على حقوقه القانونية، فأنها لم تتعرض لهذا الحق الذي يلجأ اليه المُستنبِط في بعض الظروف لتحقيق منفعة ما.

وبالتوجه صوب التشريعات الوطنية لغرض تعريف حق المالك في التنازل نجد أنها لم تعرف هذا الحق، ففي قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف النباتية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ لم يتطرق المشرع العراقي الى حق المُستنبِط في التنازل عن الصنف النباتي الجديد الا عن طريق الإشارة الى جواز أنتقال حق المُستنبِط الى الغير في المادة (١٥/ أولاً) من القانون المذكور التي تنص على أنه (**يجوز أنتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها الى الغير بعوض أو بدون عوض**)، وفي هذا دلالة على أشارة المشرع الى جواز ممارسة المُستنبِط حق التنازل و بذلك ينتقل حقه في الصنف الى الغير والذي يمكن أن يكون بعوض أو بدون عوض(أستثناءاً).

وبخصوص تعريف حق المُستنبِط في التنازل عن الصنف النباتي الجديد في القانون المصري نجد أنه لم يورد نصاً قانونياً في كتاب الأصناف النباتية ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يُعرف فيه حق المُستنبِط في التنازل ، و هذا لا يعني أن المشرع المصري يحظر التنازل عن الصنف النباتي الجديد، بل أشار إليه ضمن الحق الأستئثاري للمستنبط الذي يؤكد على أن المستنبط يتمكن من الحصول على تعويض عادل إزاء حقه.

وفيما يتعلق بالقانون العماني فقد قرر المشرع العماني لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد حق التنازل ضمن المادة (١٥/ أ) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩، حيث أكد على أن يكون التنازل أو التخلي من المُستنبِط مكتوباً وذلك بعلم الجهات المختصة[١].

و فيما يتعلق بالقانون الأمريكي نجد أن المشرع الأمريكي منح المستنبط ممارسة هذا الحق بشأن الصنف النباتي الجديد في المادة (١٠١ / ب/ ج) من قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لسنة ٢٠٠١، وأشترط الكتابة لصحة ذلك بعد أداء اليمين القانونية أمام الموظف المختص في مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة [٢].

وتجدر الأشارة الى أن منظمة الملكية الفكرية العالمية الويبو (WIPO) عرفت هذا الحق بأنه **(الحق الذي يمنحه حائز حق الملكية الفكرية لآخر لإستخدامه ، بناء على شروط متفق عليها و لغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية معينة متفق عليها)** [٣] .

نلاحظ أن التعريف أعلاه جاء شاملاً لأغلب خصائص هذا الحق ، في كونه يصدر من صاحب الحق وهذا يدل على أنه تصرف أختياري بمحض أرادته، على أن يكون محدداً لفترة معينة، فضلاً عن أن الإستغلال يتم في منطقة معينة بحيث يكون للمالك أستغلال اختراعه في منطقة أخرى غير المنطقة المخصصة للأستغلال في التنازل والتي تعد من أهم الخصائص لهذا الحق.

---

(١) المادة (١٥/ أ) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ التي تنص على أنه (يشترط لتسجيل أنتهاء و أنتقال و نشر حق مستنبط النباتات إيداع أي من الوثائق الآتية : أ- تنازل أو تخل مكتوب من صاحب الحق ، على أن يكون هذا التنازل أو التخلي موثقاً من الجهات المختصة بالتوثيق).

(٢) النص الأصلي للمادة (١٠١/ ب/ ج) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١.

Sec. 101. Ownership and Assignment

(b) Applications for certificates of plant variety protection، or any interest in a variety، shall be assignable by an instrument in writing. The owner may in like manner license or grant and convey an exclusive right to use of the variety in the whole or any specified part of the United States. (c) A certificate of acknowledgment under the hand and official seal of a person authorized to administer oaths within the United States، or in a foreign country، of a diplomatic or consular officer of the United States or an officer authorized to administer oaths whose authority is proved by a certificate of a diplomatic or consular officer of the United States، shall be prima facie evidence of the execution of an assignment، grant، license، or conveyance of plant variety protection or application for plant variety protection .

(٣) مشار إلى هذا التعريف لدى عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، ٢٠١٤، ص١٧. متاح على الرابط: متاح على الرابط الالكتروني (https: // meu.edu.jo) تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣، وقت الزيارة ٩ م.

وأذا ما أتجهنا صوب التعريفات الفقهية التي أوردها الباحثين لتعريف حق التنازل نجد أن البعض يعرفه على أنه **(حق بموجبه يترك صاحب الحق حقه المالي لغيره بعوض أو بغيره بما يدل على خروجه من ملكيته)**[١] ، نلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على المقابل المالي الذي يحصل عليه المتنازل، ونأى عن تحديد المنطقة أو الأقليم التي يتم فيها الأستغلال من جانب المتنازل إليه ، وهل بالأمكان أن يقع في المنطقة التي يتم فيها التنازل أم أن هذا غير جائز قانوناً؟

والبعض الآخر يُعرف حق التنازل على أنه (**الحق الذي بموجبه يتم نقل ملكية الأختراع لشخص آخر طبيعي أو معنوي بمقابل، إما يكون كلياً أو في جزء منها، إما بصورة منفردة أو أثناء بيع محل تجاري إذا كانت براءة الاختراع من عناصره الرئيسية المنصوص عليها في العقد**)[٢] .

نلاحظ على هذا التعريف أنه حصر حق التنازل في الجانب التعويضي أي أن يكون حق التنازل مقابل تعويض، وحق التنازل وفق منظور هذا التعريف لا يمكن تصوره الا أذا كان بمقابل مادي، الا أنه من الممكن أن يتم التنازل بدون عوض وهذا يحدده صاحب الحق الفكري ذاته، فله بحسب مصلحته ومتطلباته أن يتنازل عن حقه فكري أما بمقابل أو بدونه.

فإذا كان التنازل بمقابل فنكون أمام (بيع) في حالة كون المقابل نقداً، أما في حالة كون المقابل من غير النقود فنكون أمام (مقايضة)، وفي كلتا الحالتين نطبق أحكام القانون المدني الخاصة بالبيع لسد النقص الحاصل في قوانين براءات الأختراع. هذا اذا كان التنازل بالمقابل، أما لو كان التنازل بدون مقابل نكون أمام (هبة)[٣] .

والبعض يورد تعريفاً لحق التنازل بأنه (**حق محله أستغلال أو أستعمال أو التصرف في محل الحق، يتم وفق علاقة تبادلية رضائية تتم بين المتنازل و هو المالك فعلاً والمتنازل إليه (متلقي**

---

(١) د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، التنازل عن الحق المالي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية تصدر عن كلية الشريعة و الدراسات الأسلامية ، جامعة الامام مجحمد بن سعود الاسلامية، السعودية، العدد ٤٠، ٢٠١٦، ص ٩٠. منشور على الموقع الالكتروني:
(https://imamjournals.org/index.php/jis/article/view/853) تأريخ الزيارة ٣٠/ ٥/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤:٣٥م

(٢) فرحة زراري، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣) و نجد أساس هذا في المادة (٦١/ ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي تنص على أنه (الهبة هي تمليك مال لآخر بدون عوض)، و تقابلها المادة (٤٨٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي جاء فيها (الهبة هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض) ، والمادة (٤٤٧) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ التي تنص بأن الهبة (عقد تمليك حق لآخر حال حياة المالك دون عوض).

الحق)، والذي قد يكون شخصاً طبيعاً أو معنوياً تنتقل بموجبه ملكية الحق من أجل القيام بأستغلاله حسب الأتفاق المبرم بينهما) [١] .

لقد أكد التعريف أعلاه تبادل المنافع التي يحصل عليها كلا الطرفين المتنازل و المتنازل إليه ، إذ أن ممارسة هذا الحق من جانب مستنبط الصنف النباتي يعود بالنفع عليه فيما لو كان لا يملك الأمكانيات الكافية لأستغلال محل الحق ، و عليه لا يمكن ممارسة هذا الحق الا عن طريق التراضي بين الطرفين و هذا ما أبرزه الباحث في عبارته (علاقة تبادلية رضائية) .

و البعض الآخر يُعرف حق التنازل بأنه **(هو تصرف يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول يسمى (المتنازل) أذناً للطرف الثاني ويسمى (المتنازل له)، بأن يتمتع بحق أو أكثر من الحقوق المعنوية التي يملك الطرف الأول القدرة على منح هذا الأذن بشكل حصري، وعلى المتنازل تمكين المتنازل له من هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمه)**[٢] .

يتميز هذا التعريف بأنه واضح ومفهوم حتى بالنسبة لغير ذوي الأختصاص، أذ لا يعتري جوانبه الغموض، فحق التنازل هو تصرف يصدر من جانب صاحب الحق يمنح بموجبه للطرف الآخر (المتنازل إليه) أمكانية ممارسة حقوق صاحب الحق (المتنازل) دون أعتراض أو تعدي. وعليه نذهب الى ما ذهب إليه هذا التعريف.

الفرع الثاني

أثر حق المُستنبِط في التنازل

بعد توضيح تعريف حق المُستنبِط في التنازل يتوجب علينا أن نبين أثر هذا التنازل على حقوق الغير، والجدير بالذكر أن أثر حق التنازل يختلف بحسب فيما أذا كان المستنبط قد أستكمل إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد ، أم لم يسعَ الى تقديم طلب التسجيل لدى الجهة المختصة، أو قد باشر بأجراءات التسجيل الا أنه لم يكملها.

([١]) بشار محي هاشم الحسيني، النظام القانوني للإختراع غير المسجل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص١١٣.

([٢]) لقاء محمد عبد علي، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ١٠.

ولغرض بيان أثر حق المستنبط في التنازل يتوجب علينا التفرقة بين هذه الحالات الثلاثة (الحالة الأولى: إذا كان المستنبط قد أستكمل إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد)، و (الحالة الثانية: اذا لم يسعى المستنبط الى تقديم طلب لتسجيل الصنف النباتي الجديد) ، و (الحالة الثالثة أذا كان قد باشر بأجراءات التسجيل الا أنه لم يمنح شهادة تسجيل الصنف النباتي فعلاً أي في مرحلة الحماية التحفظية أو الوقتية).

ففي الحالة الأولى إذا كان المستنبط قد أستكمل إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد ، هنا يكون قد أكتسب (شهادة تسجيل و إعتماد الصنف)، وعليه تنتقل الى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية الصنف النباتي الجديد، ويترتب على ذلك أن يقوم المتنازل بتمكين المتنازل إليه من هذه الحقوق بالدرجة ذاتها كما لو كان شخص المتنازل اليه هو مالك الصنف، ومن ثم يحق له رفع دعاوى التعدي على أعتبار أنه أصبح المالك [١].

وبذلك يمنح القانون للمتنازل اليه حق التصرف في الصنف النباتي ويتمكن بموجب هذا الحق بيع الصنف أو أبرام عقود التراخيص، وعند وفاته ينتقل الحق في الصنف الى الورثة [٢].

وحق المستنبط في التنازل على نوعين، فقد يرد على الصنف النباتي ويشمل كافة التصرفات بشأنه فيكون تنازل كلي، وقد يرد على جزء من الحق الفكري فيكون تنازل جزئياً:

النوع الأول: التنازل الكلي

يكون التنازل كلي اذا أنتقلت ملكية الصنف النباتي الى المتنازل إليه بالنسبة لكافة أنحاء الدولة الذي منحت عليه شهادة تسجيل الصنف و طيلة المدة التي تكون فيها سارية ، وبهذا تنتقل جميع الحقوق والأمتيازات المترتبة عليها الى المتنازل اليه ومنها ممارسة الحق الأستئثاري على الصنف النباتي ومنها إمكانية مقاضاة الغير عند حصول التعدي [٣].

النوع الثاني: التنازل الجزئي

قد يكون التنازل جزئي فيما لو تنازل المستنبط عن جزء من حقه في الصنف النباتي كتنازله عن حق البيع فقط أو حق الأنتاج أو يتنازل عن ممارسة حقه في منطقة محددة فقط، بحيث يتمكن المستنبط

---

(١) لقاء محمد عبد علي، المصدر السابق ، ص١١.

(٢) د. دانا حمة باقي عبد القادر، مصدر سابق ، ص٣٨٧.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، ص٣٨٧.

في هذه الحالة من ممارسة حق الأنتاج ومنح التراخيص للغير أو أي تصرف آخر في خارج حدود هذه المنطقة وأستناداً الى ما تقدم، وفي جميع الحالات لا تنتقل الى المتنازل إليه الا حقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع أحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى [١].

يتضح مما سبق أن التنازل سواء كان كلياً أو جزئياً فهو لا يمتد الى بعض الحقوق و نذكر منها:

١- الحق في نسبة أستنباط الصنف: فهذا الحق الفكري أحد الحقوق اللصيقة بشخصية المستنبط ، وعليه يبقى أستنباط الصنف الجديد منسوباً الى من توصل إليه، أذ هو يمثل الجانب المعنوي في أستنباط الصنف الذي لا يقبل التعامل ولا يقوم بالمال.

٢- الحق في الأسبقية: يبقى الحق للمتنازل (المُستنبِط) في أن يتقدم خلال مهلة الأسبقية بطلب للحصول على شهادة تسجيل ذات الصنف المتنازل عنه في دولة أخرى والسبب يعزو الى أن هذه الشهادة تتسم بصفة الإقليمية بمعنى أستغلال الصنف في أنحاء الدولة التي أصدرتها.

أما بخصوص الحالة الثانية وهي اذا لم يسعَ مستنبط الصنف النباتي الجديد الى تقديم طلب التسجيل ، تختص هذه الحالة بالصنف النباتي الذي لم يقدم بشأنه طلب لتسجيله، وهذه الحالة لم تنظمها القوانين ولم تشملها بشكلية خاصة ، وعليه فإن حق التنازل في هذه الحالة أمر مشروع ، وإذا تم التنازل عن هذا الحق فأنه يخضع للقواعد العامة ولا يخضع لأي إجراء شكلي من قبل المتنازل والمتنازل إليه، ومن ثم لا يخضع لقواعد الأنعقاد والنفاذ في مواجهة غيره المنصوص عليها في قوانين حماية الملكية الفكرية، وفي هذه الحالة سنكون إزاء تصرف في (سر صناعي أو تجاري) وليس تنازل عن صنف نباتي جديد [٢].

ويترتب على ذلك عدة واجبات ومن أهمها :

أولاً : المحافظة على السرية ، إذ أن المتنازل عن الحق الفكري في الصنف يقوم بإفشاء هذا السر للمتنازل إليه ، وبعد أنقضاء مدة التنازل يكون المتنازل إليه على علم بذلك السر مما يحتم عليه عدم

([١]) ناجي فاروق، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٢.

([٢]) عمر إبراهيم محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٦.

إفشاء ذلك السر للآخرين ، وهذا الالتزام يستمر حتى بعد أنقضاء التنازل وإذا عمد المتنازل إليه بأفشاء هذا السر فأن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

ثانياً : و من واجبات المتنازل أيضاً إعادة كافة عناصر الحق المتنازل عنه التي وضعها المتنازل تحت إمرته وتنازل له بأستغلالها خلال مدة التنازل[١].

والجدير بالذكر أن الأتفاق التي يتضمن التنازل هو مجرد أتفاق يلتزم بموجبه المتنازل بنقل المعرفة عن محل الحق و هو هنا (الصنف النباتي الجديد) الى المتنازل إليه، وعلى المتنازل حفظ السر وعدم القيام بنشره وعدم تقديم طلب تسجيل بشأنه، فالمتنازل إليه لا يشتري ملكية محل الحق بل يكسب الحق في إيداع طلب تسجيله لدى الجهات الإدارية المختصة[٢]. وقد تناول القضاء هذا الأتفاق و أكد على كونه لا ينشئ حقاً أذ أنه غير مكتمل بعد ليترتب عليه أثر[٣].

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة أذا كان قد باشر بأجراءات التسجيل الا أنه لم يمنح شهادة تسجيل الصنف النباتي فعلاً أي في مرحلة الحماية التحفظية ، في هذه الحالة تم تقديم الطلب من جانب المُستنبِط الا أنه لم يحصل على شهادة التسجيل فعلاً أي في مرحلة الحماية الوقتية ، وهنا يبرز المنع واضحاً كرد على إمكانية تصرف صاحب الحق بمحل الحق الفكري، أذ يمتنع من اجراء أي تصرف عليه خلال هذه الفترة و أساس هذا المنع في المادة (١٧) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠المعدل التي نصت على أنه **(ليس للطالب الحق في أستغلال أختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة)**، وفي هذا دلالة على عدم أيراد التصرف بالتنازل عن محل الحق.

---

(١) عمار ماجد عبد الحميد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٢٩٨.

(٢) بشار محي هاشم الحسيني، مصدر سابق، ص١١٤.

(٣) و هذا ما أكد عليه القضاء المصري في القرار المرقم (١٥٨/ ٢٠٠١) في الجلسة (٢٥/ ٣/ ٢٠٠١) بشأن التنازل عن الأختراع غير الممنوح البراءة حيث قرر(أن المخترع يمتلك حقاً لكنه غير مكتمل للحصول على البراءة ، و هو يستطيع أن يبيعه قبل صدور براءة الأختراع عنه و يستطيع أن يفعل ذلك قبل تقديم طلب الحصول عليها أو بعد تقديم الطلب ، و أذا تم بالفعل مثل هذا التنازل فأن الذي يؤول للمتنازل إليه هو الحق في أستغلال ذلك الأختراع و حق التقدم بطلب البراءة عنه ، و الحق في التنازل عنه مرة أخرى . و ما ذكر بشأن الأختراعات الناجزة فأنه يطبق على الأختراعات المستقبلية ، حيث بالأمكان التنازل عنها كونها أشياء مستقبلية محددة تحديداً نافياً للجهالة و الغرر)، قرار مشار إليه لدى د. سميحة القليوبي، مصدر سابق ، ص ٨٧.

والبعض يرى أن المنع يشتمل على مصلحة عامة للمجتمع، لذا يجب أن يرد في القانون نصاً يتضمن منع من أنتقال ملكية الصنف النباتي خلال هذه الفترة من سحب حقه في تسجيل محل الحق، كما أن فترة الحماية الوقتية أو التحفظية تمثل (وعداً بالتعاقد) من قبل الإدارة لصاحب الحق(المخترع أو المستنبط)، تلتزم بموجبه (الأدارة) بمنح البراءة أو الشهادة عند تحقق الشروط المطلوبة، و عدم تقديم أعتراض على التسجيل ، فأن تحققت تلك الشروط منحت الشهادة بعد تسديد الرسوم القانونية التي نص عليها القانون [1].

وبناءً على هذا الرأي فأن مُستنبِط الصنف النباتي الجديد لا يتمكن من ممارسة حقه في التنازل خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب لتسجيل الصنف النباتي الجديد الى حين صدور شهادة تسجيل الصنف النباتي، أذ أنها مقيدة بتوافر شروط منح الشهادة ، و بما أن هذه الشروط لا سيما الشكلية (كالأختبار مثلاً) تستغرق وقتا ليس بوجيز فهذا يمثل عائقاً أمام تصرف المُستنبِط بأجراء التنازل.

المطلب الثاني

حق المُستنبِط في رهن شهادة تسجيل الصنف

يعد الرهن من أقوى الوسائل لضمان الوفاء بالديون ، و لما كان الحق الفكري منقول معنوي ذو طبيعة خاصة ، لذا فأن مستنبط الصنف النباتي الجديد لا يتمكن من الحصول على الأئتمان بضمانه الا برهنه.

وعليه يثبت الحق لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد تقديم شهادة تسجيل الصنف النباتي ضماناً لدين ترتب بذمته، بأعتباره منقولاً معنوياً يدخل في الذمة المالية لمالكها، فإذا كان الدين مدنياً طبق بشأنه أحكام الرهن الواردة في القانون المدني، أما لو كان الدين تجارياً فتسري على الرهن عندئذ الأحكام العامة لرهن المنقولات في القانون التجاري.

ولغرض توضيح حق المُستنبِط في الرهن يستوجب منا التعرض الى تعريف حق المُستنبِط في الرهن و بيان طبيعته ، ومعرفه الشروط الواجب توافرها لنفاذ الرهن، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول التعريف بحق المُستنبِط في الرهن، وسنتطرق في الفرع الثاني الى الشروط الواجب توافرها لنفاذ الرهن.

([1]) د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع (الملكية الصناعية والتجارية)، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧٤-١٧٥.

الفرع الأول

التعريف بحق المُستنبِط في الرهن

أن المال الذي يرد عليه الرهن قد يكون عيناً والأعيان هي الأموال المادية كالدور والأراضي والحيوان، وقد تكون من غير الأعيان وهي الأموال الغير المادية (المعنوية) كالحقوق والمنافع والديون، وهذه الأموال المعنوية أو ما تسمى (المنقول الغير مادي) وهي ما يدركه الحس و يكون محلاً للحق العيني[١] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان هناك من ذهب الى أن المشرع العراقي قد عرِف الرهن في المادة (١٢٩٥) و(١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل ، و أوضح مضمون التعريف في المادتين أنه عقد بين طرفين دائن و مدين، غايتهُ ضمان دين ترتب بذمة مالك المال المرهون، ولكن الاصح أن حقيقة الرهن هو حق وما العقد إلا وسيلة لأثبات ذلك الحق ، و الدليل على هذا أن المشرع العراقي لم يتناول الرهن ضمن العقود المسماة ، بل نظم أحكامه عند تعرضه للحقوق العينية التبعية.

و هو ذاتُ ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة(١٠٣٠) و(١٠٩٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ [٢]، و لهذا فهو يُعرف الرهن بأنه (**حق عيني مقرر لمصلحة الدائن على مال مملوك للمدين مخصص لضمان دين ما ، يكون للدائن بموجبه حق التقدم على بقية الدائنين العاديين و التاليين له بالمرتبة لأستيفاء حقه من ذلك المال المرهون ، و كذلك يخوله حق تتبع المال المرهون في أي يد يكون بغية أسترداده و أستيفاء حقه منه)**[٣].

([١]) د. حسين عبد الرضا الكلابي ، رهن المنقولات غير المادية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٣٠ ، العدد ٢، ٢٠١٥ ، ص٥.

([٢]) للمزيد ينظر معتز محمود المعموري ، الرهن العقاري بين قواعد التهيئة و قواعد شمول المرتهن، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون،جامعة بابل، العدد٤، ٢٠١٥، ص ٤.

([٣]) أحمد محمود سعد، الحقوق العينية التبعية ، الجزء ١(الرهن الرسمي)، بدون مكان نشر، ١٩٩٤، ص ٢١_ ٢٢.

كما يُعرف الرهن على أنه (**هو حبس الشيء بحق للأستيفاء منه لسداد الدين**)[١] ، وفقاً لهذا التعريف يتبين أن الرهن يستلزم الحبس أو الحيازة، و هذا يتنافى مع طبيعة الحقوق الفكرية التي تأبى الحيازة ، أذ أن الغرض من الرهن هو بيع الشيء المرهون أذا تأخر السداد عن الموعد المتفق عليه ، لذلك هناك من يذهب[٢] الى عدم جواز رهن الحق الفكري ويعزو ذلك الى:

أولاً : أن رهن الحق الفكري يتعارض مع الغاية من الرهن الا و هو الأستيثاق بمعنى أن يكون الشيء المرهون ذو قيمة مالية عالية و مضمونة توازي قيمة الدين.

ثانياً : طبيعة الحق الفكري الذي يشتمل على حقوق لا يمكن أن تكون ضماناً لديون أخرى ، أذ أن الغاية من أستنباط الصنف النباتي الجديد هو تحقيق منفعة عامة، ومن ثم لا يمكن حبسه بيد الدائن ضمان لدين ترتب بذمة المدين الراهن وهو (المُستنبِط) أو من يمثله قانوناً، مما ينتج عنه تعطيل لدور الحق الفكري الذي ينبغي تفعيله لتحقيق التنمية الأقتصادية وتطويره من الناحية العملية.

وعلى العكس هناك من يؤكد على إمكانية أيراد الرهن على الحق الفكري بأعتباره من الحقوق المعنوية وهذه الأخيرة يمكن أيراد الرهن عليها ، أذ يمكن رهن جميع الأموال لا فرق بين المنقول والعقار ولا فرق بين الأموال المادية والمعنوية [٣] ، غير أنه يشترط أن تكون الأموال الأخيرة ثابتة بالكتابة حتى يمكن تسليم السند المثبت لهذا الحق [٤].

وبهذا الشأن نص المشرع العراقي في المادة (٢٥) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه (**يجوز التصرف بالبراءة بالتصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الآخر إلا من تأريخ تأشير ذلك في السجل المعد في الجهاز ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول).**

---

(١) د. صهيب عبد الله بشير الخشاشة، الضمانات العينية (الرهن و مدى مشروعية أستثمارها في المصارف الأسلامية)، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١١، ص٢٠٧.

(٢) عامر محمود الكسواني،الملكية الفكرية – ماهيتها و مفرداتها و طرق حمايتها، ط١، دار الثقافي للنشر و التوزيع، عمان، بلا تأريخ النشر، ص١٠٤.

(٣) عرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١/٧٠) الاموال المعنوية على أنها (أموال ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان).

(٤) د. محمد طه البشير، د علي حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الثاني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن حق المستنبط في الرهن يتصف بالمشروعية أذ هو جائز و مشروع وفق نصوص القوانين الوطنية، الا أن ثمة أختلاف يدور حول طبيعة الرهن الوارد على الحق الفكري، هل هو رهن تأميني، أم رهن حيازي، أم يسري عليه نص خاص ، لذا ينبغي التعرض لطبيعة هذا الرهن وعليه فقد ظهرت العديد من الآراء في هذا الصدد يمكن أيجازها كما يلي:

الرأي الأول:

يرى أن المشرع قد أورد الرهن و لم يخصص وبهذا فهو أطلق العبارة، و حيث أن الأطلاق يجري على أطلاقه، فالرهن هنا يشمل الرهن التأميني و الرهن الحيازي، وعليه بالإمكان تطبيق أحكام أي منهما على رهن الحق الفكري للمستنبط[١].

الرأي الثاني:

أما القائل بهذا الرأي يرى أن الرهن الوارد على الحق المعنوي لا يمكن أن تطبق بشأنه أحكام الرهن التأميني (أذ هو منصب على العقارات فقط)، ولا أحكام الرهن الحيازي (حيث يتعذر في الحق الفكري نقل الحيازة)، لذا فأن هذا الرهن هنا هو أستثناء من هذين النظامين يتقرر بنص تشريعي[٢].

الرأي الثالث:

يرى أن الرهن الذي يرد على الحق الفكري وهو هنا (الصنف النباتي الجديد) يخضع لأحكام الرهن التأميني طالما يتم بدون حيازة المال المرهون، والقائل بهذا الرأي يستند الى:

١- أن الحق الفكري الذي لا تتوفر فيه الحيازة يتشابه من حيث التنظيم مع التأمين العقاري ولذلك يجب أن يخضع لأحكام هذا الرهن.

٢- أن وسيلة الأحتجاج في كل من الحق الفكري و العقارات هي التسجيل وبهذا يمكن تطبيق أحكام الرهن التأميني على الحقوق الفكرية[٣].

([١]) د. محمد علي صاحب حسن، د. أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص٢٤.

([٢]) د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مصدر سابق، ص٢١.

([٣]) سهام عبد الرزاق مجيلي السعيدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية المقررة له، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٠٥.

الرأي الرابع:

يؤكد أصحاب هذا الرأي على أن الحق الفكري لا يمكن النظر أليه كرهن تأميني و لا كرهن حيازي، أنما هو رهن الأموال المعنوية[١].

الراي الخامس :

البعض الآخر يؤكد على أن الرهن الوارد على الحق الفكري هو رهن حيازي، ويمكن تصور أمكانية الحيازة في الحقوق الذهنية عن طريق تسليم شهادة تسجيل الصنف النباتي، أو براءة الأختراع، و عدّ تسليم الشهادة علاوة على التسجيل بديلاً عن الحيازة[٢].

ونرجح الرأي الأخير في تكييف طبيعة حق المُستنبِط في الرهن على أنه رهن حيازي أذ هو يرد على المنقولات والعقارات، وبما أن الحق الفكري من قبيل الحقوق المعنوية التي تفتقر الى الحيازة فيمكن أن تكون شهادة تسجيل الصنف النباتي فضلاً عن تسجيل الرهن بمثابة الحيازة، بالإضافة الى أن الرهن الحيازي يمتاز بأنه حق أتفاقي من حيث المصدر أذ هو لا ينشأ الا بموجب أتفاق بين الدائن والمدين، على العكس من الرهن التأميني أو الرسمي الذي ينشأ بنص القانون و يسمى (الرهن القانوني)، أو عن طريق القضاء ويسمى (الرهن القضائي)[٣].

وفيما يتعلق بحق المُستنبِط في الرهن في الأتفاقيات الدولية التربس(TRIPS) واليوبوف(UPOV) فلم تُشر كل منهما الى حق المستنبط في رهن الصنف النباتي الجديد، ولم يتطرقا الى إمكانية نقل حق المستنبط الى الغير عن طريق الرهن.

---

(١) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٣، ص ١٨٥.

(٢) د. منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم و الأثر)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥٨.

(٣) ينظر المادة (١٣٢٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، و المادة (٣٣٠١) من القانون الأمريكي لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أنه (يتم أنشاء الرهن العقاري القانوني من خلال الأمتثال للقانون الذي ينص على ذلك) . النص الأصلي للمادة (٣٣٠١) من القانون الأمريكي لولاية لويزيانا لسنة ٢٠١٧.

Art. 3301. Creation of legal mortgage _ Louisiana Laws Civil Code

A legal mortgage is created by complying with the law providing for it .

أما بخصوص حق المُستنبِط في الرهن في القانون العراقي فقد أشار المشرع العراقي الى حق المُستنبِط في الرهن في المادة (١٥/ أولاً) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣التي تنص على أنه (**يجوز أنتقال حقوق المُستنبِط كلها أو بعضها الى الغير... أو رهنها أو الحجز عليها).**

وبالنسبة الى موقف المشرع المصري فلم يشر الى حق المُستنبِط في الرهن في كتاب الأصناف النباتية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولا في تعديل ٢٦ لسنة ٢٠١٥، ولا في قانون تعديل أحكام حقوق الملكية الفكرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩، الا أننا نجد المشرع المصري أشار الى جواز رهن الحق الفكري في الأختراع [١].

وعند النظر في التشريع العماني نجد أن المشرع العماني لا يفترق مع المشرع المصري من حيث عدم ذكره حق المُستنبِط في الرهن بنص قانوني، ونجد أن المادة (١٥/ ب) من الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ لقانون حماية حق مُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩، أشارت الى أنتقال حقوق المستنبط بالأرث والوصية، ولم يأتِ على ذكر حق المُستنبِط في الرهن[٢].

و عند التوجه لأستيضاح موقف المشرع الأمريكي فيما يخص حق المُستنبِط في الرهن، نجد أنه نص على هذا الحق وذلك في المادة (١٠١/ د/١) من الفصل العاشر الخاص بالتنازل من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة٢٠٠١، كما أكد على ضرورة قيام مستنبط الصنف النباتي الجديد بأشعار مكتب حماية الأصناف النباتية الأمريكي، وبخلافه يعد تصرف المستنبط باطلاً[٣].

---

(١) ينظر المادة (٢١) من كتاب براءات الأختراع ونماذج المنفعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) نصت المادة (١٥/ ب) من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (يشترط لتسجيل أنتهاء و أنتقال حق مستنبط النباتات ... ب- وثيقة معتمدة من الجهات المختصة بالتوثيق تثبت أنتقال حق مستنبط النباتات بالارث و الوصية).

(٣) النص الاصلي للمادة (١٠١/ د/ ١) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الامريكي لسنة ٢٠٠١.

Sec. 101. Ownership and Assignme (d) An assignment، grant، conveyance or license shall be void as against any subsequent purchaser or mortgagee for a valuable consideration، without notice ، unless it، or an acknowledgment thereof by the person giving such encumbrance that there is such encumbrance .

الفرع الثاني

شروط نفاذ حق المُستنبِط في الرهن

لكي يكون حق المستنبط في الرهن نافذاً ويمكن الأحتجاج به في مواجهة الغير يستلزم توافر عدة شروط، وبعكسه لا يمكن الأحتجاج به ويعد بذلك الرهن باطلاً وهي:

الشرط الأول: أن يكون المُستنبِط مالكاً للصنف :-

لما كان الغرض من الرهن هو الأستيثاق أو الضمان لذا يجب أن يصدر من مالكه الأصلي، وهذا يعني أن مالك الصنف الذي له حق رهن الصنف النباتي هو أما ذاته منتج الصنف أو يمكن أن يكون خلفه القانوني، فللمُستنبِط أو لورثته أن يقوموا برهن الصنف النباتي أو الكفيل العيني أو المدين الراهن، وهذا الأخير يجوز له أن يتصرف بالشيء محل الحق الفكري تصرف قانوني يؤدي لأحداث أثر قانوني كأنشاء حق أو نقله أو تعديله وذلك في حدود أحترام النظام العام والآداب العامة [1].

وهذا ما ورد في المادة (١٣٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١التي جاء فيها **(يشترط فيما يرهن مالاً توثيقياً لدين عليه أو على غيره أن يكون مالكا للمرهون أو متصرفاً فيه)**، والمادة (١٠٩٨) من القانون المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٠٦٤) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ التي تنص على **(يجب أن يكون الراهن مالكاً للمال المرهون وأهلاً للتصرف فيه، ويجوز أن يكون الراهن هو نفسه المدين كما يجوز أن يكون كفيلاً عينياً يقدم الرهن لمصلحة الدائن)**، وهذا ذات ما ورد في المادة (٣١٥١) من القانون الأمريكي لسنة ٢٠١٧ على أنه **(لا يجوز أن ينشأ الرهن الا من قبل من له سلطة التصرف على الشيء المرهون)**[2].

([1]) صالح فهد العتبي، أستثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٦، ص٢٠١.

([2]) النص الأصلي للمادة (٣١٥١) من القانون الأمريكي لولاية لويزيانا لسنة ٢٠١٧.

Art. 3151. Power to pledge _ Louisiana Laws Civil Code

(A contract of pledge may be established only by a person having the power to alienate the thing pledged).

الشرط الثاني: تسجيل حق المُستنبِط في الرهن :-

يتطلب حق الرهن الوارد على الصنف النباتي شكلية تحقق مصلحة الأطراف، فمن جهة الدائن يتحقق من وجود ما يستطيع أستيفاء دينه منه، ومن جهة المدين فتتحقق مصلحته من خلال أشعاره بخطورة التصرف الذي يريد القيام به الراهن، فضلاً عن ذلك في تحقق مصلحة للغير من خلال التعرف على الحقوق التي يتم تسجيلها و المتعلقة بالمال المرهون [١].

وقد أكد المشرع العراقي على وجوب تسجيل الرهن الوارد على حق المستنبط ، و ذلك في المادة (١٥/ رابعاً) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه **(لا يحتج بنقل ملكية الصنف أو السلالة أو الهجين و لا برهنه و لا بحجزه أتجاه الغير الا من تأريخ التسجيل)**. أي يتم تدوين الرهن في ورقة ثابتة التأريخ تشتمل على المبلغ المضمون بالرهن و محل الرهن.

وفيما يتعلق بموقف المشرع المصري من تسجيل حق المستنبط في الرهن فهو لم يشر الى تسجيل الرهن في قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، وهو الموقف ذاته للمشرع العماني في قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩[٢].

أما بخصوص ما ورد في القانون الأمريكي نجد أن المشرع الأمريكي قرر أن يتم تسجيل حق المستنبط في الرهن في المادة (١٠١/ د/ ٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١، حيث أكد على أن يتم التسجيل خلال شهر واحد من الرهن و إلا عد الرهن باطلاً [٣].

([١]) مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص ٢٠-٢١.

([٢]) ينظر المادة (٢١/ ٢/ ٣) من قانون براءة الأختراع و نماذج المنفعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. و المادة (١٣) من قانون براءة الأختراع العماني رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨.

([٣]) النص الأصلي للمادة (١٠١/ د/ ٢) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠١.

(101)(d_2) (is filed for recording in the Plant Variety Protection Office within one month from its date or at least one month prior to the date of such subsequent purchase or mortgage).

الشرط الثالث : تأشير و نشر حق المُستنبِط في الرهن :-

يعدُ تأشير الرهن في السجلات الخاصة بمكاتب تسجيل الأصناف النباتية الجديدة من أبرز شروط نفاذ حق المستنبط في الرهن، وذلك لغرض الأحتجاج بالرهن في مواجهة الغير [١] ، كما يجب نشر حق الرهن في النشرة الخاصة بالأصناف النباتية، و الغرض منه هو أطلاع الجمهور على الرهن و علم الكافة به ، و ليكون الغير على علم بالتصرفات القانونية الواردة على محل الحق ، و علاوة على هذا فالنشر يجعل المدين الراهن (المستنبط) يُفكر ملياً في خطورة و طبيعة التصرف الذي يروم القيام به [٢].

وفضلاً عما سبق نرى أن أهمية تأشير و نشر حق مستنبط الصنف النباتي في الرهن تعزو الى:

١- أن نشر حق الرهن في نشرة الأصناف النباتية فيه إعلام للجمهور لأنه بالرغم من قيام المُستنبِط برهن الصنف النباتي، الا أنه ما يزال محتفظاً بملكية الصنف، فإيراد الرهن على محل الحق لا يؤدي الى أنتقال الملكية، ومن ثم تثبت أحقية المالك في التصرف بالصنف بالبيع أو الترخيص للغير[٣]، الا أن هذه التصرفات مشروطة بعدم الحاق الضرر بالدائن المرتهن [٤]، و في بعض الأحيان تقتضي الضرورة أن يستمر الدائن المرتهن في أدارة المرهون و ذلك لمنع تعطل عمل المرهون ، فأهمال و عدم أدارة المرهون يؤدي الى أيقاف عوائده و منافعه و غلته.

٢- بما أن ملكية الصنف النباتي تبقى للمُستنبِط فأن تأشير حق الرهن في سجل الأصناف النباتية فيه دلالة على إلزام الدائن بالمحافظة على محل الرهن ، وبذل العناية اللازمة لحفظه والبعض يرى أن العناية المطلوبة هنا هي عناية الرجل المعتاد، فأذا كان المال المرهون مهدد بخطر فعلى الدائن أن يبادر الى أخطار المدين للتدخل و المساعدة [٥]، كما لا يجوز للراهن أن يأتي بعمل من شأنه تخريب المرهون أو تلفه أو هلاكه، و هذا ما ورد في المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي تنص على أنه(يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن).

---

(١) نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٢) مهدي نعيم حسين الحلفي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٣) ينظر المادة (١٣٣٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، و المادة (١٠٤٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨، و المادة (١٠٢١) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧.

(٤) د. منصور حاتم محسن، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٥) للمزيد عن المحافظة على المال المرهون ينظر د. محمد السيد عمران، التأمينات الشخصية و العينية، دار الهدى للمطبوعات، الأسكندرية ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٩.

٣- بما أن حق الرهن حق مؤقت ، فتأشير الرهن في سجل الأصناف النباتية يفضي الى القول بأحقية المدين بأسترداد محل الرهن بعد أنقضاء الرهن بأحد طرق الأنقضاء [١] ، ومن ثم أعادة المال المرهون لمالكه، لأن الغاية من الرهن هو لتأمين الدين فأذا أنقضى هذا الأخير أنقضى تبعاً له الأول، أما فيما يخص مدة الرهن فيتم الأتفاق عليها بين الطرفين(الدائن و المدين) و بحسب الأحوال و الظروف التي تقتضي سداد الدين ، على أن لا تتجاوز مدة الرهن المدة المحددة للحق الأستئثاري للمُستنبِط.

المبحث الثالث

حق المُستنبِط في الحماية الوقتية

بعد تقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق لدى الجهة المختصة، تنظر الإدارة في الطلب، ولغرض صدور شهادة التسجيل فأن الأمر يتطلب فترة قد تطول بعض الشيء للتأكد من المعلومات والشروط الموضوعية. والى حين صدور الشهادة يكون صاحب الحق متمتع بنوع من الحماية وهي الحماية الوقتية.

وقد قررت غالبية الأتفاقيات والتشريعات الوطنية محل المقارنة هذا النوع من الحماية ونظمتها بنصوص قانونية، بهدف حماية صاحب الحق الفكري خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب وصدور الشهادة. كونها سريعة وفعالة في وقف التعدي و وضع حد لهذا التعدي الى حين البت في واقعة الأعتداء. أذ يخول القانون السلطات القضائية الصلاحية بأتخاذ تدابير فورية و فعالة من شأنها الحيلولة دون أستمرار التعدي على محل الحق الفكري ، وكذلك لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم. والجدير بالذكر أنها تتخذ عند الحاجة دون علم الطرف الآخر بها، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن الحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها ، واذا كان هناك إحتمال لضياع الأدلة والأثباتات .

وبشكل عام يلجأ من تضرر من التعدي الحاصل الى هذه الأجراءات عندما لا يكون من الممكن الأنتظار حتى تنتهي الأجراءات القضائية العادية، التي قد تطول و يشوبها التعقيد، ولأجل الإحاطة بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الاول الى التعريف

---

(١) للمزيد عن حق المدين الراهن في أسترداد المال المرهون ينظر د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٥٨٤.

بالحماية الوقتية، وسنتطرق في المطلب الثاني الى صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بإصدار قرار هذه الحماية.

المطلب الأول

التعريف بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية

الحماية الوقتية هي الحماية التي يحصل عليها مستنبط الصنف النباتي خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب الى الجهة صاحبة الأختصاص، الى حين الحصول على شهادة تسجيل الصنف النباتي النهائية، و تتصف هذه الحماية بأنها مؤقتة وليست نهائية، فهي نوع من التحفظ يحصل عليه لمالك قبل تثبيت الحماية الدائمية.

ولغرض توضيح التعريف بحق المُستنبِط في الحماية الوقتية سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الوقتية، وسنخصص الفرع الثاني الى بيان شروط الحماية الوقتية.

الفرع الأول

تعريف حق المُستنبِط في الحماية الوقتية

نظراً لأهمية هذه الحماية فقد أوردت الأتفاقيات الدولية نصوص عالجت فيها الحماية الوقتية، الا أنها لم تورد تعريفاً لها، ففي أتفاقية التربس (TRIPS) أوردت النص على هذه الحماية تحت تسمية (التدابير الوقتية) و ذلك في المادة (٥٠) منها ، حيث منحت السلطات القضائية صلاحية الأمر بأتخاذ هذه التدابير الوقتية ، التي تكون فعالة في منع حدوث أي تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية . و يتم أتخاذ هذه التدابير دون علم الطرف الآخر، والجدير بالذكر أن أتفاقية التربس أوردت الإجراءات التي من الممكن أتخاذها على سبيل المثال لا الحصر[1] ، وذلك لفسح المجال أمام الجهات القضائية في البت في الأمور و القضايا المستجدة و عدم التأخير في أتخاذ ما يلزم من تدابير وقتية و أجراءات مستعجلة .

([1]) كحجز الوسائل المقلدة للاختراع وحفظ الأدلة ذات العلاقة المباشرة بالتعدي في الحالات التي يخشى فيها اختفاء دليل الأعتداء أو إتلافه أو ضياعه، أي يتم أتخاذها بغية الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة ذات صلة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها، وللسلطات القضائية أن تطلب من المدعي تقديم أدلة مقنعة لكي تتأكد من وجود واقعة الاعتداء أو الشروع فيها. وفي حالة ثبوت عدم حدوث التعدي أو بطلان الادعاء وحالة إلغاء هذه الإجراءات نتيجة إهمال المدعي أو عندما يتضح لاحقاً عدم حدوث التعدي ، فعندئذ يحق للسلطات القضائية إلزام المدعي بدفع التعويض للمدعى عليه بناءً على الطلب ، لمزيد من التفصيل ينظر بيخال هادي عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

وأتخذت أتفاقية اليوبوف (UPOV) الموقف ذاته حيث قررت الحماية المؤقتة التي تمنح الى مُستنبِط الصنف النباتي، بين تأريخ أيداع الطلب إلى تأريخ منح الحق، دون إيراد تعريف محدد لها، والجدير بالذكر أن منح هذه الحماية في أتفاقية اليوبوف لعام ١٩٦١ كان أمراً اختيارياً، إلا أن منحها أصبح الزامياً في أتفاقية عام ١٩٩١[١] .

وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد خلا قانون تسجيل و إعتماد و حماية الأصناف النباتية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ من ذكر نص يتمكن بموجبه مُستنبِط الصنف النباتي الجديد من ممارسة حقه في الحماية الوقتية ، بينما أكد المشرع العراقي على حصول صاحب الحق الفكري على الحماية الوقتية، للحيلولة دون حدوث تعدٍ على حقهِ ، وذلك في المادة (٤٤) من قانون حماية براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل [٢] .

([1]) UPOV 1961، Art. 7/3 stipulates

"During the period between the filing of the application for protection of a new plant variety and the decision thereon، any member State of the Union may take measures to protect the breeder or his successor in title against wrongful acts by third parties."

Art. 13 of UPOV 1991 stipulates

"Each Contracting Party shall provide measures designed to safeguard the interests of the breeder during the period between the filing and the publication of the application for the grant Pr المقدم oel Byr of a breeder's right and the grant of that right. Such measures shall have the effect that the holder la of a breeder's right shall at least be entitled to equitable remuneration from any person who، during the said period، has carried out acts which، once the right is granted، require the breeder's authorization as provided in Article 14. A Contracting Party may provide that the said measures shall only take effect in relation to persons whom the breeder has notified of the filing of the application .

([٢]) ينظر المادة (٤٤) قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، التي نصت على أنه (أ – لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الأختراع الصناعي، وترفع تلك الدعوى بكفالة وتقبل المحكمة الاختراع او النموذج | المختصة مشفوعة الطلب الاجراءات المؤقتة ادناه:١ – ايقاف التعدي٢ – حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت ٣ – حفظ الادلة المتعلقة التعدي. ب – ١ – لمالك من يطلب الاخير المحكمة المكون طلبة مقفوها أو وقبل دعوى التعدي. ان يطلب من بكفالة. ان يطلب من المحكمة ان تامر باي من الاجراءات ١ المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه، وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت اي من الامور التالية : أ– تم الاعتداء على البراءة او النموذج. ب– كون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحه ان خطر اختفاء الدليل او تضرره كبيرا .

٢ – يعتبر أمر المحكمة بالإجراء التحفظي لاغيا . اذا لم يقم مالك البراءة أو النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية أيام من تاريخ امر المحكمة بالاجراءات التحفظية) .

وهو ذات ما أتخذه المشرع المصري فقد أكد على حق المُستنبِط في الحماية الوقتية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، من خلال نصوص قانونية أشارت الى الإجراءات دون تعريف لهذه الحماية[١].

كما أكد على هذا الحق المشرع العماني في المادة (١٣) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ التي جاء فيها (**تمنح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مستنبط النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب المنح أو نشره إلى تاريخ منح ذلك الحق، وذلك بتقرير حقه في الحصول على تعويض منصف من أي شخص يكون قد باشر خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريحاً من مستنبط النباتات بعد منحه هذا الحق**).

وأخيراً فيما يخص المشرع الأمريكي نجد أن المادة (٣٥ / د) من قانون براءة الأختراع الأمريكي لعام ٢٠٠٧ أشارت الى الحقوق المؤقتة، وأكد المشرع على حق المالك في الحصول على تعويض مناسب من أي شخص خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ نشر الطلب الى تأريخ أصدار البراءة [٢].

و أستكمالاً لما سبق، يلزم بيان تعريف الحماية الوقتية وفق منظور فقهي، فقد أورد بعض الباحثين تعريف لهذه الحماية، فالبعض يطلق عليها الأجراءات الوقتية و يُعرفها على أنها (**أجراءات أحتياطية يتم أتخاذها بغية الحفاظ على أدلة ثبوتية التي تتعلق بحادثة الأعتداء على شهادة تسجيل الصنف النباتي**)[٣].

والبعض يعرف الحماية الوقتية بأنها (**كل تدبير عملي يرمي الى حماية طالبها من خطر التأخير وذلك بسبب نقص الحاصل في وسائل الحماية العادية**)[٤]. والبعض عرفها على أنها(**الحفاظ**

---

(١) ينظر المواد (٣٣–٣٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) النص الأصلي للمادة (٣٥ / د) من قانون براءة الأختراع الأمريكي لسنة ٢٠٠٧.

(35) (d) Temporary rights. - (1) In general. - In addition to othersThe rights under this section، the patent shall include the right to obtain a reasonable royalty from any person، during the period commencing from the date of publication of the application for this patent under section 122(b)، or in the case of an international application filed under Treaty specified in section 351(a) designating the United States under Section 21 (2)(a) 155 Patent Examination Procedures Manual .

(٣) احمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٤) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، دار القومية، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص ١٣٧.

على حق المُستنبِط – محل الحق الفكري – وعلى دليل الأعتداء عليه الى حين البت في الحماية الموضوعية له)[١].

نلاحظ أن التعاريف الواردة تؤكد على سبب أتخاذ هذا الأجراء الوقتي، كونه يعدُ وسيلة سريعة تتخذ من السلطة القضائية للحد من التعدي الوارد على محل الحق الفكري، والسرعة في هذا المجال باتت من الأمور المُلحة، و ذلك نظراً للتطور التكنولوجي المتنامي الذي قد تختفي بموجبه الأدلة والأثباتات، وعليه أصبحت الأجراءات العادية لا تنسجم معه، لذا لابد من أتخاذ أجراء سريع يضمن حماية الحقوق الفكرية، وفي سبيلِ تحقيق ذلك يمكن للقاضي المختص الأستعانة بالخبراء وأهل المعرفة والأختصاص في المسائل والأمور الفنية لأجل تقدير الأضرار، وتقييم الخسائر، وتحديد ما هو مناسب وتعويض صاحب الحق على هذا الأساس.

الفرع الثاني

شروط حق المُستنبِط في الحماية الوقتية

يمكن لصاحب الحق الفكري أن يطلب من المحكمة المختصة أتخاذ الإجراءات الوقتية، الّا أن هذا لا يمكن ما لم تتوافر بعض الشروط و هي ما يلي:

١–وجود مصلحة يحميها القانون: فالقاعدة في رفع الدعوى وجود مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى ويتمكن صاحب شهادة تسجيل الصنف و لمن آلت إليه الحقوق أن يطالب بأتخاذ الإجراءات الوقتية من المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى سواء دعوى مدنية أو جزائية[٢]. وتُعرف المصلحة بأنها **(الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو الممهد بالأعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)**[٣] . فالمصلحة القانونية هي التي يقرها القانون أستناداً الى حق أو دفع أعتداء أو تعويض عن ضرر[٤]، وعليه فأن شرط المصلحة يعدُ من النظام العام الذي لا يجوز

---

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢) أحمد سويلم العمري، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٣) حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المغرب ، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣. متاح على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188209، تأريخ الزيارة ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣٠ : ٧ م.

(٤) د. عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٦، ص٤٥.

مخالفته، كما أن هذه المصلحة مشروطة بكونها مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية [١] ، و وفقاً لما سبق، فأن الغاية أو الحكمة من أشتراط المصلحة في الدعوى تكمُن في عدم إنشغال المحاكم في نظر دعاوى لا تستلزم الفصل كأن تكون المصلحة تافهة أو قليلة الأهمية مقارنة مع غيرها [٢].

و مما تجدر الأشارة إليه أن مدى كفاية المصلحة التافهة أو قليلة الأهمية لنيل الحماية القضائية قد تباينت الآراء حولها، فالبعض يرى أن المصلحة وأن كانت بسيطة أو ذات أهمية قليلة، فأنها تكفي لرفع الدعوى وجديرة بالحماية القضائية، فالعبرة بقانونية المصلحة وليس بأهميتها[٣] ، والبعض الآخر يذهب الى أن المصلحة التافهة غير جديرة لرفع الدعوى ويعلل السبب في أن النظر في هذه المصلحة يعدُ ضياع لوقت المحاكم والقضاة والخصوم دونما فائدة [٤].

ونذهب مع أصحاب الرأي الأخير في وجوب كون مصلحة المعتد بها في رفع الدعوى أمام القضاء على قدرٍ من الأهمية، أذ أن المصالح التي دون ذلك ممكن تحصيلها من غير اللجوء الى المحاكم لا سيما عن طريق التراضي أو التصالح.

وبما أن الغرض من إتخاذ الحماية الوقتية هو الأحتياط لدرء الضرر الحاصل بمحل الحق الفكري، فيرى البعض أن المصلحة المحتملة تكفي للمطالبة بهذه الحماية لدفع الضرر المحدق (محتمل أو وشيك الوقوع) حتى وأن كان الضرر لم يقع بعد [٥].

٢- **وقوع أعتداء على حق المالك:** أن حق المطالبة بالحماية الوقتية يستلزم وقوع الأعتداء على محل الحق الفكري [٦] ، ويقصد بالأعتداء هو **(الأعتداء المادي على محل الحق الفكري كوضع بيانات على**

([١]) أحمد صدقي محمود ، مصدر سابق، ص ١٧.

([٢]) د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الأختراع (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ١١٧.

([٣]) د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٨٦.

([٤]) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣١٨. و كذلك رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص٤٧٩ .

([٥]) حذاق السامعي، مصدر سابق، ص٢٣٣.

([٦]) د. علاء أبو الحسن العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية(جلسات من المحاكم)، الجزء ١، دار المأمون للترجمة و النشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢٤.

مواد أو منتجات يدعي ملكيتها، فهذا الفعل يعد أعتداءً صريحاً على حق مالك الصنف)[١].

وتتباين الآراء حول عد الشروع في عمل التعدي والأعمال التحضيرية تعدياً يمكن بناءاً عليه أصدار الحماية الوقتية؟

البعض يفرق بين الأعمال التحضيرية والشروع، فالأولى تعني إتيان الجاني لفعل لو تركه لم تتحقق النتيجة الأجرامية حسب المجرى الطبيعي للأمور، وهذا يعني أن الأعمال التحضيرية لا عبرة لها سواء من الناحية المدنية أو من الناحية الجنائية، فلا يمكن الأخذ بها في حقوق الملكية الفكرية، أما الشروع فلا عقاب عليه الا بنص، ويترتب عليه أن لا عقاب على الشروع في أرتكاب جنحة من جنح الأعتداء على محل الحق الفكري، الا أن المشرع لم يشترط لأصدار أمر بالإجراءات الوقتية وجود فعل ينتج عنه جريمة جنائية، بالإضافة الى هذا فأن الشروع ربما يشكل خطر يهدد صاحب الحق الفكري، مما يستلزم اللجوء الى إتخاذ اجراء وقتي لدفع هذا الخطر[٢].

بينما البعض الآخر يؤكد على أن الأعمال التحضيرية لا تشكل أعتداء يبرر المطالبة بأستصدار إجراء وقتي [٣]، وبالنسبة للشروع لا يمكن المعاقبة عليه في نطاق الحقوق الفكرية [٤]، و نرى أن الأعمال الأعمال التحضيرية في مجال الأصناف النباتية الجديدة يمكن تصورها بتهيئة الآلات والأدوات التي تستخدم خصيصا لزراعة صنف نباتي محمي وجلب كمية من أجزاء النبات او مواد أكثار الصنف المحمي و تهيئة التربة لزراعته فهذه الأعمال يمكن عدها أعتداء على محل الحق وبالتالي يمكن للمُستنبِط المطالبة بالحماية الوقتية

و من جهة أخرى فيمكن أن يثار تساؤل حول مدى أمكانية عدّ حُسن النية أو غير التعمد تعدياً إذا نتج عنه ضرر و هل يستلزم المطالبة بالحماية الوقتية ؟ أي بمعنى أذا كان الشخص لا يعلم بأن فعله يلحق ضرر بمالك الحق ، فهل يعدُ فعله موجب للمطالبة بأيقافه و من ثم الحكم عليه بالتعويض؟

عند النظر في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية محل المقارنة نجد أن المشرع المصري قد أشترط في المادة (٣٢/ ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سوء النية أو

---

(١) رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

(٢) رشا علي جاسم العامري، المصدر السابق، ص٤٨٠.

(٣) د. شيماء فتحي محمد محمد، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية و التجارية و الفقه الأسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد ١٤، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص ١١٦٩.

(٤) أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص ٢٧-٢٨.

العلم بأن الفعل – سواء كان بيع أو عرض أو تداول أو إستيراد– يُشكل تعدياً يعاقب على أساسه القانون، و بناءاً على ذلك فالمشرع المصري لا يعاقب على العمل المصحوب بحُسن النية ، وعليه يمكن القول أن العمل المسبوق بالعلم و سوء النية يُبرر حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الحماية الوقتية.

ويجيب البعض بهذا الشأن بأن النية من الأمور التي يصعب اثباتها أمام المحكمة، ومن ثم يكون من الصعب تمييز الفعل المتعمد من غيره لاسيما بالنسبة للأعمال الخاصة بالملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية [1].

و بهذا الخصوص كان للقضاء رأي آخر، حيث أكدت المحكمة الكندية العليا على أنه لا يمكن الإعتداد بنية عدم التعمد لنفي تحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بصاحب الحق الفكري، ومن أبرز القضايا في هذا المجال ، هي القضية التي نظرها القضاء الكندي في عام ٢٠٠٤ وكان طرفيها شركة مونسانتو كندا ومزارع كندي يدعى شميزر وقد كانت شركة مونسانتو حصلت على براءة الاختراع رقم (٨٣٠) عن نبات مقاوم (الجيلفوسيت)، وهو جين نشط يجعل النبات يكتسب مقاومة قصوى للأعشاب الضارة عندما يتم دمجه في خلايا النبات ، وقد طرحت هذه الشركة نبات كانولا المقاوم للأعشاب الضارة (الجيلفوسيت) في السوق الكندي.

وفي الوقت ذاته قام المزارع بيرسي شميزر بزراعة أرضه نبات كانولا (النوع التقليدي) ثم أكتشف أنها تقاوم (الجليفوسيت)، وبعد الحصاد قام بتخزين التقاوي وزراعتها في العام التالي، ونشب النزاع بين الشركة صاحبة الصنف النباتي وبين المزارع الكندي الذي أدعى أن زراعة نبات الكانولا الذي يدخل في تركيبه الجين المحمي ببراءة الأختراع لا يشكل أعتداءً على حق الشركة، حيث أنه لم يكن يعلم بأن نبات الكونولا تقاوم الأعشاب، لاسيما أن تلقيح النباتات يمكن أن يأتي من أرضٍ مجاورة مزروعة بنفس النباتات المحمية عن طريق الريح أو الحشرات – حيث كان هناك خمسة مزارعين مجاورين لشميزر يزرعون النبات الذي يحتوي على الخلايا المحمية – أو عن طريق أستخدام الآلات والعدد نفسها بين المزارعين بدون تنظيفها جيداً ومن ثم يحصل خلطاً للتقاوي، والتي قد يكون بعضها متمتع بحماية براءة الاختراع، وهو على هذا الأساس لم يكن لديه نية أو تعمد في الانتهاك أو الاعتداء على حق الشركة صاحبة الصنف، و نظرت المحكمة العليا الكندية في القضية وأكدت أن توافر نية الأعتداء أمراً ليس له علاقة بأنتهاك براءة الاختراع، فالمعيار هو أن الأفعال الناتجة أو النتيجة النهائية للعمل تعد أستيلاء على

([1]) ضحى مصطفى عمارة، الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراة كلية القانون، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص٢١٤.

الأختراع المحمي يترتب عليه حرمان صاحب الحق من الأستفادة من حقه الأستئثاري، كما أن قيام المزارع شميزر بتخزين التقاوي للعام التالي وزراعتها وقيامه بعد الحصاد ببيع المحصول يشكل في مجمله أعتداءً على حق شركة مونسانتو[١].

ونرى أن حكم المحكمة يتسم بالمبالغة، أذ أن عملية تلقيح النباتات عن طريق الهواء أو عن طريق أستخدام الأدوات ذاتها مُمكنة، لاسيما أذا كانت مزرعة(المدعى عليه) مجاورة لمزارع أخرى فيها ذات الصنف المحمي، ومن ثم يحصل أنتقال الجين إليها بطريقة خارجة عن أرادة المزارعين.

٣- **شرط الصفة:** يُشترط لممارسة مُستنبِط الصنف النباتي حقه في الحماية الوقتية أن يطالب المالك نفسه بهذه الحمايةلأنه هو صاحب الحق المدعى به[٢]. وتُعرف الصفة بأنها **(السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص ما لتقديم دعوى أمام القضاء)**[٣].

بناء على ذلك فأن أي طلب يقدم الى القضاء للمطالبة بحق الحماية الوقتية لا يمكن أن يكون مقبولاً الا أذا رُفع من شخص ذي صفة، أي من صاحب الحق أو المركز القانوني الظاهر والمتنازع حوله، والذي يكون مهدد بخطر عاجل يستوجب الأسراع في إقرار هذه الحماية.

و وفقاً لما سبق ، فأن الأصل في طلب الحماية الوقتية هو أن يكون الطلب مقدم من صاحب الحق، وهذا يعني أنه لا يمكن لدائن صاحب الحق أن يطلب مثل هذه الحماية حتى وأن كان بيده حكم واجب النفاذ[٤]. ونظراً لتشعب العلاقات التي يمكن أن يمثلها الأعتداء على الحق الفكري فإنه تثبت الصفة لخلف صاحب الحق، وكذلك للشخص المرخص له بأستغلال محل الحق، والوصي، والولي، والوكيل عن

([1]) Philip Corith ، Farmers Liability and Genetic Pollution
Conceived research published in the Journal of Environmental Law
A vision of the University of Oxford ،Volume 17 ، lssue 1 ، 2005 ، p (3_5)
متاح على الرابط (https://www.ielrc.org/content/a0503.pdf) تأريخ الزيارة ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١:٤٥ص.

([٢]) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٤٥.

([٣]) حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٠.

([٤]) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص ١٣١.

صاحب الحق. وبتوافر الشروط السابقة تثبت لرئيس المحكمة المختصة السلطة التقديرية في إصدار أمر بالحماية الوقتية ، وعلى طالب هذه الحماية أن يرفع الدعوى خلال ثمانية أيام من تأريخ صدور أمر بهذه الحماية وبخلافه تعدُ الحماية الوقتية لاغية[1].

المطلب الثاني

صور الحماية الوقتية و الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية

بعد أستكمال الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالحماية الوقتية، سيتم اللجوء الى الجهة القضائية المختصة بأصدار هذه الحماية وذلك لأتخاذ ما يلزم لوقف التعدي، لذا لابد لنا من بيان أهم صورها ، و من ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بأتخاذ هذه الحماية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول صور الحماية الوقتية، بينما سنخصص الفرع الثاني الى الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية الوقتية.

الفرع الأول

صور الحماية الوقتية

قررت التشريعات محل المقارنة صور الحماية الوقتية لمُستنبِط الصنف النباتي ، والتي تتيح له الفرصة لرفع دعوى وقف التعدي على حقه، و قد أشار المشرع العراقي في المادة (٤٤/ أ) من قانون براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، الى أن المحكمة تقبل طلب الإجراءات المؤقتة كأيقاف التعدي، و حجز المنتجات موضوع التعدي، وحفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٠٤) من كتاب الأصناف النباتية الجديدة من قانون حماية حقوق الملكية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي جاء فيها (**لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءاً على طلب كل ذي شأن، أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية وبمقتضى المناسبة، وعلى وجه الخصوص: ١- إثبات واقعة الأعتداء على الحق محل الحماية. ٢- إجراء حصر و وصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي أُستخدمت أو تستخدم في أرتكاب الجريمة. ٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند الثاني).**

([1]) ينظر المادة (٤٤ / ب /٢) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، و تقابلها المادة (٣٣ / ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من قانون الملكية الصناعية العماني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

و بشأن القانون العماني فقد قرر صور الحماية الوقتية في المادة (٢٤) من قانون براءات الأختراع العماني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وحددها في إيقاف التعدي و حفظ الأدلة وتوقيع الحجز التحفظي.

وعليه يمكن لنا أن نستشف أبرز صور الحماية الوقتية هي: توقيع الحجز التحفظي، و حفظ الأدلة، و وقف التعدي.

أولاً: توقيع الحجز التحفظي

يعد توقيع الحجز من أهم صور الحماية الوقتية التي تتضمن المحافظة على محل الحق الفكري ومنع التصرف في المال محل الحجز[١]، وذلك لغرض الإثبات أمام القاضي المختص، والذي بدوره له صلاحية أصدار الأمر بالحجز على البضائع المقلدة والمنتجات والأدوات وغيرها، وكذلك توقيع الحجز على البضائع المستوردة من الخارج، ويطلق البعض على هذا النوع من الحجز تسمية (الحجز التقليدي) نسبة الى تقليد الأختراع[٢].

ويلتزم صاحب الحق الفكري فيما لو وقع الحجز التحفظي، بتقديم كفالة تتناسب مع ما يصيب المدعى عليه من أضرار، لاسيما الأضرار الأدبية فيما لو ثبت أن طالب الحماية التحفظية غير محق في دعواه، ويخضع تقدير الكفالة لسلطة رئيس المحكمة، ويعزو ذلك الى أن حجز البضائع يؤدي لها تعطيل تجارة المدعى عليه، والحاق أضرار بالعمال، وتعطيل الأيدي العاملة والإنتاج، فضلاً عما يلحق بسمعة المصنع أو التاجر[٣] ، فالكفالة تؤدي وظيفة الضمان للمدعى عليه، و ذلك بغية المحافظة على حقه في التعويض اذا حكم له به، فيما لو تبين أن المراد من دعوى المدعي تقويض السمعة التجارية للمنتج أو التاجر، و تعمد ألحاق الضرر به.

و قد نص المشرع العراقي على وجوب تقديم هذه الكفالة في المادة (٤٤ / ب / ١) من قانون براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل و التي نصت على أنه (**لمالك براءة**

---

(١) و يعرف الحجز التحفظي (هو ذلك الحجز الذي يكون هدفه وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر الحاجز)، ينظر أحمد هندي(السند التنفيذي و أشكاليات التنفيذ وطرق التنفيذ)، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٣، بدون مان نشر، ص٢٩١.

(٢) د. أكثم أمين الخولي ، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، ط٢، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص٢٦٠.

(٣) د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، بدون مكان نشر ، ١٩٨٧، ص٢٨٦.

الأختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي أن يطلب من المحكمة و يكون طلبه مشفوعاً بكفالة ...).

كما نص المشرع العماني على تقديم الكفالة في المادة (٢٣) من قانون براءة الأختراع العماني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه (**يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل أصدار أمرها بالحجز**). والبعض يرى أن فرض الكفالة من عدمه مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فقد يقرر أن تقديمها تعد وسيلة ناجحة تدل على جدية مقدم طلب الحماية الوقتية[١].

و الجدير بالذكر أن هذه الصورة من الحماية الوقتية التي يحصل عليها مُستنبِط الصنف النباتي الجديد لها أرتباط وثيق بوجود واقعة الأعتداء، فمع إنتفاء هذه الأخيرة ينتفي موضوع حق المُستنبِط في الحصول على الحماية الوقتية ضمن توقيع الحجز التحفظي، وفي هذا الصدد نظرت المحكمة الأسبانية العليا في نزاع لم يتمكن فيه المُستنبِط – وهو هنا شركة (Club de Variedades Vegetales Protegidas) صاحبة الصنف النباتي ماندارين (Mandarin) والذي هو نوع من البرتقال الحاصل على شهادة الحماية وفق اللائحة رقم (٢١٠٠/٩٤)، أذ تم شموله بالحماية عام ٢٠٠٤ و تم نشر قرار الحماية عام ٢٠٠٦ – من أثبات وقوع الإعتداء على حقه من قبل الطرف الآخر (Adolfo Juan Martínez Sanchís) الذي قام بشراء شتلات من الصنف النباتي المحمي خلال الفترة الواقعة بين تأريخ تقديم طلب الحماية وبين تأريخ الحصول على قرار الحماية النهائي، من أحدى المشاتل العامة وقام بزراعتها في الفترة الواقعة بين (٢٠٠٥ – ٢٠٠٦) وبعد حصول الشركة صاحبة الصنف على الحماية النهائية، قامت الشركة بتقديم دعوى للقضاء لمقاضاته مطالبة أياه بالتعويض عن الفترة السابقة على منح الحماية وفق لإحكام الحماية الوقتية، والتعويض الكامل عن الفترة التي تلت منح الحماية.

وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وكذا محكمة الإستئناف، فتم الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة العليا في إسبانيا والتي بدورها أحالت عدة تساؤلات الى محكمة العدل الأوروبية (European Court of Justici) – لما لها من سلطة في تفسير القوانين – بغية تمكين المحكمة الأولى من البت في النزاع، وقد إنتهت محكمة العدل الأوروبية الى الحكم ذاته الذي قررته المحكمة العليا

---

(١) د. شيماء فتحي محمد محمد ، مصدر سابق، ص١١٧٣.

في إسبانيا و هو عدم أحقية الشركة صاحبة الصنف بالتعويض وفقاً لأحكام الحماية الوقتية، وكذا التعويض الكامل عن الفترة التي بعد منح الحماية النهائية، و ذلك بسبب:

أولاً: أن الطرف (Adolfo Juan Martínez Sanchís) قد حصل على الصنف النباتي بشكل مشروع خلال فترة الحماية الوقتية، وهذا ينفي وقوع أي أعتداء من قبله على حق الشركة صاحبة الصنف.

ثانياً: إن الحق الأستئثاري لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد لا يشمل مواد الحصاد الناتجة من عملية زراعية سابقة قد مارس المُستنبِط حقه الأستئثاري عليها، ومن ثم فإن حق الشركة لا يمتد الى مواد الحصاد التي تم الحصول عليها عن طريق زراعة الصنف النباتي بشكل مشروع، وأستيفاء المُستنبِط المقابل المادي (الأتاوة) مقابل الأستغلال[١].

ثانياً: حفظ الأدلة

المراد بحفظ الأدلة حفظ الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد أستخدمت في واقعة الأعتداء، وعليه يجوز لصاحب الحق الفكري أستصدار أمراً من المحكمة المختصة بحفظ المنتجات أو البضائع المقلدة أو عرض البضائع للبيع [٢].

وفي كثير من الأحيان يصاحب حفظ الأدلة المتعلقة بالتعدي إرفاق مالك الحق شهادة التسجيل معها عند تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة[٣] ، ويرى البعض أن هذه الصورة تشتمل على نوع من الخطورة أذ من الممكن أن يكون الأدعاء بالتعدي غير صحيح، وعليه فمن أتخذت الحماية الوقتية في مواجهته له المطالبة عما أصابه من ضرر أن كان له مقتضى[٤].

ثالثاً: وقف التعدي

أن حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في الحماية الوقتية يهدف الى توقيف التعدي مؤقتاً الى حين البت في الدعوى المرفوعة أو التي سيرفعها صاحب الحق ضمن الأجل القانوني، ومن ثم يتقرر أما ثبوت حق المدعي (صاحب الحق)، وعليه سيتم تعويضه عن كافه الأضرار التي لحقت به من جراء

---

(١) ينظر قرار محكمة العدل الأوربية بشأن هذه الدعوى، ص (٥)، متاح على الرابط
https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62018CJ0176&from=EN
تأريخ الزيارة ٨/ ٦/ ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٢:١٥ م

(٢) نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

(٣) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤) رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص٤٨٥.

المساس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة له قانوناً، أو رد أدعاءه وعدم ثبوت التعدي عليه، الأمر الذي يجعله يقوم بدفع التعويض عن الآثار التي لحقت بالمدعى عليه[١].

بناءً على ما تقدم فأيقاف التعدي على محل الحق و هو هنا الصنف النباتي الجديد والحكم بدفع التعويضات لصاحب الحق جبراً للضرر الذي لحق به جراء المساس بحقه الأستئثاري، من المسائل التي تناولها القضاء الأمريكي، حيث حكم القضاء الأمريكي مراراً في دعاوى قضائية لصالح شركة مونسانتو[٢] ، ففي الدعوى المقامة ضد مزارع أمريكي يدعى (ماك فارلينج) بخصوص خلايا معدلة وراثياً، تقاوم مبيدات الأعشاب تمت زراعتها داخل فول الصويا، وقد حصل المزارع (ماك فارلينج)على البذور المحمية بصورة مشروعة في عام ١٩٩٨، وقام بزراعتها في عامي (١٩٩٩ –٢٠٠٠) دون دفع الأتاوة المستحقة للشركة صاحبة الصنف المحمي . وبمجرد أستعلام شركة مونسانتو بهذا العمل قامت بمقاضاة المزارع أمام محكمة المقاطعة (District Court)، الأمر الذي جعل المحكمة تصدر أمراً بوقف المزارع ماك فارلينج ومنعه من الإستمرار في زراعة بذور الصنف المحمي، فضلاً عن الزامه بدفع مبلغ مالي باهض قدره (٣٧٥) ألف دولار كتعويض للشركة عن المساس بحقها الأستئثاري، على الرغم من أبداء المزارع ماك فارلينج العديد من الدفوع، أهمها أمتياز المزارع الذي يُمنح على أساس أتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية نظام خاص من الحماية، و الذي يشكل تعارض واضح مع البراءة التي يمنحها

---

(١) سامر الدلالمة، الحماية الأجرائية للرسوم والنماذج الصناعية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة آل البيت ، الأردن ، المجلد ٣٤، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٥. متاح على الرابط : (http:?//www.univdz.com) ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٨، وقت الزيارة ٩:٥٠ص.

(٢) لابد من الأشارة الى أن شركة مونسانتو خاضت شوطاً واسعاً في مقاضاة المزارعين عموماً و الأمريكيين خاصة، حيث تبين في عام ٢٠١٢، أن هذه الشركة رفعت (١٤٢) دعوى أمام القضاء ضد (٤١٠) مزارع، و (٥٦) منشأة زراعية صغيرة الحجم، ومزارعين آخرين في ٢٧ دولة أخرى خارج الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة، وقد حصلت جراء ذلك على تعويضات مالية تقدر بأربعة و عشرين مليون دولار، و يذكر أن هذه التعويضات معلنة من جانب المحاكم ، أما خارج المحاكم فكانت هناك العديد من التسويات مع المزارعين وحصلت الشركة بموجبها على تعويضات غير معلنة تقدر بأضعاف ما ذكر . تقرير متاح على الرابط :

Center for food safety، Monsanto v. U.S. Farmers، 2012، Available at https://www.centerforfoodsafety.org/files/monsanto-v-us-farmer-2012-update-final_98931.pdf

تأريخ الزيارة ٨ / ٦ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١:٣٠ .

القانون بموجب نظام حماية البراءة، أذ أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تتبنى النظام المزدوج من الحماية للأصناف النباتية الجديدة.

و قد واجهت المحكمة هذا الدفع من جانب (ماك فارلينج) بالرفض، بناءً على أنه بالرغم من تعدد نُظم الحماية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، الا أن هذه النظم تتكامل ولا يثور بينها تعارض. لا سيما أن القضاء الأمريكي سبق وأن أقر بأمكانية منح براءة الأختراع على الصنف النباتي الجديد بالتزامن مع أمتياز المزارع[١].

ونرى أن منح الحماية للمُستنبِط على أساس براءة الأختراع الى جانب منح هذه الحماية على أساس نظام خاص من الحماية (أمتياز المزارع) يؤدي الى ظهور تناقص واضح في مواقف المحاكم ، فمثلاً لو نظرت محكمة ولاية أمريكية (أ) في دعوى تعدٍ على حق المُستنبِط وأصدرت قرارها على أساس براءة الأختراع ، و في ولاية أمريكية أخرى (ب) نظرت المحكمة في دعوى ظروفها مقاربة جداً مع تلك التي نظرتها محكمة (أ) فهذا حتماً يؤدي زعزعة و ضعف ثقة أفراد المجتمع والمزارعين والمُستنبِطين بعدالة المحكمة التي يجب أن تتسم بعدم التفرقة والأنحياز لصالح لجهة معينة مهما تكن.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بأصدار قرار الحماية

حددت القوانين محل المقارنة الجهة التي يكون لها الأختصاص في إقرار الحماية الوقتية، فنجد المشرع العراقي أورد المادة (١٧) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي نصت على أنه (**أولاً – لمستنبط الصنف المحمي أقامة الدعوى المدنية امام القضاء ضد من أعتدى او تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون، ثانياً – تختص محكمة البداءة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون بصورة مستعجلة)** [٢].

---

(١) هذه القضية متاحة على الرابط:

(https://caselaw.findlaw.com/us-federal-circuit/1167421.html)

تأريخ الزيارة ٩/ ٦ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩:١٥ م.

(٢) المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أنه (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق). وتقابلها المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ المعدل، المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢.

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع العراقي جعل لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد الحماية المدنية في حال الأعتداء على حقه وذلك بأقامة دعوى أمام المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة، وجعل المحكمة ذاتها تنظر في الدعوى المستعجلة عند تقديم طلب الحماية الوقتية، فالقاضي المختص بأصل النزاع له أصدار الأمر بالحماية الوقتية، وهنا يكون دوره دور القاضي في الأمور المستعجلة، اذ أن هدف و غاية كل من قاضي المختص بأصل النزاع وقاضي الأمور المستعجلة هو أصدار أمر وقتي يحمي المالك من أنتهاك حقه[١]، الا أننا نرى وجوب أنشاء محكمه اقتصادية في العراق تُعنى بالنظر بطلبات الحماية الوقتية فيما يخص الحقوق الفكرية والدعاوى ذات الصلة بهذه الحقوق المعنوية.

وهناك من يرى أن قصر اللجوء بأتخاذ هذه الحماية على رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع قد يؤدي الى ضياع دليل الأعتداء، لما يتسم به عامل وقت من أهمية في هذا الخصوص، فأن اللجوء الى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع قد لا يحقق الهدف من اللجوء الى القضاء المستعجل لما يتطلب ذلك من وقت ليس بقصير، بالإضافة إلى أن من الأفضل لو يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لأصدار مثل هذه الحماية خشية من ضياع الحقوق [٢].

وبالتوجه صوب التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع المصري قد أشار الى أن القاضي المختص بأصل النزاع له أصدار حماية وقتية بناءً على طلب ذي الشأن [٣]. والمحكمة المختصة هي المحكمة الأقتصادية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٧ مكرر) من القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ الخاص بإنشاء المحاكم الأقتصادية في جمهورية مصر العربية، حيث يتم إختيار القاضي المختص الذي له صلاحية إصدار أوامر الحماية الوقتية، بموجب قرار صادر من الجمعية العامة لكل محكمة أقتصادية وفي كل عام، على أن يكون بنفس درجة المحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، وذلك بغية توافر

---

(١) عمرو مهدي السيد قنديل، حقوق المخترع و حدودها، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٣٠٣.

(٢) أحمد صدقي محمود، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣) المادة (٣٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي تنص على أنه (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة).

الخبرة القضائية فيمن يتولى القضاء في المحاكم الاقتصادية حرصاً على تحقيق الحماية الوقتية بأسرع وقت.[١]

أما بخصوص القانون العماني، فقد جعل المشرع العماني النظر في منازعات الأعتداء على حق مستنبط الصنف النباتي الجديد من صلاحيات المحكمة المختصة، الا أنه لم يحدد هذه المحكمة، و السبب يعزو الى أنه أحال أتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التحفظية الى قانون الملكية الصناعية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨، و هذا مفاد المادة (٢٥/ ٢/١) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ التي جاء فيها (١- **تفصل المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه وقراراته التنفيذية. ٢- تطبق التدابير المدنية والتحفظية والجمركية والجنائية المنصوص عليها في قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ مع نفاذ حقوق مستنبطي النباتات بما يتفق مع هذا القانون).**

أما بشأن الجهة المختصة بإصدار الحماية الوقتية في القانون الأمريكي نجد أن محاكم الإستئناف الأمريكية، ومحاكم أستئناف براءات الأختراع، و محكمة الجمارك الأمريكية هي الجهة التي تنظر في الدعوى المدنية و تملك في ذات الوقت الصلاحية في أتخاذ التدابير الوقتية لوقف الأعتداء على حق مستنبط الصنف النباتي الجديد [٢].

وفي قضية رقم (١٦ – ٢٨٧٢٨) التي نظرت فيها محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) بتأريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١٨، حيث قضت أن نظر المحكمة التجارية في مونبلييه في الدعوى المرفوعة من قبل شركة (ASF)، والتي تملك أصنافاً من الفاكهة حاصلة على شهادة الصنف النباتي الجديد على

---

(١) ومن التطبيقات القضائية على اختصاص المحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر على عرائض – ما قضى به قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية من رفض إصدار التحفظ على البضاعة الواردة للشركة المدعية والتي تشمل علامة تجارية مقلدة، وذلك لخلو الأوراق من المستندات التي تفيد أن البضاعة مقلدة (قرار محكمة القاهرة الاقتصادية – جلسة ٢١ مايو ٢٠١٢ الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١)، مشار الى هذا القرار لدى د. شيماء فتحي محمد محمد، مصدر سابق، ص١١٧٢.

(٢) النص الاصلي للمادة (٥٠٠/٩٧) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

97.500 Appeal to U.S. Courts. Any applicant dissatisfied with the decision of the Secretary on appeal may appeal to the U.S. Court of Customs and Patent Appeals or the U.S. Courts of Appeals، or institute a civil action in the U.S. District Court as set forth in the Act. In such cases .

شركة (X)، عندما تم التعاقد بين شركة الأب (ASF) وشركة الأبن (X)، على قيام الأخيرة ببيع (٣٥٩٠٥) نباتاً من تسعة أصناف تملكها شركة الأب في الجزائر، على أن يتم تقديم بيانا موجزاً عن المبيعات التي يتم أجرائها، لكن شركة (X) قامت بأخفاء بيع (١٢٨٢١٠) نباتاً تم بيعة في الجزائر (ابخازياً)، كان خارج أختصاص المحكمة التجارية في مونبلبيه، وذلك لسببين:

أولاً: أن المحكمة التجارية في مونبلييه لم تتمكن من أستنتاج أن الوقائع المعروضة هي أقرب للتزوير والتعدي والذي يعاقب عليه بالتعويض تطبيقاً للمادة (١٤) من عقد التربية والتسليم بين الطرفين، وأن إخفاء شركة (X) للمبيعات لا يختلف عن التزوير الذي يجب أن تعاقب عليه هذه الشركة على أساس المسؤولية التعاقدية.

ثانياً: أن المحكمة التجارية في مونبلبيه غير مختصة لسماع دعوى (ASF) التي تقع ضمن الأختصاص الحصري للمحكمة الكبرى في وتولوز، و أساس هذا في المادة (631 D–1) التي تشير إلى أنه وفقاً للمادة (623 D–1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي مبينة في الجدول الخامس الملحق بلجنة العدل المتعلقة بالدعاوى والطلبات المدنية الخاصة بالأصناف النباتية، والتي تكون من أختصاص محاكم الدرجة الأولى حصرياً[1].

وفي ختام كل ما تقدم يمكن القول بأن المُستنِبط يتمتع بحق الأستئثار بالصنف النباتي الجديد، وذلك بموجب نصوص قانونية تتيح له حق الأستئثار و أستغلال الصنف النباتي الجديد ومنع الغير من القيام بأنتاج و زراعة وأستيراد وتصدير الصنف النباتي الجديد إلا بموافقة المُستنبِط ، وكذلك الإستفادة المالية التي يحصل عليها من خلال أستغلال الصنف النباتي الجديد، و كذلك يتمكن بموجب القانون من التنازل لتحقيق مصلحته و هذا يكون بمقابل و تطبق بشأنه أحكام البيع ، و قد يكون التنازل بدون المقابل و تسري عليه أحكام الهبة، و له الحق في منع الغير من التعدي على محل الحق في حال لم يتمكن من مُستنبِط الصنف النباتي من تسجيل الصنف لدى الجهة المختصة (الأدارة) وهو الحق في الحماية الوقتية ، وهذه الحقوق يقابلها ألتزامات تقع على عاتق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد وهي ستكون محل بحثنا في الفصل الثالث .

([1]) هذه القضية متاحة على الرابط الالكتروني (https://juricaf.org/recherche/+/facet France) تأريخ الزيارة ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٢، وقت الزيارة ١٢:٠٠م.

الفصل الثالث

ألتزامات مُستنبِط الصنف النباتي الجديد

بالرغم من أقرار قوانين الملكية الفكرية بالحقوق التي تخولها شهادة تسجيل الصنف لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد من أستئثاره بالحق، الا أنها في الوقت ذاته لم تجعل هذه الحقوق مطلقة لا يقابلها التزامات على المستنبط .

فهناك التزامات عليه تحملها نظراً للوظيفة الأجتماعية التي يؤديها أتجاه المجتمع، فلا يوجد حق الا كان أزاءه التزام، فمستنبط الصنف النباتي الجديد ليس هو الوحيد صاحب المصلحة في الأستفادة من أكتشافه، ولم يمنحه القانون هذا الحقوق فقط لمجرد حماية ورعاية مصالحه الشخصية بل هناك مصلحة أخرى مرتبطة بالأكتشاف جديرة بالحماية وهي مصلحة المجتمع.

لذا فقد أوردت القوانين والتشريعات محل المقارنة التزامات المُستنبِط على سبيل الحصر، وكان في طليعتها التزام المستنبط بالترخيص الأجباري وذلك عند وجود أسباب وحالات تستدعي الجهة المختصة أصدار قرار يلزم بموجبه المستنبط بالترخيص للغير، بشروط و آلية محددة قانوناً.

وكذلك يقع على عاتقه المحافظة على الصنف النباتي، فأستنباط الصنف النباتي الجديد لا يعني نهاية عملية الأستنباط، بل هو البداية التي تحتم على المستنبط أستكمالها عن طريق الحفاظ على الصنف بتخزينه في بنك الموروثات النباتية، بغية البقاء على خصائصه المميزة ولتجنب فقدانه صفات الصنف الجديد.

لذا فدراسة ألتزامات مُستنبِط الصنف النباتي تستلزم أن نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول ألتزام المُستنبِط بالترخيص الأجباري، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي ، و في المبحث الثالث سنتعرض الى ألتزام المستنبط بدفع الرسوم القانونية.

المبحث الأول

ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري

لقد أصبح فرض الألتزام بالترخيص الأجباري سمة بارزة في غالبية القوانين فتأسيسه يرجع الى الأتفاقيات الدولية، فنجد أن أتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] أشارت الى حق الدول التي تنضم للأتفاقية في أصدار قرار بالتراخيص الأجبارية ضمن قيود وشروط منصفة لصاحب الحق الفكري من جهة و للدولة من جهة أخرى، وذلك في المادة (٥) من الأتفاقية التي هي المصدر الرئيسي لأحكام هذا الالتزام، ألا أنها أوردت أسباب الالتزام على سبيل الحصر متمثلة بتعسف مالك البراءة في أستغلاله لحقه الأستئثاري، أما في أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية التربس (TRIPS) فقد أستعملت تسمية (الأستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق) بدلاً من الترخيص الأجباري، و قد نصت على شروط حازمة على المشرعين مراعاتها وعدم تخطيها في حالات الألتزام بالترخيص الأجباري.

كما أن أسباب هذا الترخيص جاءت على سبيل المثال لا الحصر في المادة (٣١) من أتفاقية التربس، وعليه يكون لدول الأعضاء أمكانية أقرار هذا الألتزام بالترخيص الأجباري في تشريعاتها الوطنية حسب الحالات التي تراها مناسبة و ضرورية، حتى وأن كانت بخلاف الحالات المذكورة في أتفاقية باريس اذا ما توفرت شروطها، وعليه فقد أعطت هذه الأتفاقية مساحة أوسع مما هي عليه في أتفاقية باريس لأسباب هذا الالتزام.

ولغرض التعرف على هذا الألتزام يتوجب منا تقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول الى ماهية التزام المستنبط بالترخيص الأجباري سنتناول فيه تعريف ألتزام المستنبط بالترخيص الأجباري وخصائصه، بينما سنخصص المطلب الثاني الى أسباب الألتزام بالترخيص الأجباري.

---

(1) هذه الأتفاقية تُعد أقدم أتفاقية في مجال الملكية الصناعية، و تمثل دستوراً دولياً لحماية الملكية الصناعية بشكل عام، و تضم ١٧٠ دولة، منها ١٦ دولة عربية، و قد تم انضمام العراق الى هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٥وذلك بموجب القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٥. متاح على الموقع الألكتروني : تأريخ الزيارة ٨/٢/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة : ٩:٣٠ ص .

المطلب الأول

ماهية ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري

يتصدر الألتزام بالترخيص الأجباري طليعة الألتزامات المفروضة على مستنبط الصنف النباتي لمكانته المرموقة في المجال الأقتصادي وأثره الناجم عن الأستغلال، لذا ومن أجل تسليط الضوء على ماهية هذا الإلتزام والتعرف على حقيقته، يتطلب منا أن نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الإلتزام بالترخيص الإجباري، وسنتطرق في الفرع الثاني الى خصائص الإلتزام بالترخيص الإجباري.

الفرع الأول

تعريف ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري

الألتزام يعني الرابطة القانونية بين طرفين، و موصوفة بالقانونية لأن المترتب عليها لا يمكن أن يترتب على أي رابطة أخرى غير قانونية، و يميزها عن غيرها بأن القانون يعترف بها و يحيطها بالأعتراف و الحماية، و الرابطة هذه هي العنصر المهم في الألتزام و تقابل السلطة في الحق العيني، والتصوير الشخصي لهذه الرابطة أعتراه بعض التحوير و التحول فصار من الممكن النظر اليها من حيث قيمة من القيم بصرف النظر عن أطرافها ، فيدنو بذلك الألتزام من التصوير المادي ليصبح قيمة قابلة للتعامل والأنتقال من ذمة الى ذمة سلباً و أيجاباً فيتبدل على أساسه شخص الدائن أو شخص المدين [1]، فعندما كان المستنبط يمتلك سلطة و حقاً عينياً على الصنف النباتي الجديد في ظروف طبيعية، فقد بات مقيداً أو مديناً بما يمليه عليه القانون من وجوب الأمتثال للقرارت الصادرة بأجباره على الترخيص.

أما الترخيص الأجباري فلم تأتِ التشريعات القانونية محل المقارنة بتعريف للألتزام بالترخيص الأجباري الا ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بحقوق الملكية الصناعية فقد عرف الترخيص الأجباري في المادة (١) على أنه (**الترخيص الممنوح**

([1]) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصادر الحقوق الشخصية (الوجيز الوافي في القوانين المرعية في جمهورية العراق و المملكة الهاشمية والكويت)، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٤، ص (١٧– ٢٤).

بواسطة الوزير لشخص طبيعي أو أعتباري خاص أو عام لاستغلال براءة اختراع أو نموذج منفعة أو تصميم تخطيطي أو رسم أو نموذج صناعي في السلطنة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق).

بينما القوانين الأخرى محل المقارنة أكتفت بذكر أحكامه وشروطه وأسبابه، لذا كان لزاماً علينا التوجه نحو ما أورده الفقه القانوني من التعريفات لهذا النوع من الترخيص، أذ يعرفه البعض بأنه (**إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة غايته تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة ، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع بأسم صاحبه الأول)**[1].

نلاحظ على التعريف أنه جعل قرار الألتزام بالترخيص الأجباري مقصوراً على الجهة الأدارية من خلال بدء التعريف بعبارة أجراء أداري، في حين أن هذا النوع من الترخيص كما يصدر من الجهة الأدارية متمثلة بالوزير وهذا ما جاء في مطلع المادة (٢/١٦) من قانون تسجيل وأعتماد وحماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣حيث جاء فيها (**للوزير وبطلب من اللجنة يمنح غير المُستنبِط و بموافقة المُستنبِط...)**، نلاحظ أن عبارة (بموافقة المُستنبِط) تدل على الترخيص هنا ليس أجباري ما دام أنه مقترن بموافقة المُستنبِط، و الأولى رفع هذه العبارة لأن الترخيص الأجباري لأغراض المصلحة العامة يجب أن ينصب على تحقيق المصلحة العامة و النظر فيه الى عموم مصلحة المجتمع و هذا لا ينسجم مع موافقة و قبول و رضا المُستنبِط ، والمادة (١٩٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري التي تنص على أنه **(يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية، بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لأغراض المصلحة العامة وبناءً على عرض وزير الزراعة، تراخيص إجبارية تخول الغير القيام بالأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادة ١٩٤)**، والمادة (٢/١٧) من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني التي نصت على أنه(**أصدار الوزير**

([1]) د. سينوت حليم دوس، مصدر سابق، ص٤٠٧.

ترخيصاً إجبارياً يسمح للغير مباشرة أحد الأعمال...)، كذلك يمكن للسلطة القضائية أن تبت في طلب الترخيص الأجباري[١] ويمكن أن يكون منح هذا الترخيص مشتركاً بين الإدارة والقضاء [٢].

وهناك من عرفه على أنه **(إجراء من الجهة المختصة سواء كانت إدارة البراءات أم القضاء بأستغلال موضوع البراءة دون موافقة مالك البراءة لقاء تعويض مالي يدفع للمالك وهذا الإجراء نتيجة لعدم أستغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة معينة يحددها القانون أو توقفه عن الاستغلال أو بناء على حالات قررها القانون)**[٣]. نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحصر قرار التزام المُستنبِط بالترخيص الأجباري بيد الجهة الأدارية بل أشار الى أمكان أصدار القرار بهذا الألتزام من قبل الجهة القضائية، و أشار الى دفع المقابل المادي للمستنبط أزاء أستغلال الصنف النباتي، بالأضافة الى أنه لم يحصر هذا الألتزام بسبب وحيد بل جعل مساحة ليست ضيقة لأسباب الالتزام منها عدم أستغلال المستنبط للصنف أو في حال توقفه عن الأستغلال أو لأسباب ضرورية يصرح بها القانون.

---

(١) ينظر المادة (٢٥) من المرسوم الجزائري للملكية الصناعية رقم ٩٣ لعام ١٩٩٣.

(٢) ينظر المادة (١٣) من قانون حماية الملكية الصناعية العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ حيث جاء فيها (تمنح التراخيص الإجبارية:١ – إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ٢– إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة الاستغلال بواسطة مالك البراءة أو المرخص له غير تنافسية وكان الوزير مقتنعاً بأن استغلال الاختراع بمنحه الترخيص الإجباري سيوقف تلك الممارسة ، وله قبل أن يصدر قرار المنح سماع مالك البراءة أو أي شخص ذي مصلحة)، و المادة (٢٧) من قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الأختراع و الرسوم و النماذج الصناعية الأماراتي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بصلاحية المحكمة المختصة في منح الترخيص الأجباري ، و المادة (٢٩) من القانون نفسه الخاصة بأصدار الترخيص الاجباري بقرار من الوزير، و كذلك المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أشارت الى ان مكتب براءات الأختراع يمنح التراخيص الأجبارية، والمادة (٢٧) من القانون نفسه أقرت بحق التظلم من قرارات البراءات لدى محكمة القضاء الإداري ، وهذا يعني ان الألتزام بالترخيص الاجباري هو قرار أداري يتبع بشأنه قواعد التقاضي العامة. و لمزيد من التفصيل ينظر د. رضا محمد عبد الجواد أحمد، النظام القانوني للترخيص الأجباري بأستغلال براءة الأختراع و دوره في توفير الدواء في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و الأقتصادية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، عدد 0 خاص بالمؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، ٢٠٢٢ ، ص٢٢.

(٣) رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص ٣١١.

وهناك من يرى أن الألتزام بالترخيص الأجباري (**هو أستخدام الاختراع محل البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، و يشمل الأستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة)**[١]. لقد أنفرد هذا التعريف بالتنويه الى أن الترخيص كما يمكن أن يكون من الحكومة مباشرة فبالأمكان أن يكون من طرف ثالث غير المالك والحكومة لكن وفق تخويل من الجهة الرسمية.

كما عُرِفَ على أنه **(تصريح بأستغلال الأختراع تمنحه السلطة الحكومية وفق حالات منصوص عليها قانوناً، وذلك عند عجز مالك براءة الاختراع أستغلال الاختراع المشمول بالبراءة الحصول على تصريح من صاحبها أو طبقاً لشروط وتنظيم قانوني خاص مقابل مكافأة محددة لمالك براءة الاختراع)**[٢] . يشير هذا التعريف الى حالة عدم أستغلال محل الحق الفكري، وجعل الألتزام بالترخيص الأجباري محصوراً في حالة أخلال صاحب الحق بالالتزام بأستغلال وهو ما يطلق عليه بـ (نظرية التعسف في إستعمال الحق الاستئثاري)، الا أن عدم الأستغلال ليس السبب الرئيس لمنح الترخيص الاجباري، لأنه أذا كان هذا النوع من الترخيص يأتي بناءاً على عدم أستغلال المستنبط للصنف النباتي أذن لأصبح الترخيص الإجباري جزاءاً على مالك الصنف، وهو ليس كذلك في الحقيقة فلو كان جزاءاً لما أستحق تعويضاً عادلاً أشارت إليه جميع الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية محل المقارنة [٣].

---

(١) د. عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت، العدد ٢٦، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦.

(٢) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(٣) هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري بأستغلال براءة الأختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١٥.

وعرفه البعض **(هو نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر في حالة تعثر مالك البراءة في أستغلال أختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة وذلك أزاء تعويض عادل)** [١].

كما عرف البعض الألتزام بالترخيص الأجباري على أنه **(نزع حق أستغلال الاختراع جبرا عن المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الأدارة أو القضاء)** [٢].

نلاحظ على التعريفين السابقين أن مطلعهما شديد اللهجة ومبالغ بسبب ذكره عبارة (نزع الملكية)، والحقيقة ليس كذلك فألتزام المستنبط بالترخيص الأجباري ليس نزع ملكية الصنف من المستنبط بل هو التزام تقتضيه حالات الضرورة التي جاء ذكرها على سبيل المثال في هذين التعريفين كالحالات طارئة و ضرورات الأمن القومي، وهو ألتزام ينقل للغير حق أستغلال الصنف النباتي ولا يغل يد المستنبط عن الصنف، كما أن شهادة تسجيل الصنف تبقى منتجة لآثرها و لا يرد عليها البطلان أو السقوط، والدليل هو أعادة سلطة المستنبط على الصنف بعد أنتهاء مدة الألتزام بالترخيص الأجباري، و في نهاية كلا التعريفين ذكرا ما ذكرته جميع التعاريف آنفة الذكر من وجوب دفع المقابل للمستنبط .

كما عرفه البعض بأنه **(أمتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة)**[٣]. نرى أن هذا التعريف لم يحدد الجهة المختصة بالتزام المستنبط بالترخيص الأجباري وجعلها مطلقة بحسب الحالة أو الظرف الذي يقتضي أصدار القرار بهذا الألتزام، كما أن مصطلح (أمتياز) يشير الى أن الترخيص الأجباري وأن كان ألتزاماً على

---

(١) د. نجيب أحمد عبيد ، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية تريبس، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للملكية الفكرية، وزارة الثقافة، صنعاء، ٢٠٠١، ص٥. متاح على الرابط: https: //www.zipo-ye.org) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٠، وقت الزيارة ٤:٤٥م.

(٢) د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة الى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠١١، ص١٣٥.

(٣) عامر زغير محسن الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١٢٠.

المستنبط و متأتياً رغماً عنه، الا أنه لا يمنح لكل شخص يسعى لأستغلال الصنف و في هذا أشارة الى وجوب توافر شروط معينة في من يطلب أستغلال الصنف.

وعليه يمكن لنا تعريف ألتزام المستنبط بالترخيص الأجباري بأنه **(هو الأذن للغير بأستغلال موضوع الحماية دون موافقة مالك وثيقة الحماية وفقاً للقانون ، في حالات تقتضيها المصلحة العامة).**

الفرع الثاني

خصائص ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الاجباري

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا أيجاز ما يتسم به التزام مستنبط الصنف النباتي بالترخيص الإجباري من خصائص، فهو ليس مفتوح المدة بل محدد بمدة زمنية معينة، كما أنه ليس مجاني و أن كان لحالات و ظروف خاصة و إنما هو التزام بمقابل مادي (تعويض عادل)، وعلاوة على هذا فهو حصري يقوم على الأعتبار الشخصي، وهي الخصائص التي سنوضحها تباعاً:

أولاً/ ألتزام المستنبط بالترخيص الأجباري محدد بمدة زمنية

أن التزام المستنبط بالترخيص الأجباري مرتبط بالغرض الذي منح على أساسه لهذا هو محدد بمدة زمنية معينة ينبغي أن لا تطول أو تقصر حسب مصلحة الغير (مقدم طلب الترخيص) كي لا يقوم بأستغلال الرخصة لعمل آخر، والا عد متجاوزاً لحدود هذا الترخيص [١] ، فقرار الجهة المختصة أدارية أو قضائية يبقى سارياً طوال فترة الظرف الذي دعا الى أصدار القرار بهذا الألتزام ، وعليه فأن زوال هذا الظرف يؤدي الى أنقضاء الألتزام بالترخيص، بمعنى أن الجهة المختصة تتمكن من أنهاء الألتزام قبل نهاية المدة وذلك في حال زوال الأوضاع التي أدت الى منح هذا الترخيص[٢] ، ويثبت الحق ذاته لمستنبط الصنف النباتي المحمي فله المطالبة بأنهاء هذا الالتزام بالترخيص الأجباري قبل نهاية مدته أذا زالت الأسباب الموجبة التي أدت الى منحه شريطة أن لا

([١]) هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص٢٠.

([٢]) د. سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع، في مصر و الدول العربية ، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٨، ص٩٦.

يكون من المرجح عودتها، و الذي يملك قرار ألغاء الترخيص الأجباري هو الوزير ، و ذلك ما نصت عليه المادة (٢/١٦) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣على أنه (للوزير و بناءاً على طلب المُستنبِط ألغاء الترخيص، أذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص ، او أذا زالت الأسباب التي أدت الى منحه).

ثانياً/ ألتزام المُستنبِط بالترخيص الاجباري ألتزام مقابل تعويض عادل

أمتثالاً لما جاءت به القوانين المختصة والأتفاقيات الدولية من أستلزام وجود مقابل للألتزام بالترخيص الأجباري فلا يمكن تصور وجود ترخيص من هذا النوع مجاناً[١] ، وعليه يستحق المستنبط أزاء هذا الالتزام بالترخيص الأجباري تعويضاً على أن يكون ملائماً لأستغلال الصنف وهذا ما وصفته القوانين بالتعويض العادل[٢]، وهو حق أصيل لصاحب الصنف يثبت له حتى لو كان الترخيص للمصلحة العامة، وعليه اذا أخل الغير (مقدم طلب الترخيص الأجباري) بدفع التعويض سواء بأمتناعه عن الدفع بحجة الظروف التي تواجهه أو بالتأخير عن الدفع فهنا يحق للمستنبط أن يلجأ للقضاء على إعتباره دائناً للمرخص له بقيمة التعويض [٣] .

والبعض يعرف المقابل على أنه (**الثمن لأستغلال محل العقد الذي يحصل عليه المالك من المرخص له سواء كان مبلغ أجمالياً يحدد جزافياً أو على شكل نسبة من الأرباح أو نسبة من حجم أنتاج أو ثمن المبيعات**)[٤] ، وعرفه البعض الآخر بأنه (**مبلغ من النقود يدفعه المرخص له الى المرخص كمقابل لأنتفاعه بمحل عقد الترخيص**)[٥].

([١]) نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتراخيص الأجبارية لبراءات الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، عمان، ٢٠١٨، ص٢٤.

([٢]) د. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها وخصائصها و اجراءات تسجيلها)، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٠٣.

([٣]) د. رضا محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص١٠٤.

([٤]) د. سعد محمد سعد، قانون الحق الفكري اليمني وحماية برامج الحاسب الآلي، ط١، بدون دار نشر، عدن، ٢٠٠٢، ص٢٢.

([٥]) د. علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط ١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٧٢.

ودفع المقابل يتم وفق الميعاد و الطريقة المحددين، فيمكن أن يتم بأحد الأشكال الآتية: فهو أما يكون نقدي و ذلك بدفع المال بصورة دورية أو دفعة واحدة، أو عيني بمعنى كمية من السلع أو مواد الخام مثلاً، أو مقايضة:-

١-**المقابل النقدي:** هو الثمن المقوم بالنقود التي يتحصل عليها المرخص من المرخص له مقابل أعطائه محل العقد أو التنازل له عن حقه في الأستغلال فيه[١]، والمقابل النقدي أما أن يكون على شكل مبلغ أجمالي وهنا يدفع المرخص له المبلغ أجمالي ويحدد القيمة مسبقاً، وفي الغالب يتم تحديد هذا المبلغ بصورة جزافية ويقدم المرخص بطلب مبلغ كبير على المرخص له فهذا المبلغ عادة يشمل المصروفات كافة ومنها المصروفات الثانوية وغيرها كالمكافأت للأشخاص الذين أسهموا في أنجاح أبرام العقد[٢] . هذا في حالة كون اداء المبلغ دفعة واحدة، فقد يحصل أن يدفع المرخص جزء من المبلغ عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد فيدفع جزءاً معيناً في البداية ثم يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال مراحل التنفيذ ولا يعد ذلك أقساطاً للتسديد[٣].

وقد يتم دفع المبلغ على شكل أقساط دورية وهنا يتم الربط بين ما يستحقه أستغلال المحل من مردود أقتصادي وبين المقابل الذي سوف يحصل عليه المرخص، والأخير يقبل أستيفاء نسبة معينة من حقه تحدد في العقد كمقابل أستغلال المرخص به وتكون هذه النسبة دورية بمقدار معين[٤] ، وعادة تحسب هذه النسبة على أساس حجم الأنتاج، ويرى البعض أن تحديد النسبة على الأساس غير ملائم للمرخص لأن تقلبات الأسعار أو زيادة تكلفة الأنتاج أو أرتفاعها بعد الأتفاق وعدم تمكنه من دفع ثمن المنتوج بسبب ظروف السوق أو لم يتمكن من تصريف المنتوج يؤدي الى تعرضه لأضرار وخسائر مادية [٥] .

---

(١) جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لأستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص١٥٠.

(٢) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٨١.

(٣) د. سعد محمد سعد، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) جعفر محمد الشلالي، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٥) د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢٠٨.

بينما هناك من يذهب الى أن هذه الطريقة تحقق المصلحة لكلا الطرفين فهي من ناحية تضمن للمرخص الحصول على عوائد ضخمة ومنتظم، أما ناحية المرخص له فيضمن أستمرار بقاء المرخص الى جانبه وأعطائه المساعدات الفنية والخبرة التي من خلالها يستطيع أن يمارس الأستغلال الأمثل للمرخص به [١] . وعليه فأن الطريقة التي يتفق عليها طرفي العقد لابد من بيانها في العقد بصورة واضحة ومفصلة من حيث مقدارها وكيفية الدفع وميعاده وفي عدم وجود أتفاق تطبق القواعد العامة التي تتعلق بالوفاء[٢].

٢- **المقابل العيني:** قد يكون المقابل الذي يحصل عليه مستنبط الصنف النباتي الجديد في الألتزام الاجباري عيناً، كأن يكون كمية من المنتجات التي ينتجها المرخص له، أو يكون المقابل الذي يأتي الى المرخص له دفعة على شكل نسبة من المواد الخام المتوافرة لدى المرخص [٣].

و هناك من يؤكد على أن المرخص يرغب بالسيطرة على أسواق معينة من خلال السلع والمواد الاولية التي يقدمها المرخص له كمقابل لعقد الترخيص، وهذا ينم عن وجود مصلحة مؤكدة للمرخص في سبيل تحسين وتطوير الأنتاج ورفع مستوى الجودة [٤].

٣- **المقابل مبادلة :** قد يكون المقابل الذي يحصل عليه المستنبط في الترخيص الأجباري بصورة أعطاء تراخيص تبادلية، ويكون في وجود حالة شهادات تسجيل أصناف متقابلة، والهدف هو حصول الطرفان على شهادة تسجيل الصنف الآخر من أجل الاستفادة وهي في الواقع توفر عليهما كثيراً من الأموال والمجهودات والنفقات والوقت ويمكن أتخاذ هذه الطريقة عند أبرام عقدين بين منشأتين أو شركتين على مستوى من العلم و المعرفة أحدهما بحاجة الى خبرات ومهارات الأخرى [٥].

([١]) د. ميثاق طالب حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص بأستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢١٣-٢١٤.

([٢]) د. ريم سعود السماوي، ، مصدر سابق ، ص٣٢١.

([٣]) جعفر محمد الشلالي، مصدر سابق، ص١٥٥.

([٤]) د. ميثاق طالب حمادي الجبوري، مصدر سابق، ص١٦٥.

([٥]) الشيخ جعفر محمد شلالي، مصدر سابق، ص١٥٦.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أوجب حصول مستنبط الصنف النباتي الجديد على تعويض مالي يكون عادلاً ومعنى ان يكون التعويض عادلاً اي تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص ، حيث أن العوائد المادية وكمية الأرباح تتباين من صنف لآخر ، فقد يكون لصنف أهمية علمية أو علاجية تفوق قيمته المردود المالي الذي يحققه، فقيمة التعويض في هذه الحالة تختلف عن التعويض المتأتي من صنف آخر أقل أهمية، على أن يتم تحديد قيمة التعويض والقيمة الأقتصادية من قبل لجنة يتم تشكيلها خصيصاً لهذا الألتزام بالترخيص من أجل ضمان حياديتها ، وهذا مفاد ما جاء في المادة (٢/١٦) التي نصت على أنه **(للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض).**

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أشار في المادة (١٩٦) من قانون تعديل بعض أحكام حقوق الملكية الفكرية رقم٢٦ لسنة ٢٠١٥ الى حق المُستنبِط في حصوله على التعويض العادل مقابل هذا الألتزام بالترخيص مبنياً على مراعاة القيمة الاقتصادية للصنف النباتي، و أوكل المشرع تقدير مبلغ التعويض الى لجنة مختصة يتم تشكيلها من قبل وزير الزراعة على أن تأخذ اللجنة عند تقديرها للتعويض أمور عدة منها: الفترة الباقية من مدة الحماية ، ومنها حجم وقيمة الأنتاج المرخص به ومنها حجم الأستثمارات الضرورية للأنتاج التجاري ومنها أذا كان هناك صنفاً مماثلاً تم توفيره في السوق، وكذلك تنظر اللجنة في قيمة الاضرار التي تسبب بها مالك الصنف النباتي جراء الممارسة التعسفية لعدم أستغلاله الصنف أو الأضرار التي لحقت به أزاء الممارسات المضادة للتنافس[١]، وبعد تقدير قيمة التعويض المناسب من قبل هذه اللجنة يتم عرضه على لجنة وزارية مشكلة بقرار من رئيس الوزراء ليتم أقراره و أخطار صاحب الصنف النباتي بقرار تقدير التعويض بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول [٢].

أما بشأن القانون العماني فقد أشار المشرع العماني الى ضرورة حصول مستنبط الصنف النباتي على تعويض منصف في حالة ألزامه بالترخيص الأجباري وهذا مفاد المادة (١٧/ ٢) التي نصت على أنه **(إذا ترتب على هذا التقييد إصدار الوزير ترخيصاً إجبارياً يسمح للغير بمباشرة**

---

(١) ينظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ينظر المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

أحد الأعمال التي تقتضي تصريحاً من مستنبط النباتات، فإن مستنبط النباتات يحصل على مقابل منصف).

٣/ التزام المُستنبِط بالترخيص الأجباري حصري يقوم على الأعتبار الشخصي

مؤدى الالتزام بالترخيص الأجباري أنه يقيد سلطة المستنبط وحريته في الأستمرار بأستغلال الصنف النباتي، ويقيد حقه في منح الترخيص الأختياري للغير بغية أستغلاله، لذا ومن أجل التقليل من الآثار السلبية لهذا الالتزام تأتي هذه الخاصية لتسمح للمستنبط أمكانية أستغلال الصنف النباتي حتى بعد تنفيذ المستنبط التزامه بالترخيص الأجباري[١]، وأساس هذه الخاصية في المادة (٥) من أتفاقية باريس و كذلك في المادة (٣١/ ٤) من أتفاقية التربس التي جاء فيها **(أنه لا يجوز أن يكون مثل هذا الأستخدام أستئثارياً)** ، ومفادهما أن لا يستأثر به الغير فالهدف من هذا الألتزام هو تحقيق المنفعة العامة للمجتمع وليس الغرض منه تجريد المُستنبِط من حقه في الصنف النباتي، والسبب أن مالك الصنف يمتلك حقاً عينياً على الصنف يمكنه من منح تراخيص أختيارية للغير، و يرى البعض أن مالك الحق الفكري يستطيع منح تراخيص أختيارية على محل الحق الى جانب ألتزامه بالترخيص الأجباري[٢]، مع ملاحظة أن حق المُستنبِط هذا لا يُحد و لا يقلل من صلاحية السلطة المختصة من منح تراخيص أجبارية لاحقة فيما لو دعت الضرورة لذلك [٣].

أما بالنسبة للغير (مقدم طلب الترخيص الأجباري) فيجب مراعاة كونه قادراً على أستغلال الصنف النباتي المحمي ووجوب الوقوف على أمكانياته الفنية وأدواته وحجم مشروعه والضمانات التي تسهم في عملية الاستغلال وضمانها[٤]، وذلك لتحقيق الغرض من ألتزام المستنبط بالترخيص الأجباري، فأذا كان الغير لا يملك هذه الأدوات والأمكانيات الفنية فما الفائدة من هذا الالتزام، لاسيما أن الألتزام بهذا النوع من الترخيص يكون مبنياً على الأعتبار الشخصي كالسمعة التجارية والكفالة الفنية، وأن عدم أمتلاكه لها يمكن عده أفراغاً لمحتوى هذا الألتزام. ويُعد هذا الألتزام حصرياً فلا يحق لهذا الغير أن يستأثر بأستغلال الصنف النباتي ولا يقوم بالتنازل عن حق

---

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٢) د. سينوت حليم دوس، ، دور السلطة العامة في مجال براءات الأختراع ، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٣) هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص٢١.

(٤) نسرين إبراهيم محمد المرافي، مصدر سابق، ص٢٤.

الأستغلال للغير ولا يجوز له المساس بحقوق مالك الصنف أثناء فترة ألتزامه بالترخيص الاجباري، ولكن يسمح له القانون بالتنازل في حالة واحدة وهي حالة تنازله عن المشروع فهذا التنازل يكون مصحوباً بالتنازل عن الترخيص، وقد أشترط المشرع المصري لصحة هذا التنازل موافقة مكتب الأصناف النباتية[1]، أذ من يملك أصدار القرار بالألتزام الأجباري فهو يملك الصلاحية في الموافقة و عدمها فيما يخص التنازل عن مشروع أستغلال الصنف النباتي، و نجد أساس مشروعية أمكانية التنازل للغير في حال التنازل عن المشروع في المادة (٣١ /٥) من أتفاقية التربس لسنة ١٩٩٤ التي أشارت الى أنه **(عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير الا أذا صاحبه التنازل عن المشروع الذي تستغل فيه براءة الأختراع).**

المطلب الثاني

أسباب ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الأجباري

حددت القوانين محل المقارنة أسباب الألتزام بالترخيص الأجباري و نجد أن من هذه القوانين من أوردتها على سبيل المثال و منها أوردتها على سبيل الحصر، و عموماً يمكن أجمال أهمها بالأسباب التي تنصب في المصلحة العامة، والتي تكون لدعم الأستغلال و سنتناولها تباعاً.

الفرع الاول

ألتزام المُستنبِط بالترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة

من مبررات هذا الالتزام هو تحقيق المصلحة العامة فيحق للجهة المختصة أن تفرض على المُستنبِط هذا التزام في أي وقت تراه ضرورياً ومتعلقاً بالأمن الوطني أو التنمية الاقتصادية أو التغذية أو الصحة العامة لاسيما للأغراض العلاجية وهذا وفق مبدأ حق اليد العليا[2] .

([1]) نصت المادة (٧/٢٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه (عدم احقية المرخص له ترخيصاً أجبارياً في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع).

([2]) Michael R. Taylor & Jerry Cayford، "Biotechnology Patents and African Food Security: Aligning (1) America's Patent Policies and International Development Interests"، 17 Harvard Journal of Law Technology، Vol.17.p 332

متاح على الرابط : https://www.persee.fr/doc/ridc_0035 -3337_num 21 4 تأريخ الزيارة ١٠/ ٣/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩:٤٥ م

لذا فأن مقتضيات المصلحة العامة تتعدد و تتنوع بحسب الحالات ومنها :-

١- حالة الضرورة والمراد بها حدوث أزمات فجائية كالزلازل والفيضانات المدمرة ونشوب الحروب وما يصاحبها من أنتشار الإشعاعات ، وهذه بمجملها تشكل عناصر تهدد حياة الانسان وسلامته وتعمل على زعزعة أستقراره وينعكس الأمر بطبيعة الحال على معيشته، فيأتي ألتزام المُستنبِط بالترخيص الإجباري لمواجهة هذه الظروف الطارئة[١]، فتفرضه الدولة على المُستنبِط لمعالجة الأزمة وعودة الحياة تدريجياً للمجتمع فلا يكون المستنبط وهذا الحال مستبداً بأحتكار الصنف النباتي، فالألتزام هنا للتقليل من جسامة الأضرار وتغليب المصلحة العامة للمجتمع، ولغرض تحقيق المراد منه يتطلب الأمر شيئاً من العجالة فلابد غض النظر عن بعض الشروط التي يتطلبها القانون في الحالات الطبيعية، فلا يشترط هنا وجود تفاوض مسبق مع المستنبط الصنف النباتي المحمي ولا يشترط مدة معقولة لأستمرار المفاوضات مع المالك[٢]، خصوصاً أن هذه المفاوضات قد تطول أو تقصر بحسب الحالة التي يعالجها الالتزام بالترخيص الأجباري، كما أنه لا يشترط أن يحصل المُستنبِط في الألتزام بالترخيص الإجباري على تعويض أو مبالغ تزيد كثيراً عن المقابل الذي يحصل عليه في حالة الأستئثار بحقه في الترخيص الاتفاقي والاختياري بذريعة أنه مجبراً أو مرغماً على تنفيذ هذا الألتزام، لذا يحق للجهة المختصة أصدار الأمر بألزام مستنبط الصنف النباتي بهذا الترخيص دون الوقوف على رغبة المستنبط في أمضاء الترخيص أو عدمه[٣]. و يرجع السبب الى أن أخذ الموافقة منه وتوافر الشروط وأكتمالها يستغرق وقتاً يسبب فوات الفرصة في معالجة الحالة الطارئة ومن ثم يؤدي أنتفاء سبب التزام المستنبط بالترخيص الاجباري وهو المعالجة لأنتفاء موضوعه.

٢- المحافظة على البيئة: تحرص الدول والمنظمات الدولية على أستخدام التكنولوجيا الجديدة من أجل الحصول على بيئة خالية من التلوث ، وهذا يعد حقاً من حقوق الانسان الذي أكدت عليه

---

(١) د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الأجباري لأستغلال براءة الأختراع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٩٢.

(٢) سحر كريم محسن الجابري ، التنظيم القانوني باستغلال الأصناف النباتية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٠، ص١٠٤.

(٣) هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص ٦٠.

منظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم (٤٥-٩٤) لسنة ١٩٩٠[١] ، وبناءً عليه يمكن لكل دولة أن تتخذ ما تشاء من أجراءات لحماية البيئة وأحد هذه الاجراءات فرض التزام على مستنبط الصنف النباتي بالترخيص الأجباري .

٣- التنمية الأقتصادية: أن من حق الدول لا سيما الدول النامية الأستفادة من الأكتشافات و عمليات الأستنباط التي تتم على أراضيها وتنظيمها وتنفيذها عملياً بما يتلائم مع تطلعاتها الأقتصادية والأجتماعية ، لذا فهي تسعى الى مواجهة العقبات و تذليل الصعوبات من خلال وضع تخطيط لأستغلال الأكتشافات الوطنية التي تعكس ظلالها الأيجابية على المجتمع والأقتصاد الوطني، وعليه يحرص المشرع الوطني على فرض الترخيص الأجباري و فرض الأستغلال لدفع عجلة الصناعة الوطنية [٢] ، وأبرز الصور لدعم التنمية الأقتصادية هي حالة الأكتشافات المترابطة، فلو تم أكتشاف صنف نباتي جديد يكون أستغلاله مرتبطاً بأستغلال صنف نباتي سابق فالمصلحة أو الهدف من فرض التزام على المستنبط بالترخيص الأجباري لصنفه هو عدم إعاقة أستغلال الأصناف اللاحقة المرتبطة به [٣]. وهذا يمكن تصوره فيما اذا كان الأستنباط اللاحق مكملاً أو محسناً للأستنباط السابق كأستنباط صنف نباتي مقاوم لدرجات الحرارة العالية عند زراعته في منطقة تمتاز بأرتفاع درجة الحرارة ثم يراد تطوير هذا الصنف لجعله مقاوم للجفاف على أعتبار أن أرتفاع الحرارة يؤدي في بعض المواسم الى حصول الجفاف، فالمُستنبِط اللاحق يعتمد في أستنباطه على الأستنباط السابق وما يتضمنه من معلومات وأوليات وطريقة الزراعة والتربية في كيفية أستغلاله لذا تلزم بعض القوانين المستنبط الأول بالترخيص الإجباري لمصلحة المستنبط الثاني.

---

(١) د. أبو الوفاء احمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٨.

(٢) د. محمود مختار بريري ، الألتزام بأستغلال المبتكرات الجديدة ، موسوعة القضاء و الفقه ، الجزء الأول ، ص ١٩٠. نقلاً عن د. عصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(3) Martine Hiance et Yves Plasseraud، La protection des inventions en Union Soviétique et dans les républiques populaires d'Europe – Persée 1969

تقرير متاح على الرابط : https :// www.persee .fr/doc/ridc_0035 -3337 num 21 4 تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤، وقت الزيارة ٣:٥٠م

٤- الحفاظ على الصحة العامة: أن جميع الدول المتقدمة و الدول النامية تمنح براءات الأختراع للشركات العاملة في مجال تصنيع الأدوية وهذا بالتأكيد يؤدي الى الأحتكار والسيطرة على الأدوية والمستلزمات العلاجية، ومن أجل تخفيف الصعوبات التي تواجهها الدول النامية فيما يخص أرتفاع أسعار الأدوية والعقاقير ، وبالنظر لما تمتلكه هذه الدول من مخزون التنوع البيولوجي، فيمكنها الأستفادة منه لا سيما أذا كان الدواء مستخلصاً نباتياً أو يدخل الصنف النباتي في صناعته بوجه من الأوجه ، لذا يلتزم المستنبط بالترخيص الإجباري لأستغلال الصنف النباتي الجديد بغية توفيره للأجل أستخلاص المنتج الدوائي بغية توفيره لمنفعة المجتمع[١] .

وبالنظر الى ما نصت عليه أتفاقية اليوبوف (UPOV) نجد أنها تجيز للدول أصدار قرار يُلزم المستنبط بالترخيص الأجباري للمصلحة العامة، وتركت المجال أمام الدول الأعضاء للنص على الحالات التي تناسب واقع و ظروف كل منها[٢] .

أما عن موقف التشريعات الوطنية محل المقارنة نجد أن المشرع العراقي أكد على هذا الألتزام في المادة (١٦/ ٢) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي تنص على انه (**للوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط وبموافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك**).

---

(١) ولقد حرص المشرع المصري على تضمين قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نصاً يلتزم بموجبه مالك براءة الاختراع الدوائية بأستغلال البراءة في حالة العجز عن توفير كمية الأدوية المطلوبة محلياً ، وذلك في المادة (٢٣/ ٢) التي جاء فيها (يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية بأستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك في الحالات الآتية: .. ثانياً: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها. ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية).

(٢) ينظر المادة (١٧) من الأتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) لعام ١٩٩١.

وهذا هو الموقف ذاته للمشرع المصري حيث نصت المادة (١٩٩) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بأنه (**لوزير الزراعة، بناءً على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون، أن يقيد مباشرة المربي لحقوقه بهدف تحقيق المصلحة العامة**).

وفيما يتعلق بموقف المشرع العماني فقد نص في المادة (١٧/ ١) من قانون حماية حق مستنبط النباتات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (**لا يجوز أن تقيد حرية ممارسة حق مستنبط النباتات في أراضي سلطنة عمان لأسباب خلاف المصلحة العامة**).

أما بشأن المشرع الأمريكي فقد أوضح موقفه في المادة (٩٧/ ٧٠٠) من قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي لسنة ٢٠٠١، التي تنص (على أعلان الأستخدام العام أو الأستخدام الواسع للمصلحة العامة، أي أنه أذا كان هناك سبباً يستوجب الإعلان عن الصنف النباتي المحمي و جعله مفتوحاً للأستخدام العام من قبل الجمهور فيجب أن يصدر الإعلان من مكتب حماية الأصناف النباتية بعد أجتماع مجلس حماية الأصناف النباتية على يتم أشعار مالك الصنف بذلك، و القصد من أشعاره هو أعطاؤه فرصة لتقديم وجهات النظر كتابياً أو شفهياً)[١].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن كلاً من القانون العراقي و القوانين محل المقارنة جاءت تراعي المصلحة العامة في ضرورة فرض ألتزام على مستنبط الصنف النباتي بالترخيص الإجباري للصنف ، و لم يحدد أو يحصر أي من القوانين المذكورة موجبات أو أوجه المصلحة

---

(١) النص الأصلي للمادة (٩٧ / ٧٠٠) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.
97.700 Public interest in wide usage. (a) If the Secretary has reason to believe that a protected variety should be declared open to use by the public in accordance with section 44 of the Act، the Secretary shall give the owner of the variety appropriate notice and an opportunity to present views orally or in writing، with regard to the necessity for such action to be taken in the public interest. (b) Upon the expiration of the period for the presentation of views by the owner، as provided in paragraph (a) of this section، the Secretary shall refer the matter to the Plant Variety Protection Board for advice، including advice on any limitations or rate of remuneration. (c) Upon receiving the advice of the Plant Variety Protection Board، the Secretary shall advise the owner of the variety، the members of the Plant Variety Protection Board، and the public، by issuance of a press release، of any decision based on the provisions of section 44 of the Act to declare a variety open to use by the public. Any decision not to declare a variety open to use by the public will be transmitted only to the owner of the variety and the members of the Plant Variety Protection Board .

العامة بل كلا منها ترك عبارة (المصلحة العامة) مطلقة ، لذا فالأطلاق يجري على أطلاقه، فتتمكن الجهات ذات الأختصاص بفرض هذا الألتزام سواء عند الضرورة والظروف الأستثنائية أو لدعم و تشجيع التنمية الأقتصادية والأجتماعية للبلد أو مراعاة للصحة العامة أو الحرص و الحفاظ على بيئة صالحة تليق بمن يعيش فيها.

الفرع الثاني

ألتزام المُستنبِط بالترخيص الأجباري لدعم الأستغلال

تمنح التشريعات والأتفاقيات محل المقارنة الحق للمستنبط نظير المقابل الذي يترقبه المجتمع من المستنبط أزاء منح حق الاستئثار بالأستغلال، فأذا لم يقم المستنبط بالأستغلال فلا تكون هناك جدوى من منح شهادة التسجيل للمستنبط ، فالواجب الأجتماعي والأقتصادي يملي على المستنبط القيام بالأستغلال ، والبعض يعرف الأستغلال على أنه (**تصنيع محل البراءة بطريقة جدية لسد متطلبات السوق على أرض الدولة التي منحت البراءة)**[1]، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن مالك الصنف النباتي هو المعني بالأستغلال بنفسه عن طريق العمل بآلاته وأدواته و خبراته الفنية ومساعدة عماله و المهندسين المختصين.

ويثور تساؤل حول مدى الأستفادة من محل الحق خارج حدود الدولة، هل يُعد أستغلالاً لمحل الحق، أو أستيراداً له من الخارج ؟

للأجابة على التساؤل أعلاه لابد من الأشارة الى ان هناك من يرى أنه لا يوجد ثمة فرق بين الأستيراد و الأستغلال الحاصل داخل الدولة مانحة الحق، و يستند في هذا الى أن المادة (٢٧ / ١) من أتفاقية التربس قد نادت بالمساواة بين الأنتاج المحلي والاستيراد [2] ، بينما البعض الآخر يذهب الى القول بأن مجرد أستيراد الصنف و الأقتصار على بيعه او تسويقه محلياً لا يعد

([1]) د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في براءات الاختراع ، مصدر سابق، ص١٧٧.

([2]) د. ريم سعودي سماوي، مصدر سابق، ص١٠٨. والبعض يفسر نص المادة (٢٧/ ١) من الأتفاقية من حيث أنها تساوي في آلية التعامل بين الأختراعات عند منح البراءة وعدم التفرقة في منحها بين المنتجات المحلية أو المستوردة ، و يؤسس هذا الرأي على نص المادة (٧) من الأتفاقية ذاتها التي تقضي بوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الأبتكارات وتطور التكنولوجيا بما يحقق الرفاهية والتوازن بين حقوق والالتزامات، ينظر د. محي الدين محمد أحمد، براءة الأختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري وأتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٨٦-٤٨٧.

أستغلالاً بالمعنى المطلوب بل يجب أن يتم الأستغلال داخل البلد، كما يذهب الى أبعد من ذلك، ويؤكد على أن منح المستنبط حق الترخيص الأتفاقي للمرخص له لغرض أستفادة المرخص له بأستغلاله و تقاعس الأخير (المرخص له) عن الأستغلال لا يعد أستغلالاً جدياً [١]. والبعض الآخر لا يشترط أن يكون الأستغلال وطنياً، و أذا تم خارج الدولة مانحة الحق فيُعد مبرئاً لذمة صاحب الحق، طالما أن الدولة التي تم الأستغلال فيها هي عضو في منظمة التجارة الدولة العالمية[٢].

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد تبنى ما ورد في المادة (٢٧/ ١) من أتفاقية التربس، وعدّ الأستيراد وجه من أوجه الاستغلال وذلك في المادة (٢٧/ ب) من قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، وهذا معاكس لموقف المشرع المصري الذي أشترط للأستغلال شرطاً عملياً يناسب الواقع المحلي لغرض الأستفادة الوطنية وذلك في نص المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهو أن يكون الأستغلال محلياً لدفع عجلة التصنيع والتكنولوجيا وتشغيل الأيدي العاملة وأمتصاص البطالة وهذا لا يتحقق الا عن طريق الأستغلال داخل الدولة مانحة الحق.

و بشأن المشرع العماني فقد نص في المادة(٢/١١) على أن الأستيراد وجه من أوجه الأستغلال، حيث نصت المادة على أنه(**يعدُ أستغلالاً لأختراع حاصل على براءة الأختراع أي من الأفعال التالية: تصنيع أو إستيراد المنتج وعرضه للبيع و بيعه ...).**

وفيما يخص المشرع الأمريكي فقد عدّ الإستيراد أستغلالاً لبرءاة الأختراع و ذلك في المادة (١٠٣/ د) من قانون براءات الأختراع والعلامات التجارية الأمريكي لسنة ١٩٧٠[٣].

---

(١) محمد سعد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الأجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الاماراتي و أتفاقية اليوبوف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٧، ص٥٨ و نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص٣٢٦، و د. عصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص ٨٢، و د. سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الأختراع ، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٢) ابراهيم بن مهدي بن ابراهيم، براءات الاختراع السعودي في أطار الجات، بحث منشور في مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بدر ، القاهرة، مجلد ٢، العدد٢، ٢٠٢٣، ص٤٢. متاح على الرابط : (http:?//mqss.journals.ekb.eg) ، تأريخ الزيارة ٩/ ٦/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤:٥٠ م .

(٣) النص الأصلي للمادة (١٠٣/ د) من قانون براءات الأختراع والعلامات التجارية الأمريكي لسنة ١٩٧٠.
Exploitation is considered one of the aspects of invention and enjoys annihilation if the work involves loss ، import ، sale or axchange

ويرى البعض أن إصدار فرض ألتزام بالترخيص الأجباري على المُستنبِط بمثابة جزاء على عدم أستغلاله الصنف النباتي [١]، ويمكن الرد عليه بالتأكيد على أنه ليس جزاء بالآتي:

١-أن أستغلال صاحب الحق لمحل الحق ليس التزاماً كما وصفته بعض القوانين بعبارتها (يلتزم المخترع بالأستغلال)، فالأستغلال هو نتيجة طبيعية لمضامين الأختراعات والأكتشافات والغاية من أستنباط الصنف النباتي وما صاحبه من عملاً وجهداً جماعياً هي الأساس الربحي الذي يمثل مصلحة المستنبط ، ولا يمكن تصور عمل الأكتشاف بدون نية الأستغلال والا لفقد هدف ومبررات وجوده ، بالأضافة الى أن الأستغلال للصنف النباتي واجب أجتماعي وأخلاقي على عاتق مُستنِبط الصنف النباتي الجديد[٢] .

٢- لو كان الأستغلال التزاماً لما كانت هناك عشرات بل مئات من الأختراعات لم تبصر نور الأستغلال ليس لطبيعتها، ربما لقلة أهميتها مقارنة مع غيرها، أو لأن البعض منها يحتاج الى رؤوس أموال طائلة فينأى بذلك صاحبها عن أستغلالها وهذا يدل على أن مجرد الأختراع لا يولد التزاماً بالأستغلال، أما الترخيص الأجباري فهو التزام يفرض عند الحاجة الماسة والضرورية، فمحور الترخيص الأجباري يدور حول الأختراع والأكتشاف المهم والضروري، فلا يكون المخترع والمستنبط مجبراً على هذا النوع من الترخيص الا عند الضرورة الملحة، وعليه لا يمكن تصور إجبار المخترع جوسياه بيتس على الترخيص الأجباري لأختراعه تقنية التحكم في الأجهزة عن طريق العيون التي تشبه جهاز الريموت كنترول للتحكم في أجهزة الكمبيوتر والسيارات والتلفزيونات عن طريق نظر المتصفح للأزرار فيتمكن من أجراء البحث والتسجيل وغيرها من العمليات المتاحة له [٣]، وما أخترعته غيريتز لساعة منبه ذات يد بلاستيكية تستطيع صفع الشخص عند الساعة التي يحددها

---

(١) د. عبد الرافع عبد اللطيف موسى، التراخيص الأجبارية في براءات الأختراع، دون مكان و سنة نشر، ص٢٠.

(٢) قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية (دراسة موجزة عن قانوني الملكية الصناعية في العراق (قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠و قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧)، مطبعة الجاحظ، بغداد، بدون سنة طبع، ص٣٦.

(٣) جمال نازي ، مقال بعنوان (أفضل أختراعات عام ٢٠١٩) ، منشور في مجلة تايم الأمريكية ٢٠١٩/٩/١١، متاح على الرابط :
(https://www.alarabiya.net/science/2019/12/11/%D8%AA)
، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٦، الزيارة ٤:٢٥م.

للتنبيه بدلاً من أصدار الصوت[١]، فهذه الأختراعات لم تتداول لعدم أستغلالها من قبل أصحابها فهم غير ملزمين بذلك، لكن لو كانت الأختراعات ذاتها تستخدم لسد حاجة شريحة من الأشخاص ذوي الإعاقة لغرض تسهيل بعض متطلباتهم وحاجاتهم ولأختصار كثير من الجهد عليهم فيمكن للجهات المعنية أن تلزم مخترعيها على الترخيص الإجباري لتوفيرها لهذه الشريحة.

٣- لا يوجد جزاء بمقابل مادي عادل أو منصف وهذا التعويض دلالة واضحة وصريحة على عدم أجحاف المشرع بجهود ومشاق صاحب الحق [٢].

٤- لا يوجد جزاء مصحوب بشروط بينما فرض الألتزام الترخيص الإجباري من السلطة المختصة مقروناً بشروط، ومنها بذل طالب الترخيص مساع للحصول على الترخيص الأتفاقي وعليه أن يثبت أنه لم يفلح في الحصول على الموافقة من صاحب الحق، بالإضافة الى التأكد من وسائله و إمكانياته المادية بالإضافة إلى التأكد من قدرته التي تسهم في إنجاح وتقدم عملية الأستغلال[٣]، وهذا ما جاء في المادة (٣٤/ ٤) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ والتي نصت على أنه (**أن يكون طالب الحصول على الترخيص الأجباري أو من يصدر لصالحه قادراً على أستغلال الأختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية).**

٥- ان لفظ الجزاء ذو معنيين فهو تارة يدل على المكافأة والى ذلك أشار الباري تعالى في قوله (ذلك جزاء المحسنيين)[٤] ، أي منحهم النعيم وفاءً لهم على تصديقهم وتقواهم، وتارة يدل على العقوبة في قوله تعالى (مأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون)[٥] ، فتدخل السلطة المعنية لأجبار مستنبط الصنف النباتي على تنفيذ الترخيص الأجباري يستبطن الى حدٍ كبير معنى المكافأة الجبرية لدفعه على أستغلال الصنف النباتي للحصول على الفائدة ، بالأضافة الى تفعيل دوره في المنظومة

---

(١) بدر العتيبي ، مقال بعنوان (اختراعات غريبة قد تغير العالم) ، منشور على موقع (CNN Arabic) ، في ٢/٢ /٢٠١٨، متاح على الرابط الألكتروني:
https://arabic.cnn.com/scitech/2016/02/09/inventor-simone-giertz-designer
تأريخ الزيارة ١٧/ ٣ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣:٤٥ م.

(٢) د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والملكية التجارية)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤، ص٣٦.

(٣) ينظر قحطان سلمان رشيد القيسي، مصدر سابق، ص٣٥. وعصام مالك أحمد العبسي، مصدر سابق، ص٩٢.

(٤) سورة الزمر ، الآية رقم (٣٤) .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم (٩٥).

الأقتصادية على أعتبار أنه جزءاً منها وعدم الأستغلال للصنف النباتي قد يؤدي الى تعطيل هذا الجزء وبهذا تكون السلطة قد حققت الغايتين في آن واحد من خلال ألزامه بالترخيص الأجباري.

وقد يتم أستغلال الصنف النباتي من قبل المُستنبِط ويجني بذلك ثمار أستنباطه الا أن هذا الأستغلال محدود لا يكفي لسد حاجة السوق المحلي ولا يكفي لأشباع حاجة المستهلكين[١]، والى هذا المعنى أشار المشرع العراقي في المادة (٢٧ /٢) من قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية التي تنص على أنه (**اذا كان أستغلاله لها دون كفاية**)، و المادة (٢٣/ ٤) التي نصت على أنه (**اذا كان أستغلالها غير كاف**) [٢].

والمراد بعدم كفاية الأستغلال قصور الصنف النباتي عن تلبية الحاجة الفعلية للسوق المحلي للبلد الذي تم تسجيل الصنف النباتي فيه، أما عن كيفية قياس أو أثبات عدم كفاية الصنف النباتي، فالبعض يرى أن عبء إثبات عدم الكفاية يقع على الشخص مقدم طلب الترخيص الإجباري بالإضافة الى دور السلطة المختصة في تحديد كمية الأنتاج الفعلية والمطروحة في السوق ومقارنتها مع القدرة الانتاجية للصنف النباتي فيما أستغله أستغلالاً وافياً للغرض المنشود [٣].

وعلاوة على ذلك فالجهة المختصة لها دور آخر هو التأكد من أن عدم كفاية الأنتاج يعزو الى صاحب الحق المستنبط كسوء نيته مثلاً أو تقاعسه، أما لو كان السبب خارج عن أرادته فهنا يمكن أن يمنح المالك مهلة أخرى لغرض تغطية الانتاج لأحتياجات البلد[٤]، فالسبب الخارج عن أرادته كأن يكون سبباً قانونياً كالتأخير في الحصول على الموافقات في جلب المعدات والآلآت أو سبباً فنياً أو اقتصادياً قد يؤدي الى قلة الكمية المنتجة، فهذه الأسباب لا تكون مانعة من أعطائه فرصة لتصحيح ما فات من الأنتاج، و هو الأمر الذي بينه المشرع العماني صراحة في قانون براءات الأختراع في المادة (١٣/ ٢) من أن طلب الترخيص الأجباري ممكن رفضه أن برر مالك البراءة عدم كفاية الأستغلال وكانت الأسباب مشروعة.

---

(١) عبد الهادي سعد الغامدي، الترخيص الأجباري بأستغلال الأختراع، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٢٩٥.

(٢) ينظر المادة (٢٣/ رابعاً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة (١٥) من قانون براءة الأختراع و نماذج المنفعة العماني، وينظر المادة (١٩) من نظام براءات الأختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١.

(٣) د. محمود محي الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(٤) د. محمود محي الدين محمد احمد، المصدر السابق، ص٤٨٩.

أما بالنسبة للجزاء المترتب على إخلال مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالألتزام بالترخيص الإجباري ، فلابد من القول بداية من أن الألتزام هو رابطة قانونية بين طرفين وهما هنا(السلطة المختصة بأصدار قرار ألتزام بالترخيص الإجباري والمستنبط)، وهذه الرابطة يحيطها القانون بالأعتراف والحماية وعلى هذا الأساس فأن المُستنبِط يعدُ مديناً بما يمليه القانون من وجوب الأمتثال للقرار الصادر بالأجبار على الترخيص، وعليه يمكن القول بإن خصائص الألتزام القانوني تتوافر في الترخيص الأجباري، وهذه خصائص هي:١- أن الألتزام هو واجب قانوني (أي مصدره القانون)، ٢-أن الألتزام واجب قانوني معين على شخص محدد و هو (المُستنبِط)، ٣- أن الألتزام واجب لصالح شخص أو مجموعة أشخاص(و هذا ما يؤكد ان ألتزام بالترخيص الإجباري يحقق مصلحة عامة للمجتمع).

وبناءً على ما تقدم، فأن إخلال مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بهذا الألتزام ينهض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية ، والتي يتحملها المُستنبِط ، فعدم تنفيذ الألتزام بالترخيص الأجباري فيما اذا كان الترخيص لأستخلاص دواء عشبي مثلاً، أو لأغراض الصحة العامة، يؤدي الى الحاق ضرر بشريحة معينة تكون بحاجة الى هذا الدواء، فهنا يكون المُستنبِط قد أرتكب خطأ تقصيري، و الذي يعرفه البعض بأنه(**إخلال بألتزام قانوني سابق يصدر عن أدراك)** [١]، وينتج عن هذا الخطأ ضرر مادي ، وهذا الضرر هو (**الأخلال بمصلحة ذات قيمة مالية أو حق للمضرور كأتلاف مال أو تفويت صفقة أو إحداث إصابة تكبد شخص ما بالنفقات)**[٢]،التي يتحملها المُستنبِط نتيجة عدم تنفيذ الألتزام بالترخيص الأجباري، حيث يعدُ الضرر ركناً مهماً في المسؤولية المدنية، و هذه الأخيرة تعني دفع التعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر ، وذلك مشروط بتحقق العلاقة السببية وهذه العلاقة مفادها نسبة وقوع الضرر الى فعل غير مشروع (الخطأ)، فأذا وقع الضرر و كان السبب في وقوعه هو خطأ المدعى عليه فأن المسؤولية تنشأ و يتحمل المدعى عليه التعويض ، أما اذا كان السبب ليس هو خطأ المدعى عليه فأن المسؤولية لا تنشأ في هذه الحالة.

ولا يفوتنا أن نذكر ونحن في هذا الصدد أن المُستنبِط قد يلتزم بالترخيص الإجباري ، الا أن هذا الألتزام لا يحقق الهدف المرجو من سد حاجة السوق المحلي او النهوض بالواقع الغذائي أو

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، والأستاذ عبد الباقي البكري، و الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الأتزام في القانون المدني العراقي، الجزء ١، مصادر الأتزام ، دار الكتب للطباعة و النشر، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

الاكتفاء بالعلاج الطبي ، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المُستنبِط قد أرتكب خطأ بل هنا تتمكن السلطة المختصة المختصة من إسقاط شهادة تسجيل و إعتماد الصنف ، بعد التأكد من أن الترخيص الإجباري لم يكن بالمستوى المشهود او المطلوب، ولم يؤدي الغاية منهُ في تدارك الظروف الطارئة و الأثار السلبية التي لحقت بالأ قتصاد والصحة العامة أو التنمية الأقتصادية وذلك بعد سنتين من منح الترخيص الإجباري[1].

المبحث الثاني

ألتزم المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

يلتزم مُستنبِط الصنف النباتي بالمحافظة على صفات وخصائص الصنف المحمي وذلك لأسباب عديدة منها لتوفير الغذاء بكميات كافية بحسب حاجة السوق لاسيما من الأصناف النباتية الرئيسة التي تعد مصدراً هاماً للتغذية وتشكل أطباقاً جوهرية في الموائد كالحنطة والرز والشاي، وبعض أصناف البقوليات وأنواعاً من الخضروات.

و قد يلتزم المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد ليس بقصد توفيره غذائياً بل علاجياً بمعنى أستخدامه في أنتاج العديد من الأدوية حيث يرجع منشأ الكثير من الأدوية والعقاقير الى أصل نباتي لما لها من مميزات ربانية مودعة فيها منذ الأزل وأعتمد عليها الحكماء القدماء في التداوي وأسسوا لعلم الدواء المنتج نباتياً.

وهذا بالضرورة يقوم على مرتكز العناية بالبيئة فهي مستودع النباتات والموارد الوراثية التي يجب المحافظة عليها بطرق عديدة وأهمها قيام المختصين والمستنبطين بأيداع الأصناف النباتية المكتشفة في بنوك أسست خصيصاً لهذا الغرض وهو المحافظة عليها وهو التزام يقع على عاتقهم بغية حفظ الأصناف والموارد الوراثية.

ولهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول الى التعريف بألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد، وسنتناول في المطلب الثاني أسباب المحافظة على الصنف النباتي الجديد.

([1]) و هذا حسب ما ورد في المادة (٢٣/ خامساً) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و التي نصت على أنه (و يجوز المكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالأقتصاد القومي).

المطلب الأول

التعريف بألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

يساهم مُستنبِط الصنف النباتي في حفظ وصون الموارد أو المصادر الجينية للنباتات والأصناف النباتية الجديدة والمحافظة عليها بخزن كمية منها في مصرف الموروثات النباتية و عن طريق هذه العينات المخزونة في مصارف الموروثات يتمكن المختصين والمُستنبِطين من أدخال التحسينات النوعية لتطوير أنواع من النباتات التي تمتلك أنتاجاً عالياً أو تحتوي على مميزات محبذة أخرى، بالأضافة الى المساعدة التي يحصل عليها المُستنبِطين الآخرين عند قيامهم بعمليات أستنباط لاحقة.

فالتنوع النباتي بات محتاجاً لحملة تضمن الحفاظ عليه و توفير المحاصيل والاصناف الجديدة في المستقبل، فيقع على عاتق المستنبط التزاماً قانونياً بحفظ بذور الصنف النباتي الجديد في بنك الموارد الوراثية الذي يعد قفزة نوعية سعت الدول الاجنبية والعربية لتبنيها من أجل تأمين زراعة مستدامة ومزروعات بديلة ليست ذات تكلفة أقتصادية، وفضلاً عن ذلك فهو تطور حضاري يعكس تنوع النباتات المستنبطة الجديدة ويعُد خطوة فاعلة في توفير ما يحتاج اليه قطاع الغذاء والدواء.

وقد أسس المشرع العراقي لهذا الالتزام في المادة (٣/ خامساً) من قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه (**الزام منتج السلالة أو الصنف أو الهجين بتقديم كمية من البذور تحدد بقرار من اللجنة و يحتفظ بجزء منها في بنك المصادر الوراثية**). لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف بنك المصادر الوراثية وسنتطرق في الفرع الثاني الى تعريف الألتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد.

الفرع الاول

تعريف بنك المصادر الوراثية

عرف المشرع العراقي بنك المصادر الوراثية و ذلك في المادة (١ / ١٢) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ وأطلق عليه تسمية بنك الجينات و يقصد به (**مؤسسة خاصة تعنى بجمع معظم الجينات الوراثية وأنواع النباتات الاقتصادية بظروف مسيطر عليها للأفادة منها من الباحثين**) ، نلاحظ أن المشرع العراقي أستعمل مصطلح (بنك) و الأحرى أستعمال التسمية المحلية

(مصرف) بدلاً عن (بنك)، كما نلاحظ أن تعريف المشرع العراقي ركز على وظيفة البنك الوراثي و هي حفظ الموارد الوراثية وصونها من التلف والضياع دون الأفادة منها، أذ أن عدد السكان المتزايد وتفاقم حركة الهجرة من منطقة الى أخرى ومن دولة الى أخرى ساعد على أنتقال الموارد الوراثية، لذا ظهرت الحاجة لتخزين البذور وحبوب اللقاح في مواقعها الطبيعية مرة، ومرة في خارج مواقعها الطبيعية وهو موضوعنا في البحث، فأخذ الأنسان يجمع العينات في أماكن سميت بالمصارف الوراثية.

وقد أورد المشرع العراقي تعريف آخر لبنك المصادر الوراثية في المادة (١/ ١١) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بأنه (**الجهة التي ترتبط بوزارة الزراعة و تقوم بجمع المصادر الوراثية للنباتات و حفظها في ظروف خزنية ملائمة لغرض المحافظة على حيويتها و صفاتها و مسؤولة عن ديمومتها**). نلاحظ من خلال التعريف أن البنك الوراثي ليس مستقلاً أدارياً بل هو يتبع وزارة الزراعة و وظيفتهُ العمل على جمع المصادر أو الموارد الوراثية النباتات والأصناف النباتية الجديدة بغية البقاء على مميزاتها وخصائصها من خلال توفير الظروف المناسبة للتخزين. ونرى أن كلا التعريفين متقاربين من حيث المعنى وبيان الوظيفة المتوخاة لهذه الجهة في توفير ما يحتاج إليه الباحثين و العاملين في الزراعة بغية أنتاج الأصناف المحسنة وتطويرها.

وعرف المشرع المصري بنك المصادر الوراثية في المادة (١٥٥/ ٨) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ على أنه **(مكان لحفظ طويل الأمد الموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية)**[١] . نلاحظ أن هذا التعريف قد حدد عمل البنك الوراثي كما هو الحال في التشريع العراقي، بالمحافظة على الموارد الوراثية والأصناف النباتية، وذلك للأستفادة منها في أستنباط أصناف نباتية أخرى، من قبل الباحثين و المختصين، لتوفير أصناف وطنية جديدة لدعم السوق المحلي بالمنتجات الوطنية.

و بشأن المشرع العماني فلم يذكر تعريف لبنك المصادر الوراثية في قانون حماية حق مستنبط النباتات العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩، و هو ذات ما وجدناه في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

---

(١) المادة (١٥٥/ ٨) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وبشأن المصادر النباتية التي تخزن في البنوك الوراثية فهي لا تخرج عن كونها بذور[١] ، أو تقاوي، وقد عرف المشرع العراقي بذور الأساس على أنها (**البذور التي تنتج مباشرة من بذور النواة وتحتوي على الصفات الوراثية الممثلة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة الوراثية والنظافة ويكون الأشراف على أنتاج هذه البذور من المستنبط**)[٢]، و يُعرف البذور المسجلة بأنها (**البذور الناتجة من زراعة بذور الأساس أو بذور مسجلة أخرى وتحتوي على الصفات الوراثية الممثلة للصنف وتكون على درجة عالية من النقاوة الوراثية والنظافة ، وتنتج هذه البذور تحت أشراف الجهات المختصة وتكون مصدراً لانتاج البذور المصدقة**)[٣].

كما عرف البذور المصدقة بأنها (**البذور الناتجة من بذور الأساس أو المسجلة أو من بذور مصدقة أخرى، و يجب توفير الصفات الممثلة للصنف فيها وعلى درجة نقاوة ونظافة خاصة بما يميزها عن البذور التجارية، وتنتج من جهات رسمية مختصة بشكل مباشر أو بالتعاقد مع مزارعين متميزين**)[٤] ، كذلك عرف التقاوي على أنها (**الجزء الذي يتكاثر به النبات سواءً أكانت بذرة أو ثمرة أو عقلة أو درنة**)[٥].

و من جهة أخرى أذا ما أنتقلنا الى بيان المقصود بالمصادر الوراثية التي يتم حفظها في هذا البنك، فنجد أن المشرع العراقي قد عرفها في المادة (١ / ثالث عشر) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ على أنها (**الموارد الوراثية التي تمثل أنتاج الأكثار الجنسي أو اللاجنسي و الذي يشمل جمع الموارد غير الجنسية و أصناف وراثية ثابتة سواء كانت**

---

(١) البعض يعرف البذرة بأنها (بويضة ناضجة مكتملة مع محتوياتها في دور السكون ، و هي كائن حي صعب التركيب تجتمع فيه مستلزمات الحياة لنمو وتطور النبات في أولى مراحله، فضلاً عن أنها وسيلة لتكاثر الكائن النباتي ، و طريقة لأنتشاره عن طريق الأنسان و الماء و الهواء) ، مهند عبد الكريم مسيمي ، مصدر سابق ، ص١١٠. وهناك من يعرفها بأنها (وحدة التكاثر الجنسي تضم جنين واحد ناضج يغلف بغطاء يدعى القصرة لها ندبة واحدة نتيجة أتصالها بالعنق ينتج عنه نبات صغير) ، د. محمد عبد الوهاب الناغي، د. وفاء محروس عامر، مصدر سابق ، ص ٢٤٩.

(٢) ينظر المادة (١/ تاسعاً) من قانون البذور و التقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢.

(٣) ينظر المادة (١/ عاشراً) من القانون ذاته.

(٤) ينظر المادة (١/ حادي عشر) من القانون ذاته.

(٥) ينظر المادة (١/ سادساً) من القانون ذاته.

من أنتاج الأنتخاب الطبيعي أو بأحدى طرائق التربية و التهجين وتتوفر فيه مقومات الأستقرار و التمايز و التجانس).

نلاحظ أن المشرع العراقي أقتصر في تعريفه على المصادر النباتية غير المحورة وراثياً والتي لا يدخل في تركيبها جينات وراثية من كائنات حية أخرى، وهذه المصادر تنتج بطرق التهجين أو الأنتخاب أو الإدخال أو أحدى طرق تربية النباتات الأخرى، والتي تكون متعارف عليها في أنتاج الأصناف النباتية ومتعارف عليها بين المزارعين.

أما أذا ما توجهنا صوب الباحثين لنلمس ما أوردوه من تعاريف للمصادر الوراثية، نجد البعض منهم قد عرفها على أنها (**المكون الأقدم لتشكيل التنوع النباتي للمادة الوراثية، فهي مجموعة متنوعة من الأنماط الوراثية المتباينة التي من المقدور حفظها و أستعمالها**)[١].

و البعض يعرف المصادر الوراثية بأنها (**الموارد الوراثية بمضمونها الواسع تشمل المشتقات التي هي منتجات أو مكونات طورت، أو أستخلصت من موارد أو أصول تشمل الأصناف، والسلالات الجديدة، والمنتجات الأخرى، فهي تشمل جميع أنواع الكائنات الحية أو أجزاء منها تمتلك قيمة فعلية أو محتملة للبشرية**)[٢]. كما عُرفت بأنها (**كل مادة أو نوع ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على جينات وتشتمل على قيمة فعلية أو محتملة**)[٣].

نلاحظ من خلال التعاريف آنفة الذكر أن المصادر الوراثية مفهوم واسع فهو يشمل المصادر النباتية و الحيوانية و ما يحيط بها من قيم و معارف تتميز بها المجتمعات، لهذا السبب نرى أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية عندما أوردت تعريفاً للمورد الوراثي قد أخذت بنظر الأعتبار ما يسمى بالمعارف التقليدية و شملت جميع ما تقدم ذكره و جاء التعريف كالتالي (**هو ذلك الأصل الوراثي النّباتي أو الحيواني أو الكائن الدقيق النادر، و كذلك حلقات متكاملة تشمل في داخلها ذلك الأصل الوراثي، والمعارف التقليدية المحيطة بذلك المورد الوراثي، والمعارف المحلية التي تراكمت بمرور السنين، وعبر أجيال عديدة و أضحت علامة مميزة لمجتمع ما، متضمناً نشاطات، وخبرات،**

---

(١) د. فؤاد رزاق تركي، مصدر سابق، ص٣٥٩.

(٢) جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها (دراسة مقارنة)، مطبعة السعيد، مصر، ٢٠٠٨، ص١٦.

(3)Christine NOIVILLE، Ressources génétiques et Droit: Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines، Edition Pedone، 1997، Parie، p 20.

وتميز في التعامل، والتداول الذي قد يصل في بعض المجتمعات إلى الارتباط الروحي بين تلك المجتمعات وذلك الأصل الوراثي الذي يعبر عن الحضارة والأصالة)[1] .

نرى أنه تعريف وافي و شامل لأن المُستنبِط عندما يقوم بعملية الأستنباط فهو يعتمد في عمله على جميع ما سبق، و يعزو السبب الى أرتباط الكائنات ببعضها أرتباطاً فعلياً فهو لا يمكن أن يستنبط صنف نباتي جديد بمعزل عما حوله، فأولويات عمله تعميم الأستفادة لمن حوله لا الحاق الضرر بالأنسان أو الحيوان أو التربة أو البيئة.

و الجدير بالذكر ان هذه المصادر (البذور و غيرها) تؤسس لعمل المُستنبِط حيث يرجع في عمله إليها وهي بحالة جيدة في مكان مناسب و هو بنك المصادر الوراثية ، و عليه يتضح أن هذا الألتزام المفروض على عاتق المستنبط له علاقه وثيقة بعمل المستنبط ، فلابد له من الرجوع في بداية عملية الأستنباط الى البنك الرئيسي للمصادر الوراثية، فيلجأ الى البنك لتسهيل عمله بأختيار الأصناف وتهجينها ويدخل عليها أضافات ليخرج في نهاية عمله صنف جديد، أو ينتقي الأصناف المحسنة ويضيف إليها ما يجعلها ذات مواصفات مميزة تختلف عن سابقتها، ثم يخزن كمية من الصنف الجديد في البنك لتسهيل عمل المستنبطين والباحثين الآخرين. وبناء على هذا فأن المُستنبِط ملزم بالكشف عن المصدر الوراثي الذي رجع إليه في عمله ، وقد أسس المشرع العراقي لألتزام المُستنبِط بالكشف عن المصدر الوراثي في المادة (٣ / ثانياً) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على (**ألزام منتج الصنف أو الهجين بالكشف عن المصدر الوراثي الذي أعتمد عليه في الأستنباط ، وعليه أن يثبت أنه قد حصل على المصدر الوراثي بطريق مشروع و بخلاف ذلك سيتحمل المسؤولية القانونية وفقاً للقانون)**، فحصول المُستنبِط على المصدر الوراثي بطريق مشروع يتم من خلال رجوعه للمرجع الرئيسي وهو بنك المصادر الذي يعدُ جهة رسمية تحمل صفة المشروعية.

وعراقنا الحبيب يعدُ من الدول السباقة في منطقة الشرق الأوسط في إنشاء الحديقة النباتية و المعشب الوطني منذ مطلع القرن الماضي على يد عدد من المختصين وعلماء النبات العراقيين،

([1]) وهي منظمة أنشأتها جامعة الدول العربية عام ١٩٧٧، الهدف منها تطوير وتنمية الزراعة في الدول العربية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية سواء حيوانية أو نباتية، و تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية و دعم أقامة المشاريع الزراعية، تضم ٢٢ دولة عربية، ومقرها الكائن في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان. الصفحة الرسمية للمنظمة، متاح على الرابط : (https://m.facebook.com) تأريخ الزيارة ١٢ / ٦ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣٠ : ٤م .

وقد أثمرت جهودهم عن أنشاء المعشب الوطني في منطقة الرستمية جنوبي بغداد. كما تظافرت جهود باحثي وعلماء الطاقة الذرية العراقية وتمكنوا من إدخال ما يزيد على ٤٠٠٠ مادة وراثية لحنطة الخبز (الطرية) وحنطة المعكرونة (القاسية)، بالإضافة الى المئات من الأصناف والتراكيب الوراثية لعدد كبير من المحاصيل الحقلية والخضراوات، ففي النصف الثاني من عام ٢٠٠١ تم تأسيس بنك وراثي للمحاصيل أحتوى على عدد هائل من أصناف المحاصيل، و الذي مصرف للمصادر الوراثية الوطنية [١].

وفيما يخص القانون المصري فقد تم أنشاء مركز الجينات القومي في عام ٢٠٠٤ الذي يضم ما يزيد على ٥٠ ألف مورد وراثي نباتي مثل البذور والأصناف الناتجة من برامج التربية والأصناف و السلالات البلدية، وهي من المحاصيل البساتين والحقول بالأضافة الى النباتات الطبية والعطرية، كما أنه قد نص في المادة (٢٠٠) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ألتزام المستنبط بالكشف عن المصدر الوراثي للصنف الجديد ، و أشترط أن يكون قد حصل عليه المستنبط بطريق مشروع ، و أن هذه المادة شملت جوانب في غاية الأهمية و برزت الجوانب المرتبطة بها من المعارف التراثية و الخبرات و التنوع النباتي و التقاليد السائدة ، الا أنها و بالرغم من أهميتها البالغة فقد تم الغاءها عند صدور قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥[٢].

وفيما يتعلق بسلطنة عمان فقد تم التعاون بين وزارة الزراعة و المعهد الدولي للتنوع الاحيائي بتطوير منظومة معلومات متكاملة لإدارة المصادر الوراثية النباتية، والتي تعرف بقاعدة البيانات الوطنية للمصادر الوراثية النباتية، وتم أنشاء عدد من البنوك الوراثية منذ عام ١٩٨٨ في مواقع متباينة من السلطنة [٣].

([١]) لمزيد من التفاصيل حول موضوع ينظر د. فؤاد رزاق تركي ، مصدر سابق ، ص ٣٦١.

([٢]) ينظر جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص ٢١.

([٣]) لمزيد من التفاصيل حول البنوك الوراثية في عمان ينظر تقرير صادر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية ، بعنوان (التنوع الأحيائي) ، تأريخ نشر التقرير ٢٣/٥/ ٢٠١٦مسقط ، متاح على موقع وكالة الأنباء العمانية (Oman News Agency)، تأريخ الزيارة ٢٩/ ٢٠٢٣/٩، وقت الزيارة ٣:٢٥م.

أما بخصوص البنوك الوراثية في القانون الأمريكي فنجد أن أول بنك أنشأ لتخزين البذور في ولاية كولورادو عام ١٩٥٦[١].

وينبغي أن نذكر أن بنوك المصادر الوراثية تتنوع من حيث الموقع أو المكان ، فيختص بعضها بالأبحاث المحلية و بعضها مشترك بين عدة دول و منها ما يكون عالمياً، و يمكن تقسيمها على ثلاثة أنواع: **(١) بنوك المصادر الوراثية الوطنية** / وهي المصارف التي تحفظ فيها المصادر الوراثية النباتية بهدف الإستعانة بها في البرامج و الدراسات البحثية الزراعية الوطنية فقط، و تعدُ بنوك المصادر الوراثية الموجودة في العراق من ضمن البنوك الوطنية . **(٢) بنوك المصادر الوراثية الإقليمية** / وتتكون نتيجة للتعاون المشترك بين عدد من البلدان التي تقع في أقليم محدد (جغرافي مشترك)، لغرض المحافظة على المصادر الوراثية النباتية في تلك المواقع ودعم الأبحاث العلمية لا سيما في عمليات الاستنباط و التحسينات النباتية. **(٣) بنوك االمصادر الوراثية العالمية** / ويقع معظمها في مراكز البحوث الزراعية العالمية (IARCS) التي يختص نشاطها في جمع المصادر الوراثية النباتية للمحاصيل الزراعية من كافة أنحاء العالم، عن طريق التعاون مع مراكز مصارف المصادر الوراثية النباتية في البلدان الأخرى[٢].

الفرع الثاني

تعريف ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

إنّ التشريعات محل المقارنة لم تورد نصاً لتعريف ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد لذا سنلتمس ما أورده الفقه بهذا الشأن، فنجد البعض عرف الألتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد بأنه(**صيانة الأصناف المُستنبَطة الجديدة و المواظبة على تنقيتها وتحسينها، لتسهيل التعاون المحلي و الدولي لأختبارها في مناطق مختلفة من العالم بهدف أختيار أفضل الأصناف لكل منطقة بيئية من بين قاعدة عريضة من الأصناف)**[٣].

---

(١) مشار الى هذا الأمر لدى أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، ٢٠٢٢، ص ١٤٨.

(٢) د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، دليل علمي وعملي للموارد الوراثية النباتية، دمشق ، ٢٠١٤، ص٢١٩، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣ ، وقت الزيارة ٤:٢٠ م. و كذلك د. فؤاد رزاق تركي، مصدر سابق، ص٣٦٩. كتاب متاح على الرابط http://gcsar.gov.syPDF uploads »

(٣) د. محمد السيد عبد السلام،الأمن الغذائي للوطن العربي،المجلس الوطني للثقافة والآداب،الكويت،١٩٩٨،ص٨٠.

نلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين ألتزام المحافظة على الصنف النباتي الجديد بعمل و آلية بنوك المصادر الوراثية، إذ أن جمع الأصناف النباتية الجديدة في هذه البنوك يساعد الى حدٍ كبير في توفير بيئة تخزين ملائمة و من ثم الإبقاء على خصائصها المميزة ،و هذا يسهم في تبادل الأصناف و أدخالها من الخارج مما يعزز الأبحاث و الدراسات.

و البعض الآخر يعرفه على أنه (**العملية التي يقوم بها المزارعين و المستنبطين و العاملين في الزراعة ، لضمان الحصول على أنتاج صحي و آمن يمتاز بالجودة يساهم في تحسين البيئة و التنمية الغذائية)**[١].

و البعض يعرفه بأنه (**عملية حفظ الجينات والسلالات و تقييمها بعد التأكد من خلوها من الحشرات و مسببات الأمراض، تلبية للأحتياجات اليومية لمستنبطي النبات و غيرهم من علماء النبات الذين يرغبون في أستعمالها للأغراض البحثية)**[٢].

نلاحظ على التعاريف السابقة أن ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد يهدف الى الحصول على كمية كافية من البذور المحسنة، لكي يتمكن بعد ذلك من إنتاجها تجارياً وتسويقها على مزارعين والجهات ذات العلاقة، ومن أجل هذا يقوم بالعمل الجاد بداية من أنتخاب البذور وتنظيفها ليتم أستعمالها فيما بعد بالزراعة، أذ يعدُها المُستنبِط الوسيلة الأصيلة لإنتاج أصناف جديدة للوصول الى بذور محسنة تعطي في النهاية كماً أكبر من الأنتاج في وحدة المساحة المخصصة فيما لو توافرت لها ظروف ملائمة، وعليه نرى أن الألتزام بالمحافظة له الصنف النباتي الجديد له تأثير مزدوج ، فهو من جهة له دور بارز في تحسين الأنتاجية والنوعية، وفقدانه له تأثير ملحوظ فيها خلق فجوة غذائية ودوائية، ومن جهة أخرى يشكل الكفة الأصعب بسبب أرتباطه بالأمراض والأسمدة الكيميائية والآفات التي تصيب النباتات والاصناف الزراعية.

ولكي يتم تنفيذ هذا الألتزام فالعمل يتطلب دقة عالية وجهود حثيثة وعمل دؤوب وسعي متواصل من أجل إستكمال عملية المحافظة على الأصناف النباتية، لذا دأب المختصين القائمين على العمل المرور بعدة مراحل يمكن أيجازها:

١/ جمع العينات (Seed Collection) [٣]، ويتم وفق الخطوات التالية:

---

(١) د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح ، مصدر سابق، ص١٠-١١.

(٢) مهند عبد الكريم مسيمي ، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٣) أحمد عبد المنعم حسن ، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

أ- جمع العينات النباتية الخاصة بالنوع نباتي ، حيث تجمع منه العينة النباتية البذرية (البذور) لغرض تعريفها علمياً.

ب- جمع البذور من خمسين نبات كحد أدنى لكل نوع نباتي من كل منطقة بيئية.

ج- جمع البذور لذات النوع النباتي Species من مواقع بينية مختلفة.

د- تسجيل الملاحظات الحقلية العلمية الضرورية التالية: (الإسم العلمي، الإسم الشائع، تاريخ الجمع، إسم الشخص الذي يجمع العينة، مكان الجمع، رقم العينة النباتية، رقم العينة البذرية، الوصف المورفولوجي للنبات والبذرة، العدد الكلي للبذور المجمعة، الوزن الأجمالي للبذور المجمعة، وزن ولون البذرة نوعية التربة، قياس الرقم الهيدروجيني (PH) للتربة درجة ملوحة التربة (E. C)، نسجة التربة، خطوط الطول والعرض والإرتفاع عن طريق نظام تحديد المواقع الأرضية (GPS)، معدل هطول الأمطار، درجة الحرارة، ويتم بواسطة أجهزة معينة تعمل على إستبعاد العينات المصابة والعينات البذرية الفارغة التي لا تتألف من جنين، ومن ثم تسجيل بعض المعلومات كتاريخ استلام العينات وإعطاء رقم معين لها ثم نقلها إلى غرف تبريد للتخزين المؤقت عند درجة حرارة ٥ م، ورطوبة نسبية لا تتجاوز ٢٣%.

٢ / **متابعة التنظيف:** والقصد منه إستبعاد المصابة منها والعينات البذرية الفارغة والشوائب.

٣ / **إجراء صحة البذور:** يجب التأكد من صحة البذور و خلوها من البكتريا والفايروس، و تعامل البذور بأحد المعاملات الكيميائية التي تساعد على الحد من الأصابة الداخلية و الخارجية، و بذلك تحمي النباتات الحديثة من الأصابات التي يتعرض لها من التربة أو الهواء و يمكن معاملتها بالتطهير البخاري.

٤ / **التجفيف:** ويجري في ظل ظروف رطوبة جوية منخفضة، أما بطريقة التجفيف الشمسي تحت أشعة الشمسي، أو بطريقة التجفيف الهوائي إذ يعمل به في المناطق التي تنخفض فيها نسبة الرطوبة الجوية، أو التجفيف بالهواء الساخن، إذ تستخدم هذه الطريقة في المناطق التي ترتفع فيها نسبة الرطوبة الجوية [١] .

([١]) للمزيد ينظر تقرير معايير بنوك الجينات للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (Food and Agriculture Organization of the United National) ، روما، ٢٠١٤، ص ١٧-٣٠، متاح على الرابط (https://www.fao.org pdf) تأريخ الزيارة ٥/١٣ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣:٢٥م .

٥ / **الحفظ والتخزين:** ويتم وضع العينات في حاويات أو علب مناسبة لنوع البذور التي يستلزم أن تكون: أ- مانعة لإمتصاص الرطوبة الجوية، وواقية من الإصابة بالحشرات والتلوث.
ب- غير قابلة للكسر أو الصدأ ومعدة خصيصاً لحفظ البذور التي تكون من الألمنيوم الورقي أو علب معدنية أو بلاستيكية أو زجاجية أو من القماش محكمة الغلق مصممة خصيصاً لهذا الغرض، ثم تلصق كافة المعلومات المسجلة مسبقاً على مظروف خاص أو على العلب، و بعدها كتابة كمية البذور الموجودة في الحاوية المناسبة ومعرفة موقع كل منها في غرف التخزين أيضاً، فضلاً عن تدوين كافة المعلومات في سجلات خاصة الى جانب أرشفتها في الكمبيوتر.
٦/ **إختبارات الرطوبة:** تساعد درجة الرطوبة الملائمة في إطالة طور السكون للجنين، فكلما أنخفضت نسبة رطوبة البذور كلما أنخفضت نسبة فسادها، وتتباين النباتات فيما بينها في نسبة الرطوبة في البذور خلال فترة الخزن والتي يجب أن لا تزيد عن ١٢% لجميع أنواع النباتات، فمثلاً في محاصيل الحبوب كالحنطة والشعير والذرتان تصل نسبة الرطوبة الى ٥-٧ %[١].

٧/ **المراقبة الحيوية:** يجري العمل بها للوقوف على حاجة العينات إلى إكثار أم لا، إذ تؤخذ عينة عشوائية من البذور المحفوظة بحسب حجم العينة (٥٠-١٠٠ بذرة)، ويتم فحص حيوية البذور بفترات منتظمة، وفق نوع العينات والنبات، فيتم فحص النشطة منها كل خمسة سنوات، والأساسية كل عشر سنوات.
٨/ **التوثيق:** الذي يعد من العمليات الضرورية في حفظ الأصول الوراثية لغرض إدارة البيانات الخاصة بجمع وتقييم وتوصيف وحفظ وإكثار وتجديد حيوية البذور في المجموعات المحفوظة في غرف تخزين البنك الوراثي، مع مراعاة التحديث الدوري لتلك البيانات والمعلومات بشكل منتظم فضلاً عن تجديد عينات المواد الوراثية وإكثارها[٢].

ويتم حفظ البذور بعد الفحص والتأكد من أن درجة حيويتها عالية كما أن درجة رطوبتها منخفضة كثيراً يبقى التحقق من نوعية أو هدف التخزين أي مدى خزن البذور بحسب الفترات المراد

---

(١) د. محمد بن خضر، انتاج البذور و الشتلات (مواد الأكثار الخضرية واللاخضرية)، ط١، بدون أسم مطبعة الرياض، السعودية، ٢٠١٩، ص ١٧-٢٠ و د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، مصدر سابق، ص ١١- ١٣.
(٢) لمعرفة المزيد عن مراحل الحفظ و التخزين و المراقبة الحيوية و التوثيق ينظر تقرير معايير بنوك الجينات للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة)، مصدر سابق، ص ١٠٠- ١٠١ ، و كذلك ينظر د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، المصدر السابق، ص ١٤- ١٥.

حفظ البذور خلالها، و على النحو الآتي: ١- تخزين قصير المدى، لأقل من خمس سنوات، ويتم عند درجة حرارة (٥م) عند محتوى رطوبة منخفض جداً.٢- تخزين متوسط المدى، لأقل من عشر سنوات، ويتم عند درجة حرارة (١٠٠م) ومحتوى رطوبة لا يتجاوز١٥%. ٣- تخزين على المدى الطويل، لأكثر من عشر سنوات، ويتم عند درجة حرارة (١٨٠م – ٢٠م) ومحتوى رطوبة لا يتجاوز (٤-٦) تخزين لأكثر من خمسة وعشرين سنة، ويهدف إلى تخزين البذور صغيرة الحجم وحبوب اللقاح والأنسجة المرستيمية الحية بطريقة Cryopreservation، ويتم عند درجة حرارة منخفضة تتراوح ما بين – ١٧٠م إلى – ١٩٦م في نيتروجين سائل عند مستوى رطوبة منخفض جداً.

المطلب الثاني

أسباب ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

تتعدد الأسباب التي من أجلها تُرتب القوانين ألتزاماً على المستنبط بالحفاظ على الصنف النباتي الجديد، ومنها حماية البيئة والصحة العامة وما يرتبط بها من الصناعات الدوائية، وما يتعلق بالأمن الغذائي، لذا سنحاول إجمال هذه الأسباب من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين سنعقد الفرع الأول لبيان ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي لسلامة الأمن الغذائي، وسنوضح في الفرع الثاني ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي للأستخلاص الأدوية العشبية.

الفرع الاول

سلامة الأمن الغذائي

لقد صاحب تطور الحياة الصناعية و الأقتصادية أهتمامات جمة في سبيل تأمين ما يكفي سكان العالم من الغذاء، و برزت بهذا الشأن عدة منظمات تعنى بالموارد النباتية و الأغذية و الزراعة، و منها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)[1] ، و قد عَرفت هذه المنظمة الأمن الغذائي

([1]) منظمة الأغذية والزراعة: هي منظمة متخصصة بشأن الموارد الوراثية النباتية تابعة للأمم المتحدة (Food and Agriculture Organization) تعرف (FAO) نسبة الى الأختصار، وتقوم الفاو بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، و تم أعتمادها في عام ٢٠٠١، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٤، تهدف الى صيانة الموارد الوراثية والتنوع النباتي بشكل عام والاعتراف بأسهامات المزارعين حول العالم وتأمين الأقتسام العادل للمنافع التي تترتب على إستخدام هذه الموارد. ينظر أحمد ماهر خليل محمود زكي، مصدر سابق، ص ١٦٠. وقد تم أنضمام العراق الى هذه المنظمة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٣، في ٢/ ٦/ ٢٠١٤.

على أنه (**ضمان حصول جميع الافراد وفي كل الازمنة على الكفاية الغذائية الذي يجمع بين النوعية والسلامة من أجل أن يعيش الناس حياة تنعم بالصحة والنشاط**)[1].

ويعرف الأمن الغذائي بأنه(**الوضع الذي يتمتع فيه البشر بالقدرة المادية والاقتصادية لتوفير أطعمة مأمونه ومغذية صحياً تفي بمتطلباتهم وأذواقهم الغذائية للتنعم بحياة نشطة وصحية**)[2].

نلاحظ على التعريفين السابقين مدى الأرتباط و الجمع بين الغذاء والأمن ومعنى الأمن هنا هو حصول كافة الناس على الفرصة المادية والغذائية، والتي تحدده الحالة الأقتصادية للدول والأقاليم غير أننا نرى أمتداد هذا المعنى الى أبعد من ذلك، فالامن الغذائي لا يعني فقط توفير وأقتسام عادل للأغذية بل هو مرتبط بالحالة الصحية وهذا ما جاء واضحاً وجلياً في نهاية كلا التعريفين، حيث أشترطت منظمة الفاو للأغذية والزراعة توافر الغذاء لحياة صحية مليئة بالنشاط، و المستنبط أحد أقطاب الحياة الأقتصادية والزراعية الرئيسة في كيفية الحفاظ على سلامة الغذاء وتوفيره بشكل صحي ومناسب للانسان فيمتنع المستنبط عن زراعة ما هو ضار بالصحة أو من المحتمل أن يُحدث ضرراً صحياً في المستقبل على حياة الأنسان، فعليه الألتزام بما ورد في القوانين.

فنرى أن المشرع العراقي قد منع المستنبط من زراعة الصنف النباتي المحور وراثياً، و قد حظر أستيراد الأصناف المحورة وراثياً أو تصديرها أو إكثارها أو حتى نشرها أو نقلها، وهذا ما ورد في المادة (٣/ تاسعاً) من قانون تسجيل و إعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على أنه (**منع أو قبول أو تقييد أو استيراد أو تصدير أو بيع أو زراعة أو إكثار أو نشر أو نقل أي صنف أو هجين محور وراثياً**).

وهذا المنع يأتي حفاظاً على السلامة الغذائية وقصر الزراعة والاستيراد والأكثار والتسجيل على الأصناف الآمنة والخالية من مخاطر الغذاء في النباتات. فالتعديل الوراثي أو النباتات المحورة

([1]) مشار الى هذا التعريف لدى طلعت زايد، الامن الغذائي العربي والملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠.

([2]) احمد ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٤. متاح على الرابط : (http: // journals.nawroz.edu.krd) تأريخ الزيارة ٧/٨/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٧:٤٥م.

وراثياً هي أصناف أستعمل فيها تقنية علمية متطورة تهدف الى التحكم في وضع الجينات وأحداث تغيير في المواد الوراثية المكونة للكائن الحي بأستخدام آلآت ووسائل المختبرية [١].

وأن الأصناف التي تنتج بطرائق الهندسة الوراثية هي منتجات تحمل في طياتها شبهات و مخاوف صحية، خشية الأصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق نقل الجينات من كائن حي مصاب أو محرم الأكل الى النبات، بغية الحصول على صفة او خاصية معينة يروم المستنبط الوصول اليها، و أبرز مثال نقل جين موجود في سمك موسى القطبي الذي يمتلك مادة تقاوم التجمد تحميه من التجمد في المياه القطبية الى فراولة طبيعية بطريقة الهندسة الوراثية ينتج عنه الفراولة الزرقاء المقاومة لدرجات الحرارة دون ان يحدث لها تلف، أو نقل جين من ضفدعة أو جين من السالمون الى النبات للحصول على صنف جديد ذو خاصية معينة، كما أكدت التجارب التي أجريت على فئران تم أطعامها نوع من البطاطا المحورة وراثياً ظهور خلل في جهازها المناعي وتضخم غشاء الأمعاء[٢]، وعلاوة عليه فهي تلحق ضرراً بالبيئة فالذرة المعدلة وراثياً التي تنتجها شركة مونتساينو ثبت أن لها دوراً في قتل نوع من الفراشة التي تسمى (الملكة الجميلة) نتيجة السم الذي تفرزه المضاد للحشرات[٣] ، فضلاً عن أستخدام المبيدات التي تزيد من التلوث الوراثي في المحاصيل المقاومة لمبيدات الأعشاب تتمكن من الأنتشار، ومن ثم يمكن تحولها من نباتات طبيعية غذائية الى عدائية و توطن نفسها على شكل حشائش تتجذر في الحقل مع محاصيل زراعية أخرى و عليه يكون من الصعوبة أبادتها لأنها مقاومة لمبيدات الحشائش[٤] ، و بهذا تشكل تزاحماً للمحصول الجديد المراد

---

(١) د. فضل ربي ممتاز، أحكام الأطعمة المعدلة وراثياً (دراسة تأصيلة تطبيقية) ، بحث منشور في مجلة التعليم والتحقيق تصدر عن جامعة آباد ، باكستان ، مجلد ٣ ، العدد ٢، ص ١٠٨. متاح على الرابط الألكتروني : (https://ojs.cer.edu.pk/index.php/mtt/article/downloa/ 1390)، تأريخ الزيارة ٤/٥/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٢٥: ٣ م.

(٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

(٣) مشار الى ذلك لدى أوديل روبير، الأستنساخ و الكائنات المعدلة وراثياً، ط ١، المجلة العربية للنشر، الرياض، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٤) للمزيد من التفاصيل ينظر د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص ٢٠٤– ٢٠٥.

زراعته في الحقل وتلحق به ضرراً عن طريق أضعاف جذوره[١] ، كما أن أكتشاف الباحثين طرق جديدة لأستخدام سموم (Bacillus thuringiensis) في مكافحة الحشرات تؤثر بشكل مباشر في النباتات و تبث فيها السموم التي قد تدوم لفترة أطول في البيئة[٢].

كل هذه المعلومات ألقت خوفاً لدى المستهلكين، لا سيما أن ظهورها ومخاطرها ليست آنية، فهي تتجمع و تتراكم ويتم الكشف عنها بعد فترة طويلة ربما لأكثر من ١٠ سنوات[٣] وعندئذ يكون من الصعوبة البالغة القضاء عليها و علاجها، لذلك فأن المشرع العراقي منع زراعة الأصناف النباتية المحورة وراثياً لما تم ذكره من أضرار صحية تلحق بالبيئة و الانسان.

وفي عام ٢٠١٥ تم أصدار نظام السلامة الأحيائية للكائنات الحية المعدلة وراثياً رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، و نرى أنه لا وجود للتعارض في موقف المشرع العراقي بين قانون ٢٠١٣ الخاص بتسجيل و أعتماد وحماية الاصناف النباتية و بين نظام السلامة الأحيائية لسنة ٢٠١٥، و يمكن لنا تبرير موقف المشرع العراقي بالآتي:

١–أن بروتوكول قرطاجة للسلامة الأحيائية داخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٣ وهو يعد أستكمالاً لأتفاقية التنوع البيولوجي، وبما أن العراق قد صادق على هذه أتفاقية في ٢٠٠٨/٨/١٨ فقد بدأ بدراسة مشروع الأنضمام الى بروتوكول قرطاج، وأنتهى أخيراً الى إصدار قرار الأنضمام الى البروتوكول

---

(١) وقد تسببت المحاصيل المحورة وراثياً في خسائر مادية و شكلت كوارث للمزارعين وعلى أثر ذلك تم تغريم شركة "pioneer" الامريكية مبلغ قدره (٧٢٠٠٠) ألف دولار بسبب عدم أبلاغ الشركة للسلطات عن حالة تلوث نتجت من تجربة حقلية في هاواي.

Emily، G.، 2003. Biotech traces found in regular corn "Pioneer pays fine in biotech corn mix-up". The Associated Press; The Washington Post، E4; 24 April .

نقلاً عن أيوب عبيد الفلاحي، فدوى وليد عبد القهار ، الانجراف الجيني و تلوث الجينوم بين الاحياء، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية، تصدر عن كلية الزراعة، جامعة الانبار، مجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ١٢٧–١٢٨. متاح على الرابط: http://185.104.157.219:8080/repoAnbar/handle/123456789/8290 تأريخ الزيارة ١٣ / ٥ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤٥ : ٣ م.

(٢) جين ل. ماركس، ثورة في التكنولوجيا الحيوية، ترجمة هاشم أحمد محمد ، مراجعة: أبراهيم عبد المقصود أبراهيم مكتبة الأسرة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٤٣٨– ٤٣٩.

(٣) د. علي حمود السعدي، د. فهيم عبد الكريم بن خيال ، أغذية مهندسة وراثياً، ط١، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠١٢، ص٢٢١.

في١٢ /٢٠١٣/١٢ و تمت المصادقة عليه و دخل حيز التنفيذ في قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وهذا يعد وفاءً وتنفيذاً من جانب العراق أتجاه التزاماته الدولية[١] .

بينما قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ لتسجيل الاصناف النباتية جاء على خلفية حدوث لبس و معارضة بين المواد الخاصة بالأصناف النباتية في أمر سلطة الاتلاف لسنة ٢٠٠٤ ومهام وزارة الزراعة في تسجيل الاصناف الزراعية، فأمر عام ٢٠٠٤ لا يمنح المستنبط براءة الاختراع، والبراءات تصدر عادة من وزارة الصناعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُبقي للمستنبط حق تسجيل الصنف، وبما أن وزارة الزراعة هي المعنية بتسجيل الأصناف الزراعية لذا وجد المشرع حلاً لرفع التعارض في المهام بين وزارتين (الصناعة و الزراعة) فأصدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، ومن هنا يتبين لنا أن إصدار كلاً من القانونين المذكورين له أسبابه الخاصة به التي أستدعت لإقراره .

٢- أن هدف نظام السلامة الأحيائية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ هو " توظيف تقنيات الهندسة الوراثية والكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لدعم الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً وبشكل آمن ومسيطر عليه"، و هذا يأتي لدعم الأصناف الجديدة، و لا يفوتنا أن نذكر هنا أن الوزارة المعنية أو المسؤولة عن تنفيذ نظام السلامة الاحيائية هي وزارة البيئة لذا نُهيب بالمشرع العراقي رفع المادة (٣ / تاسعاً) من قانون تسجيل الأصناف النباتية اذ لا داعي لذكرها أولاً، و لرفع التعارض بين أختصاص وزارتي (الزراعة و البيئة) ثانياً.

٣- الأستعمالات الطبية الحديثة للنباتات المعدلة وراثياً دعت المشرع لأتخاذ موقف أستدراكي من المادة (٣/ تاسعاً) من قانون تسجيل وأعتماد الأصناف النباتية وهو السماح بزراعة و إكثار وأستيراد الأصناف النباتية المحورة بطرائق الهندسة الوراثية وفق شروط و آلية محددة تشرف على تنفيذها و مراقبتها جهة رسمية مختصة.

---

(١) بروتوكول قرطاجة للسلامة الأحيائية: هو أتفاق دولي بشأن السلامة الأحيائية عُقد في كندا بأشراف الأمم المتحدة، عام٢٠٠٠، صادق عليه ١٦٩ دولة يهدف الى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر التي تمثلها الكائنات المحورة وراثياً . لمزيد من التفاصيل حول هذا البروتوكول متاح على الرابط : (Convention on Biological Diversity DOC legal (https://www.cbd.in تأريخ الزيارة ١/ ٢٠٢٣/٩، وقت الزيارة ٢:٢٥ص. أما بشأن أتفاقية التنوع البيولوجي: فهي أتفاقية متعددة الأطراف عُقدت في (ري دي جانيرو- البرازيل)، و أُعتمدت عام١٩٩٢، و أنضمت إليها ١٩٣ دولة. تهدف الى حفظ التنوع البيولوجي، و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن أستخدام الموارد الجينية، و الأستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، نص الأتفاقية متاح على الرابط: Convention on Biological Diversity PDF official <https://www.cbd.int تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٦،وقت الزيارة ٤:٤٥ص.

وبناءً على ما تقدم فأن المشرع العراقي أجاز زراعة و أنتاج وإكثار الأصناف النباتية المحورة وراثياً، و لذلك أورد تعريف منتجات الكائنات الحية المحورة وراثياً في المادة (١/ رابعاً) من نظام السلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثياً رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥، على أنها(**المواد الناتجة من الكائنات المحورة والمواد التي تدخل فيها مواد حية أخرى**).

وقد عرف المشرع المصري الكائن الحي المحور وراثياً بأنه (**أي كائن يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق أستخدام التكنولوجية الأحيائية الحديثة**)[١].

والجدير بالذكر أن المشرع العماني قد أصدر المرسوم السلطاني بشأن السلامة الأحيائية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، الا أنه لم يعرف الكائن المحور وراثياً [٢].

و يورد بعض الفقه تعريف للمنتجات الناتجة عن التعديل الوراثي بأنها (**أطعمة ادخلت التعديلات على أصولها النباتية عن طريق إضافات أنتقائية بغية زيادة الأنتاج أو تحسين صفاتها النوعية أو حذف صفة سلبية أو لرفع قيمتها الغذائية**) [٣]. كما تُعرف أيضاً بأنها (**الأغذية التي تم أنتاجها من نباتات أو حيوانات تم تعديل مادتها الوراثية بأستخدام الهندسة الوراثية لأحداث بعض التغيرات عليها، أما بالنقل أو التعديل أو الأضافة للجينات الخاصة بهذه النباتات أو الحيوانات من نباتات أو حيوانات أخرى بغية الحصول على خصائص مرغوبة**)[٤].

وقد ألزم المشرع العراقي وضع (بطاقة تعريفية) على المنتجات وذلك لأطلاع الجمهور و المستهلكين على نوعية المنتج سواء كان صنف نباتي هجين بالطرائق التقليدية للتكاثر أو بطرائق التحوير الوراثي[٥]، كما أشترط أن تكتب المعلومات بشكل واضح لا يشوبها غموض فهي بمثابة تحذير للمستهلك و أعلامه بها يدعم حقه في التبصر والاختيار المستنير، لا سيما أن معظم

---

(١) المادة (١ / ز) من قانون رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنضمام جمهورية مصر العربية الى أتفاقية السلامة الأحيائية، الجريدة الرسمية – العدد٤٩، لسنة ٢٠٠٤.

(٢) القانون متاح على الرابط https://www.manshurat.org تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٥، وقت الزيارة ٢٥: م.

(٣) د. فضل ربي ممتاز، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤) أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٢.

(٥) المادة (١/ ١٤) من نظام السلامة الأحيائية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بطاقة التعريف هي " بيان بالمنتج تحوي معلومات واضحة وصريحة تكتب على الغلاف أو الحاوية بشكل غير قابل للإزالة والتعديل معدة من قبل المنتج، وتبين اسم المادة وكميتها واسم الجهة أو البلد أو المكان المصدر والاسم وعنوان المراسلة الكامل للناقل والمرسل إليه ورقم الشهادة الصحية الزراعية للإطلاق أو الإدخال وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وغير ذلك ".

التشريعات الخاصة بحماية حق المستهلك تتسم بالطبيعة الآمرة [١].

صفوة القول أن المستنبط ملزم بتنفيذ ما جاء في القوانين التي تشكل وحدة لا تتجزأ ولا ينفك عنها عمل الأستنباط الزراعي بهدف حفظ الأصناف الزراعية من المبالغة في أستخدام التطورات البحثية وطرق التهجين بأستعمال الهندسة الوراثية النباتية، وأنتاج ما هو صحي ومغذي ومفيد للبشرية أذ أن القانون يظل متابعاً لعمل المستنبط حتى بعد منحه شهادة التسجيل ويواكب نوعية الأنتاج عن كثب ويرتب جزاءً على الأخلال بالتعليمات الزراعية الصحية.

الفرع الثاني

لأستخلاص الأدوية العشبية

أن التنوع النباتي هو الجوهرة التي تدخل في العديد من المنتجات الدوائية، فطالما كانت الأصناف النباتية سابقاً وحديثاً منبع ينهل منه الأطباء مواد وقائية وعلاجية، فالمُستنبِط يؤدي دوراً في غاية من الأهمية فهو يستنبط الصنف النباتي و يقوم بحفظه ليقدم عملاً نافعاً يشارك به المجتمع وفق شروط ومعايير صحية وقانونية من ناحية.

ومن ناحية أخرى يشارك المخترع في أختراعه المنتج الدوائي فالمُستنبِط كما سبق ذكره لا يكتسب براءة الأختراع وفق معظم التشريعات العربية[٢] ، لكن اذا تم أستغلال الصنف النباتي من قبل شخص آخر وأثمر عن الأستغلال دواءً فهنا يخرج العمل من الأستنباط الى الاختراع[٣] ، و بذلك لا يكتسب المستنبط حقاً على الدواء، أذ أن الحق يكون عندئذ لمخترع المنتج الدوائي وتسمى وقتئذ (بالأدوية النباتية)، التي تستخرج من النباتات و يستخدم فيها جزء من نبات معين (جذور أو بذور أو ثمار أو أوراق) أو أجزاء نبات كاملة.

([١]) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، ط٢، منشاة المعارف،الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٧٠. وكذلك ينظر د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، الملاحقة) دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١، ص١٩٥.

([٢]) نجد أن المشرع السعودي فقط من يمنح البراءة للصنف النباتي الجديد، ينظر المواد (١١ ، ١٣ ، ١٩) من قانون براءات الاختراع السعودي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤.

([٣]) تعرف أتفاقية التربس في المادة (٣١) المنتجات الدوائية بأنها (أي منتج له براءة الاختراع او المنتجات المصنوعة من خلال عملية الاختراع في قطاع الادوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة).

و يعرف الدواء على أنه (**أي مادة كيمياوية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني طبيعية أو تخليقية تستعمل من أجل المعالجة أو الوقاية أو لغرض تشخيص أمراض الانسان**)[١]، و من هنا تتجلى أهمية الاستنباط النباتي الذي يرفد الصناعة الدوائية والصيدلانية بكثير من المعلومات الجينية ويساهم في نقلها وخزنها[٢] .

و بالرغم من التقدم العلمي والتطور الطبي نجد بعض الأمراض عجز معها الدواء الكيمياوي فلم يكن أمام الأنسان مفر سوى الرجوع الى ما أستعمله القدماء من الأعشاب الطبية أو النباتات الطبية والتي يطلق عليها تسمية (الدواء البديل أو الدواء العشبي)، ويعرف البعض الدواء العشبي على أنه (**النبات الطبي و كل شيء من أصل نباتي ويستعمل طبياً للعلاج و الوقاية)** [٣].

و يعرفه البعض الآخر بأنه (**تلك النباتات التي تحتوي في أي عضو من أعضائها المتباينة على مادة كيماوية واحدة أو أكثر، بحيث تملك القدرة الفزيولوجية على معالجة مرض ما أو على الأقل الحد من أعراض الإصابة بهذا المرض إذا أعطيت للمريض أما في صورتها النقية بعد استخلاصها من المادة النباتية أو إذا تم استخدامها وهي ما زالت على طبيعتها الأولى على هيأة عشب نباتي طازج أو مجفف أو مستخلص جزئياً**)[٤].

وحسب هذا المعنى فإن النبات الطبي يشمل المملكة النباتية بأسرها، ولا يستثنى من ذلك أدنى النباتات رقياً أو مرتبة وأبسطها تركيباً وتطوراً، وهكذا نشأ علم العقاقير (Pharmacologic)، الذي يختص ويبحث في أصل النباتات قبل أن تتحول الى شكل صيدلاني، ويبحث في الخصائص النباتية والمجهرية للعقاقير الطبية ومكوناتها الكيميائية الرئيسية ومدى تأثير هذه المكونات الفيزيولوجية في صحة ونشاط الإنسان وطرق تحضيرها وتصنيفها وأستخداماتها المتعددة ، وعندما يتم معرفة أن نبات ما قد أستخدم في فترة زمنية معينة لعلاج مرض أو وقاية من مرض آخر، فأن ذلك يكون من خلال شيوع أستخدامه في مجال الطب الطبيعي فأول ما يقوم به الأشخاص ذوي

---

(١) ناجي أحمد أنور، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) د. زياد طارق جاسم، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٣) نصر أبو الفتوح، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

(٤) أحمد فرج العطيات، موسوعة النباتات الطبية وآثارها العلاجية والفسيولوجية وأجزائها النباتية وعناصرها الكيميائية، ط١، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص٥٣.

الخبرة في مجال النباتات و التداوي، هو القيام بأستخلاص و عزل وتنقيه جميع المكونات الكيميائية الفعالة المعروفة من أعضاء النبات المتباينة، ثم إجراء الدراسة لخواص المادة وصفاتها الكيميائية ثم يتم تعيين التركيب الكيميائي الموجود فيها ليتسنى بعد ذلك إجراء التجارب والبحوث ودراسة التأثيرات العلاجية والسامة لهذا النبات، حتى يمكن أستخدامه فيما بعد كدواء عشبي ومن ثم أدراجه ضمن القوائم الدوائية النباتية لأستعماله حسب الكميات والجرعات المتعارف عليها وفق دواعي الأستعمال ومحاذير الأستعمال[١].

وهكذا أخذت الأدوية النباتية بالأنتشار وأصبح لها من الأهمية ما تضاهي الأدوية الكيميائية، من خلال أنعاش الأقتصاد الوطني عند تصديرها والحصول على عوائد مالية من العملات الصعبة فهي تعني ثروة البلد الوطنية، وهكذا أصبحت العلوم بأثار النباتات العلاجية من العلوم المهمة في الحاضر والمستقبل من حيث أكتشاف طرق العلاج الجديدة بمحاولة إستعمال طريقة عمل المواد الفاعلة للوصول الى المحاولات الجادة للبحوث العلمية المختصة في صفات و خصائص النباتات، و من ثم الى الإتقان في توصيل النبات للأنسان في صورة دوائية مناسبة[٢].

ومن الأمثلة على الأصناف النباتية الجديدة التي تستخدم في الطب العشبي و الأستخدامات العلاجية بعد الدراسة والأستخلاص والإضافة والتجربة، والتي أصبحت تنتشر لفعاليتها و ذلك بعد أجراء سلسلة من التجارب بشأنها، كنبات الحرجل الذي يستخدم لعلاج سرطان المعدة، وله خاصية التليين، وعلاجه تقلصات وآلام المسالك البولية بعد خلطه مع نبات الحلفا ، و نبات الأرز البري الذي حرص الباحثون على عزل و زرع جين يعرف بزيادة درجة مقاومة هذا النوع من الأرز، فهو بطبيعته من الأنواع التي تمتلك خاصية المقاومة للآفات و قد تم تطويره من أجل أستخدمه كعلاج للعديد من الأمراض ، و نبات عنب الديب الذي له تأثيره المضاد على الأورام الخبيثة [٣].

---

(١) سميرة عبد اللالي، حماية الصحة العامة في أطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٩، ص٤١. متاح على الرابط(https://www.elmizaine.com تأريخ الزيارة ٢/ ٦/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٦:٣٥م.

(٢) و قد أخذت الأدوية العشبية في الأنتشار ، فالولايات المتحدة أنتجت ما يقارب (١٨٠٠) دواء عشبي وأنفقت ٦ مليون دولار سنوياً بغية الحصول على النباتات الطبية من كافة دول العالم ، للمزيد من التفاصيل ينظر نصر أبو الفتوح، مصدرسابق،ص١٨١.

(٣) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص٢٦ – ٣٠ .

و بخصوص جزاء عدم ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد ، فيجب أن ننوه الى أن أي خطأ[١] ، يصدر من مُستنبِط الصنف النباتي الجديد ينتج عنه ضرر صحي نتيجه أستهلاك الصنف النباتي الجديد يمكن أن يتراوح بين التسمم الغذائي أو حدوث أعاقة مؤقتة أو دائمة للشخص المضرور، بالأضافة الى الضرر المادي المُتمثل في مصارف العلاج و الأدوية و قد يشمل الدخل الذي فقده الشخص المضرور بسبب العجز عن العمل خلال فترة الأصابة[٢]، و بناءً على ذلك فالمُستنبِط يتحمل المسؤولية المدنية التي تتمثل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير حيث لا مسؤولية دون ضرر، فالتعويض يُمثل الطريق الذي يعمل على تصحيح ما أختل من توازن في المصالح وما أُهدر من حقوق جراء وقوع الضرر بغية أعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[٣].

و يُمنع المُستنبِط من إكثار الصنف النباتي المحمي فيما لو برز عنه ما يلحق ضرراً بصحة الأنسان ويؤثر على حياته، أو كونه ذا تأثير سلبي على البيئة والتنوع النباتي، ونجد أساس هذا في المادة (١٣) من قانون تسجيل و إعتماد و حماية الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ التي نصت على (**يُمنع المنتج من الأستمرار في أنتاج الصنف أذا ظهر للصنف المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو سلامة التنوع البيولوجي في البلد، أو ظهر له عند الأستخدام تناقضاً مع قيم و معتقدات المجتمع**). و كذلك ما ورد في نص المادة (١٩٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه (**يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه...إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان)**.

---

(١) الخطأ لغةً : هو الميل و الأنحراف عن الصواب، و عدم الأتيان بالشيء على الوجه المطلوب أو أنعدام الدقة في العمل، أي عمل غير ملائم و غير صحيح، و يقال أخطأ فلان ثم أصاب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، مصدر سابق، ص ٢٢٤ .

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر أحمد عبد البصير محمد ، مصدر سابق، ص ٢٤. و كذلك ينظر أحمد ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

(٣) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٣، ص١١٨.

المبحث الثالث

ألتزام المُستنبِط بدفع الرسوم القانونية

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد هو دفع رسوم محددة بموجب الأنظمة والقوانين في التشريعات الوطنية[1]، وتتنوع الرسوم القانونية المفروضة على مُستنبِط الصنف النباتي الجديد وفق الخدمة المقدمة من الجهة المختصة بأستيفاء الرسوم المفروضة على صاحب الحق الفكري سواء عند تقديم طلب الحصول على شهادة، أو عند القيام بتجديدها بداية كل سنة.

فضلاً عما تقدم فأن ألتزام صاحب الحق الفكري بدفع الرسوم القانونية له ما يبرره من أسباب وجيهة و معقولة في نظر القانون والفقه القانوني، أذ أن الأبداعات الفكرية لها أرتباط وثيق الصلة بالعملية الأقتصادية و تعد عاملاً لنمو الأقتصاد الوطني ، و عليه لابد من وجود ضوابط تحكم هذه الحقوق الفكرية لتوفير الحماية القانونية لها من جهة، و لمنع أثقال الجهات المختصة بتسجيل طلبات معينة ثم أنصراف أصحابها عن متابعتها وتطويرها من جهة أخرى، و أحد أهم هذه الألتزامات هو دفع الرسوم القانونية لأجباره على متابعة ما تم تسجيله لدى المسجل القانوني.

وأخيراً فان عدم دفع هذه الرسوم يتولد عنه جزاء قانوني يفرض من الجهة صاحبة الأختصاص، يتمثل في أسقاط الحق وعدم إمكانية التصرف في محل العقد بجميع أوجه التصرفات التي كانت متاحة أمامه.

لذا ولغرض الوقوف على بيان هذا الألتزام سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بالألتزام بدفع الرسوم القانونية، وسنخصص المطلب الثاني الى جزاء عدم دفع الرسوم القانونية.

([1]) محمد أحمد محمود حمدان ، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الأضافية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص٩٩. متاح على الرابط الألكتروني (http: // meu . edu . jo) تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢، وقت الزيارة ٦م.

المطلب الأول

التعريف بالألتزام بدفع الرسوم القانونية

تعدُ الرسوم القانونية من الأيرادات العامة التي تدخل ضمن خزينة الدولة بصفة منتظمة، حيث يتم أستخدامها لتحقيق المنافع العامة و دعم المرافق الحيوية في المجتمع، لذا ومن أجل الأحاطة بالتعريف بالألتزام بدفع الرسوم القانونية سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول الى تعريف الرسوم القانونية، و سنبحث في الفرع الثاني أنواع الرسوم القانونية.

الفرع الأول

تعريف الرسوم القانونية

بالرغم من أهمية الرسوم القانونية ألا أننا لم نجد تعريف لها في القوانين محل المقارنة سوى أشارة الى أن هذه الرسوم لا تستوفى ألا وفق نص قانوني، وذلك بموجب المادة (٢) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ التي نصت على أنه **(لا يستوفي أي رسم الا بموجب نص قانوني في هذا القانون أو القوانين الأخرى)**، وما أشارت إليه المادة (٥) من القانون ذاته و التي تنص بأنه **(يستوفي الرسم من قبل الموظف المختص أو من ينسب لهذا الغرض)**.

و أذا ما توجهنا صوب الفقه لتلمس ما أوردهُ الباحثين من تعاريف للرسوم القانونية نجد البعض يعرف الرسم القانوني على أنه **(مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة الى الرسوم البريدية و الرسوم القضائية و الى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى)**[١].

والبعض يعرفه بأنه **(مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً الى الدولة أو أحد مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد الى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل)** [٢].

نلاحظ على هذين التعريفين أنهما حددا الرسم القانوني بمبلغ نقدي على الرغم من أن الرسم ممكن أن يأخذ شكل طابع، حيث يلصق المستفيد من الخدمة طابع بقيمة مساوية للبدل المحدد للخدمة، كما تمت الأشارة الى الجهة التي تستوفي الرسم و هي الدولة أو أحد مؤسساتها ذات الشخصية المعنوية، ألا أن القول بالأجبار في دفع الرسم في عبارة (يدفعه الفرد جبراً) فيه تغليب

---

(١) بيخال هادي عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٢) فوزي عطوان، في الأقتصاد السياسي- النقود و النظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،١٩٨٩،ص١٢١.

لمصلحة الجهة الحكومية على المصلحة الفردية، في حين أن الداعي من الرسم يحقق كل منهما على حدٍ سواء ، و هذا ما ورد في التعريف الأخير.

ومما ينبغي الأشارة إليه أن هذا الألتزام تقف من ورائه العديد من الأسباب والمبررات، وبهذا الشأن تعددت آراء الباحثين حول أسباب دفع الرسوم القانوينة و يمكن أجمالها بالآتي:

الرأي الأول:

البعض يرى أن سبب ألتزام صاحب الحق بدفع الرسوم القانونية هو التأكد والتحقق من جدية المالك وهو هنا مستنبط الصنف النباتي الجديد، أذ أن قيامه بأداء الرسوم المفروضة قانوناً يدل على رغبته في الأحتفاظ بملكية الصنف النباتي الجديد، ودفعه للرسوم في مواعيدها المحددة ينتج عنه بقاء صلاحية شهادة تسجيل الصنف النباتي، ومن ثم إمكانية المستنبط التصرف بالصنف النباتي كافة التصرفات التي يخولها له القانون، كالترخيص للغير بأستغلال الصنف النباتي و إمكانية أيراد الرهن عليه، أو القيام بالتنازل عنه للغير، وبمفهوم المخالفة ينتج العكس من ذلك و هو سقوط حق المستنبط[1].

الرأي الثاني:

البعض الآخر يرى أن سبب ألتزام صاحب الحق الفكري بدفع الرسوم القانونية هو أستبعاد البراءات و شهادات تسجيل الأصناف النباتية عن الاختراعات التافهة و الأختراعات التي لا تكون لها أهمية تُذكر، كي لا تشكل عائقاً أمام الصناعة، أذ أن مثل هذه الأختراعات البسيطة القيمة أو التافهة أو ذات قيمة ضئيلة، لا يتمكن أصحابها من أستغلالها بشكل واسع لينتج عن هذا الأستغلال أرباح وعوائد مالية تتناسب مع ما تم صرفه في سبيل الأستغلال، وعليه فأن هذه الأختراعات لا تستطيع أن تصمد أمام فرض الأعباء عليها، لذا ينأى أصحابها عن الإستمرار في دفع الرسوم القانونية التي تختلف من أختراع الى أخر بحسب أهمية الأختراع[2].

الرأي الثالث:

يذهب البعض الى أن السبب الرئيسي لألتزام صاحب الحق الفكري بدفع الرسوم القانونية هو مقابل الحماية التي تسبغها الدولة على صاحب الحق، فمنح (الأدارة) الجهة المختصة الحق بأحتكار الأستغلال وتوفير الحماية القانونية التي تمنع التعدي على محل الحق، والذي ينتج عن هذه

([1]) محمد عباس محرزي ، أقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦١.

([2]) د. حمد الله محمد حمد الله، مصدر سابق، ص٣٨.

الحماية حفظ المركز القانوني لصاحب الحق الفكري وأمكانية الأستفاده من هذا الأستغلال، دون حصول الأعتداء على حقه. فهذه الجهود التي قد تضافرت بأتجاه أقامة أسس رصينة لبناء الهيكل القانوني لحماية المبدعين، من أجل توفير نظام حمائي متكامل لأصحاب الحقوق الفكرية يجب أن تقابل بالرد[١].

الرأي الرابع:

و البعض يرى أن الألتزام بدفع الرسوم القانونية هو لأجتماع سببين، الأول هو أن القانون يراعى المصلحة الأجتماعية ويعطيها أهمية أكثر من المصلحة الفردية وهذا من شأنه أن يوجب فرض الضرائب والرسوم بصورة عامة، بالإضافة الى الثاني المتمثل بأن التشجيع والدعم الذي حصل عليه صاحب الحق من قبل الجهة الحكومية، والأعتراف بأبداعه وأحقيته بالأمتيازات على أبداعهم الفكري، ومن ثم توفير الحماية القانونية لهم، فمن العدالة أن تقابل هذه الحماية رسوم مالية معقولة يدفعها مالك الحق الفكري للخزينة العامة[٢].

ونرجح الرأي الأخير إذ إن دفع الرسوم من قبل المالك الى الجهة الحكومية هو نظير الحصول على الأعتراف بالحق الفكري و الحماية للمالك، و من ثم حصول الأخير على منفعة خاصة و هي توفير الحماية عن طريق منع التعدي على الحق .

ومما تجدر الأشارة إليه أن القوانين محل المقارنة التي حددت هذا الألتزام على عاتق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد، قد كان منطقي الأمور يقتضي منها تحديد آلية دفع هذه الرسوم، فنجد أن المشرع العراقي حدد موعد بدء دفع الرسوم القانونية، و يكون هذا بعد تقديم الطلب وبعد التأكد من أستيفاء الطلب جميع الشروط القانونية عندها يصدر المسجل قراره بقبول الطلب، و يستوفي بذلك الرسم المقرر قانوناً، وهذا مفاد المادة (٧/ مكرراً ثانياً) من قانون براءات الأختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل والتي تنص على أنه (**اذا أستوفى طلب تسجيل التصميم جميع الشروط القانونية يصدر المسجل قرار بقبوله ويستوفي الرسم المقرر**).أما رسم التجديد فيكون عند بداية كل سنة يرغب فيها المالك تجديد البراءة.

---

(١) د. أكثم خولي، التشريعات الصناعية، مكتبة عبد الله وهبة، دون مكان و سنة نشر، ص٢٣٧.

(٢) د. ألياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، دار عويدات للنشر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص١٩٠.

أما فيما يتعلق بالقانون المصري فقد نص المشرع المصري على ميعاد أستحقاق الرسم القانوني في المادة (١١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢على أنه **(يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الأختراع ...)**، نلاحظ على نص القانون المصري أن صاحب الحق الفكري يقوم بتسديد الرسم المقرر قانوناً عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، و هذه الرسوم المدفوعة لا ترد الى صاحب البراءة حتى لو تم رفض الطلب الحصول على البراءة أو طلب تجديدها لأي سبب من الأسباب.

و بخصوص الرسوم القانونية في القانون العماني فيتعين على مقدم الطلب الذي يروم الحصول على براءة الأختراع الألتزام بدفع رسم أو أكثر، مرفقاً عند أيداع الطلب لدى المسجل بعريضة و وصف الأختراع، وهذا ما ورد في المادة (٥ / ١) من قانون الملكية الصناعية العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ التي جاء فيها(يتعين على من يتقدم بطلب الحصول على براءة أختراع الألتزام بالآتي: (١- **أيداع الطلب لدى المسجل مرفقاً به عريضة و وصف للأختراع و طلب الحماية أو أكثر و رسم أو أكثر (عند الأقتضاء) و ملخص مع سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن).**

و بشأن دفع الرسوم القانونية في القانون الأمريكي فقد أشترط أن يكون تقديم الطلب للحصول على شهادة حماية الأصناف النباتية مصحوباً بالرسوم المقررة قانوناً، و هذا ما ورد في نص المادة (٥١ / أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١ التي نصت على أنه **(ممكن تقديم طلب للحصول على شهادة حماية الأصناف النباتية من قبل مالك الصنف المطلوب تكون محمية. يجب أن يتم تقديم الطلب كتابياً إلى السكرتير، ويتم التوقيع عليه من قبل أونيابة عن مقدم الطلب، ويجب أن يكون مصحوباً بالرسوم المقررة)** [١].

---

(١) النص الأصلي للمادة (٥١/ أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١ .

Sec. 51. Application for Recognition of Plant Variety Rights. (a) An application for a certificate of Plant Variety Protection may be filed by the owner of the variety sought to protected The application shall be made in writing to the Secretary ، shall be signeg by or on behalf of the applicant، and shall be accompanied by the prescribed fee.

الفرع الثاني

أنواع الرسوم القانونية

تتنوع الرسوم القانونية المفروضة على المستنبط الصنف النباتي، فمنها رسوم طلب تسجيل الصنف، ومنها للتجديد وهي الرسوم السنوية التي على المستنبط الألتزام بدفعها، والغاية منها الحفاظ على حق المالك –مستنبط الصنف النباتي الجديد– في الحماية عن كل سنة، ومنها دفع رسوم إضافية عند التأخر في سداد الرسوم والأجور المستحقة، وكذلك هناك رسم يدفع عند التظلم من قرار مكتب تسجيل الأصناف النباتية في حال رفض طلب منتج الصنف[١].

وبخصوص أنواع الرسوم ومقدارها في الأتفاقيات الدولية التربس (TRIPS) واليوبوف (UPOV) فلم يرد نص في الأتفاقيات يشير الى وجوب دفع الرسوم ومقدارها، فيما عدا أشارة أتفاقية اليوبوف الى الجزاء المترتب على عدم دفع رسوم القانونية كما سيأتي تفصيله.

أما على صعيد التشريعات الوطنية نجد أن المشرع العراقي نص على ألتزام المُستنِبط بدفع الرسوم القانونية، وتقوم اللجنة الوطنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بإصدار تعليمات خاصة بأستيفاء الرسوم القانونية على النحو الآتي: أولاً: تستوفي مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار من منتج الصنف أو الهجين العراقي أو العربي من الشركة العراقية أو العربية. ثانياً: تستوفي مبلغ قدره (٤٥٠٠٠٠٠) أربعة ملايين و خمسمائة دينار من الشركة الأجنبية[٢].

و نرى أن هذه التفرقة في مقدار الرسوم المستوفاة بين المُستنبِط الوطني و الأجنبي و جعلها أقل بالنسبة للأول، فيها رؤية وطنية وعملية تتجلى في تشجيع الباحثين والمستنبطين و ذوي الأختصاص داخل العراق، وعلى العمل الجاد في هذا المجال و توفير منتجات محلية كبديل عن المنتجات الأجنبية، و تقليل دخول الأصناف النباتية الأجنبية للسوق المحلي، علاوة عن توفير فرص عمل وأمتصاص البطالة ورفع قدرة الأنتاج المحلي ومن ثم دعم الأقتصاد الوطني[٣].

---

(١) عمر أبراهيم محمد خليفة، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٢) التقرير السنوي الصادر عن وزارة الزراعة العراقية لعام ٢٠١٧ الخاص بالأنشطة و الأنجازات للجنة الوطنية لتسجيل و أعتماد و حماية الاصناف النباتية لعام ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) و في هذا الصدد قرر المشرع العراقي دعم المؤسسات و الدوائر المحلية عن طريق أعفائها من دفع الرسوم القانونية ، و ذلك بموجب المادة (٢٤ / ٢) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على أنه (تعفى المؤسسات و الدوائر الرسمية و شبه الرسمية من دفع الرسوم ...).

و فيما يتعلق بمقدار الرسوم القانونية في القانون المصري فقد أكد المشرع المصري على ألتزام مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بدفع الرسوم، أذ أن مكتب الأصناف النباتية في جمهورية مصر العربية لا يقوم بأصدار شهادة حق المستنبط الا بعد دفع الرسم المقرر وفق المادة (٢٠١) من قانون تعديل أحكام الملكية الفكرية ٢٦ لسنة ٢٠١٥، ومقداره (١٠٠٠٠) جنيه، كما أكد المشرع المصري في المادة ذاتها على التدرج في مبلغ رسم المستوفى من صاحب الحق الفكري بالزيادة وذلك أعتباراً من السنة الثانية (عند التجديد) بما لا يتجاوز عن (٢٠٠٠) جنيه[١]، و نلاحظ أن الرسم القانوني الذي على مستنبط الصنف النباتي الجديد دفعه في السنة الأولى قليل بالمقارنة مع الزيادة التي تبدأ من السنة الثانية، فلماذا تكون الرسوم في السنة الأولى أقل منها في السنوات الأخيرة ؟

البعض يعزو السبب في ذلك الى تخفيف العبء عن كاهل صاحب الحق (المُستنبِط) لأنه في السنة الأولى يتحمل فيها نفقات كثيرة من أجل أجراء الأختبارات والتجارب وأجور العاملين و شراء البذور و رسوم تقديم طلب التسجيل وغيرها، أما في السنوات التي تليها فيكون المستنبط قد جنى ثمار عمله في أستغلال الصنف، و من ثم أصبح له مردود مادي يستطيع من خلاله دفع الرسوم السنوية التالية، ويمكن تخفيض الرسوم والاعفاء منها عند تقديم طلب التخفيض[٢].

كما نص المشرع المصري في المادة(٢/١١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه **(يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي وتحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها).**

وتجدر الاشارة الى أنه قد نص في المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للقانون أعلاه على أنه (**يخفض الرسم السنوي من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة**

---

(١) المادة (٢٠١) من قانون تعديل أحكام الملكية الفكرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه (يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد أداء تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وفي حالة استعانة المكتب بجهات أخرى لإجراء أعمال الفحص و الاختبارات وغيرها من أعمال الخبرة اللازمة ، يتحمل مقدم طلب الحصول على الشهادة مقابل تلك الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تحصيل هذا المقابل. ويُستحق رسم سنوي عن مدة الحماية يتدرج بالزيادة أعتبارًا من بداية السنة الثانية).

(٢) نعيم أحمد نعيم شنيار، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

المقيدين في المؤسسات التعليمية على إختلاف درجاتها ويخفض الى النصف بالنسبة للأفراد والمنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين عن عشرة)، كما نصت اللائحة ذاتها أيضاً على أعفاء الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها ومراحلها التعليمية من الرسوم المقررة لطلب الحصول على براءة الأختراع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

وهناك من يثني على موقف المشرع المصري من حيث إعفاء الطلبة بجميع المراحل التعليمية المختلفة بكافة المؤسسات التعليمية من الرسوم المقررة لطلب الحصول على البراءة، وكذلك تخفيض لنسبة ١٠٪ من الرسوم المقررة لتجديد البراءة سنوياً. لما يمثل ذلك الأمر من تشجيع للمؤسسات التعليمية المختلفة في مصر على أختلاف درجاتها ومراحلها التعليمية بداية من المرحلة الأبتدائية حتى الجامعية وما بعد الجامعية، تشجيعاً للحصول على براءات اختراع و لِما توليه الدولة بكافة مؤسساتها من رعاية وأهتمام بالتقدم العلمى والتكنولوجي في كافة المجالات العلمية بما يعود بالنفع و الفائدة على الأقتصاد القومي. و ينبغي على الدولة أن تتولى متابعة و رعاية أكثر من ذلك، بحيث تتبنى الدولة الأختراعات المقدمة من طلاب العلم بمختلف مراحلهم وتقوم بتسويقها والأشراف عليها، لأن ذلك يصب في مصلحة الأقتصاد الوطني[١].

وفيما يتعلق بمقدار الرسوم القانونية في القانون العماني، فقد أكد المشرع العماني على ألتزام مستنبط الصنف النباتي الجديد بدفع الرسوم، وذلك بموجب المادة (٢٢) من الفصل السابع من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥ لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩، التي ورد فيها أنواع الخدمات المقدمة من الجهة المختصة (الأدارة) وهي كالآتي:
أولاً: رسم طلب الحماية قدره (٨٠) ريال عماني وهو ما يعادل (٢٠٠) دولار. ثانياً: طلب الأيداع للصنف الواحد، والمشرع العماني يفرق بين الرسم المأخوذ عن الأشجار والكروم بـ (٩٥٠) ريال عماني أي ما يعادل (٢٠٠٠) دولار، وبين الرسم المأخوذ على الأنواع والأصناف النباتات الأخرى بـ (٧٠٠) ريال عماني أي ما يعادل (١٤٠٠) دولار. ثالثاً: يتم دفع رسم لأصدار شهادة الحماية متمثلاً بـ (١٠) ريال عماني، بما يعادل ٢٥ دولار. رابعاً: ويلتزم المستنبط بعد أصدار شهادة

---

(١) علي أحمد علي أحمد عبيد، ألتزامات صاحب البراءة و أنقضائها، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية و أدارة الأبتكار، تصدر عن المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٩٤-٩٥. متاح على الرابط:(https://jipim.journals.ekb.eg) تأريخ الزيارة ٤/ ٧/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤:٢٥م.

الحماية بدفع رسم سنوي، الغرض منه الحفاظ على حق المستنبط في الحماية عن كل سنة قدره (٤٠) ريال عماني و يعادل (١٠٠) دولار سنوياً[١].

و بشأن مقدار دفع الرسوم في القانون الأمريكي، فالمشرع الأمريكي لم يفترق عن المشرع المصري والمشرع العماني فيما يخص تحديد الرسوم بحسب نوع الخدمة فهو يحدد الرسم المدفوع عن أيداع الطلب و أخطار الجمهور بالأيداع بـ (٣٢٠) $، والرسم عن البحث أو الفحص (٣٨٥) $، أما بدل وإصدار الشهادة وأخطار الجمهور بأصدارها (٣٢٠)$، ولو قدم منتج الصنف طلباً لحماية ثم تخلى عنه طواعية و أراد بعد فترة أحيائه فعليه دفع رسم قدره (٣٢٠)$، وعند حصول خطأ في الشهادة فأن تصحيحها و أعادة أصدار شهادة مصححة يستلزم دفع رسم قدره (٣٢٠) $ ، والرسوم الاضافية لأعادة النظر في الطلب تبلغ (٣٢٠)$ [٢] . وفي حالة دفع رسوم زائدة أو تم دفع رسوم عن طريق الخطأ فالمشرع الأمريكي يوجب ردها وهذا مشروط بعدم قيام مقدم الطلب أو وكيله بسحب الطلب أو سحب الأستئناف بعد سداد الرسوم، فاذا تم السحب لا يمكن أعادة المال، وهنا أورد المشرع الأمريكي أستثناءً يسمح برد المال المدفوع أذا تم التخلي عن الطلب طواعية قبل الفحص والبحث، أما المال المدفوع الذي قدره دولار واحد أو أقل فلا يمكن رده الا اذا طالب به مقدم الطلب على وجه التحديد [٣].

---

(١) للمزيد ينظر المادة (٢٢) من الفصل السابع من اللائحة التنفيذية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) النص الأصلي للمادة (٩٧ / ١٧٥) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

97.175 Fees and charges The following fees and charges apply to the services and actions specified below:

(a) Filing the application and notifying the public of filing..... 320 $

(b) Search or examination..... 2،385 $

(c) Allowance and issuance of certificate and notifying public of issuance..... 320 $

(d) Revive an abandoned application .....330 $

(j) Additional fee for reconsideration .....320 $.

(٣) النص الأصلي للمادة (٩٧ / ١٧٨) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

97.178 Refunds. Money paid by mistake or excess payments shall be refunded ، but a mere change of plans after the payment of money، as when a party decides to withdraw an application or to withdraw an appeal، shall not entitle a party to a refund. However، the examination or search fee shall be refunded if an application is voluntarily abandoned pursuant to section 97.23(a) before a search or examination has begun. Amounts of $1 or less shall not be refunded unless specifically demanded.

أما طريقة الدفع فالمشرع الامريكي أوجب أن يكون الدفع الى أمين صندوق الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الشيكات أو الحوالات البريدية، هذا فيما أذا كانت داخل الولايات المتحدة، أما اذا كانت التحويلات من الخارج فيتم أرسال الأموال بالبريد الى مكتب حماية الأصناف النباتية على مسؤولية المرسل، بشرط أن تكون الرسوم مستحقة الدفع و قابلة للتداول على الفور في الولايات المتحدة لكامل مبلغ الرسم[١].

المطلب الثاني

جزاء عدم دفع الرسوم القانونية

عند أمتناع مُستنبِط الصنف النباتي الجديد عند دفع الرسوم المستحقة في مواعيدها المقررة قانوناً أو في أثناء المدة الإضافية القانونية، يترتب عليه جزاء نصت عليه القوانين محل المقارنة وهو إسقاط حق مستنبط الصنف النباتي(في ملكية الصنف و الحماية) ، وتسقط تبعاً له كافة الحقوق الأخرى، كحق الترخيص بالأستغلال الصنف النباتي أو حق التنازل عنه أو حق رهن الصنف النباتي[٢]. و ينبغي الأشارة الى أن جزاء عدم دفع الرسوم القانونية له أثر يختلف فيما كان هناك منح لمهلة أضافية قبل أسقاط حق المستنبط، و فيما يترتب بعد أنتهاء هذه المهلة ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول منح مهلة أضافية، و سنبحث جزاء عدم الرسوم القانونية بعد أنتهاء المهلة الأضافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

منح مهلة أضافية

فيما يخص المهلة الأضافية التي تمنح للمستنبط، نجد أن هذه المهلة لها أساس في أتفاقية باريس حيث حددت هذه الأتفاقية مهلة (٣ أشهر) بغية تمكين مالك الحق الفكري خلالها من سداد الرسوم المستحقة عليه، و ذلك في المادة (٥ / مكرر) والتي تقضي بأنه (**تمنح مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسوم المستحقة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم**

---

(١) النص الأصلي للمادة (٩٧ / ١٧٧) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة ٢٠٠١.
97.177 Method of payment. Checks or money orders shall be made payable to the Treasurer of the United States. Remittances from foreign countries must be payable and immediately negotiable in the United States for the full amount of the prescribed fee. Money sent by mail to the Office shall be sent at the sender's risk.

(٢) بيخال هادي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٤٧.

إضافي إذا كان القانون الوطني يفرض ذلك)، وفيما يتعلق ببراءات الأختراع تتعهد دول الاتحاد إما بمد المهلة الممنوحة إلى ستة أشهر على الأقل أو بالنص على إعادة العمل بالبراءة التي سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة، وتكون جميع هذه الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدول [١].

و أذا ما تناولنا ما جاء في الأتفاقية الدولية اليوبوف (UPOV) لسنة١٩٩١، نجد أنها أوردت نصاً يقضي بعدم لزوم أن تدرج أعضاء الأتحاد في تشريعاتها أحكاماً بشأن إسقاط حق مستنبط الصنف النباتي. فبناءً عليه يجوز للإدارة المختصة في حال ثبتت أسباب الإسقاط، أن تُسقِط حق المستنبط ، ومعنى ذلك أنها ليست ملزمة تلقائياً بإسقاطه. حيث يجوز للإدارة المختصة أن تراعي الظروف الخاصة، فيجوز لها مثلاً أن تتيح مهلة إضافية لتصحيح الوضع[٢].

وبالتوجه صوب التشريعات الوطنية محل المقارنة، نجد أن المشرع العراقي لم يورد نص في قانون تسجيل و أعتماد وحماية الأصناف النباتية يشير فيه الى سقوط حق المستنبط في حال عدم سداد الرسوم، لذا فهو لم يتطرق الى المهلة الأضافية، الا أن المادة (٣١ / ٣) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ أشارت الى أسقاط حق المالك في البراءة في حال عدم سداد الرسوم في زمن أستحقاقها بدون عذر مقبول. ويتبين أن المشرع العراقي لم ينص على أعطاء مهلة للمالك لغرض سداد الرسوم، ٣ أشهر، أو ٦ أشهر أو سنة، كما لم يتطرق الى ضرورة أخطار الأخير بموعد السداد.

---

(١) المادة (٥) مكرر من أتفاقية باريس. النص الأصلي للمادة (٥) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.

Article 5 (bis)، which stipulates that (a grace period of not less than three months is given pay Fees due for preserving industrial property rights، provided that an additional fee is if the national law requires it).

(٢) النص الأصلي للمادة (٣) من الأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) لسنة١٩٩١.

TheUPOV Convention does not provide for the obligation for Members of the Union to include in their legislation provisions on the forfeiture of a breeder's right. According to the UPOV agreement، the competent department may، if the reasons for waiver are established، waive the breeder's right. So it is not automatically obligated to drop it. Accordingly، and taking into account the applicable legislation، the competent department may take into account the special circumstances، and may، for example، provide additional locality to rectify the situation .

و عند تفحص ما أورده المشرع المصري، نجد أنه أكد في المادة (٣/٢٠٢) مكرراً من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أنه **(يلغى حق المربي...اذا لم يسدد المربي الرسوم المصروفات المستحقة عن أي من السنوات الحماية)**.نلاحظ أن المشرع المصري أورد لفظ (الغاء) ولم يقل أسقاط وهذا لا يغير من المعنى أذ أن الألغاء هو من قبيل السقوط لا البطلان، كما أن المشرع المصري لم يشر في هذه المادة الى أخطار مستنبط الصنف النباتي، الا أنه أشار الى ضرورة أخطار مالك البراءة في المادة (٤/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ ، و هذا الأخطار يعني أعطاء المالك مهلة أضافية قبل أسقاط حقه، و قد نصت المادة أعلاه على أنه (**تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الأختراع بما يُسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية: ... ٤- الأمتناع لمدة سنة من تأريخ الأستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)**.

و بالنظر الى ما جاء به المشرع العماني نجد أنه حدد مدة ٦ أشهر كمهلة أضافية لصاحب الحق، الغرض منها تسديد المتأخر من الرسوم القانونية المستحقة، و في حالة أسقاط البراءة لعدم سداد الرسوم، فالمشرع أعطى مالك الحق مهلة لا تزيد على سنة تبدأ من تأريخ عدم دفع الرسوم، لغرض أعادة العمل بالبراءة المنتهية، و هذا مشروط بكون عدم دفع الرسوم يعود الى أسباب مشروعة[١].

وبشأن القانون الأمريكي فهو لم يتطرق الى أعطاء مُستنبِط الصنف النباتي الجديد مهلة لسداد الرسوم ، ألا أنه أوردها ضمن قانون براءات الأختراع الأمريكي لسنة ١٩٧٠ حيث نصت المادة (٤١/ ١/ ب) منه على أنه (**ما لم يتم دفع الرسوم المطبقة في مكتب براءات الأختراع والعلامات التجارية في أو قبل تأريخ أستحقاق الرسوم أو في غضون فترة السماح مدتها ستة أشهر بعد ذلك، ستنتهي براءة الأختراع أعتباراً من نهاية فترة السماح هذه**)، نلاحظ على النص

---

(١) المادة (٢/١٢) من قانون براءة الأختراع العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨التي نصت على أنه(يدفع صاحب البراءة مقدماً الرسوم المقررة تصاعدياً باطراد، بعد سنة من تاريخ الإيداع وذلك للحفاظ على حق البراءة أو على طلب الحصول على البراءة مع منحه فترة سماح قدرها ستة أشهر لسداد المتأخر، وإلا اعتبر طلب البراءة كأن لم يكن، ويجوز للمسجل إعادة العمل بالبراءة المنتهية في أي وقت قبل نهاية سنة من تاريخ المدة التي كان ينبغي أن يتم فيها السداد، إذا تبين له أن عدم سداد الرسوم كان له ما يبرره).

أعلاه أن المشرع المصري و العماني يتفق مع المشرع الأمريكي من حيث أقرار المهلة الإضافية التي يتمكن خلالها المالك من سداد الرسوم القانونية وذلك حفاظاً على حقه من الضياع[١].

يتضح مما تقدم أن جزاء عدم دفع الرسوم القانونية لا يسري أثره مع أعطاء المالك مهلة أضافية، إذ أن الغاية الرئيسة من أعطاء هذه المهلة هي أتاحة الفرصة أمام مالك الحق لتسديد الرسوم المتأخرة ، و عليه يمكن القول أن مالك الحق يتمتع بكامل حقوقه و يمتنع على الغير من التعدي على محل الحق، و لا يتعرض لإسقاط حقه من قبل الجهة الحكومية المختصة ما دامت هذه المدة سارية.

الفرع الثاني

جزاء عدم دفع الرسوم القانونية بعد أنتهاء المهلة الأضافية

بعد أنتهاء المهلة الأضافية التي تعطيها القوانين محل المقارنة دون قيام مالك الحق الفكري بسداد ما ترتب بذمته من رسوم قانونية متأخرة، فأن هذا يؤدي الى أسقاط حقه الفكري من قبل الجهة الحكومية المختصة و أدخال الحق في الملك العام، و عليه تعدُ التصرفات التي يردها على محل الحق صادرة من غير صاحب الحق، بالأضافة الى عدم تمكنه من رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض في حال التصرف او الأعتداء الذي يصدر من الغير[٢].

و أذا ما تناولنا ما جاء في الأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف (UPOV) لسنة ١٩٩١، نجد أن المادة (٢٢/ ١/ ب) من هذه الأتفاقية قررت أسقاط حق مستنبط الصنف النباتي كجزاء لعدم دفعه الرسوم القانونية، و التي نصت على أنه **(يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه له، أذا ثبت ... لم يدفع مستولد النباتات**

---

(١) النص الأصلي للمادة (٤١/ ١/ ب) من قانون براءات الأختراع و العلامات التجارية الأمريكي لسنة ١٩٧٠.
Unless the applicable maintenance fee is paid at the Patent and Trademark Office on or before the fee due date or within a grace period of six months thereafter the patent will expire as of the end of such grace period. The principal may request payment of an additional fee as a condition of accepting within the 6-month grace period payment of the applicable maintenance fee. No fee may be charged to maintain a valid design or paten.

(٢) نعيم أحمد نعيم شنيار ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥.

الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً)[1].

والجدير بالذكر أن أتفاقية اليوبوف أشارت الى التفرقة بين الأسقاط و التنازل أو التخلي، فإسقاط حق مستنبط النباتات مسألة تبت فيها الإدارة المختصة طبقاً لأتفاقية اليوبوف. أما التنازل أو التخلي عن حق مستنبط النباتات فهو قرار أحادي الجانب يتخذه صاحب الحق (المستنبط)، وليس له علاقة بالأمتثال لأي ألتزام بموجب اتفاقية اليوبوف. فيمكن لمستنبط الصنف النباتي أن يقرر الإنهاء المبكر لحقه بإرسال إخطار بذلك إلى الإدارة التي تمنح الحق للمستنبط ، وتنشر الإدارة المختصة إنهاء حق مستنبط الصنف النباتي الجديد[2].

و فيما يخص المشرع العراقي، و بما أنه لم ينص على المهلة الأضافية التي تعطيها القوانين محل المقارنة للمالك لغرض سداد الرسوم القانونية المتأخرة، فهذا يؤكد على أن الجزاء المتمثل بأسقاط حق المالك المترتب على عدم السداد يبدأ من تأريخ عدم سداد الرسوم، و هذا حسب المادة (٣١/ ٣) من قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٤ المعدل.

و بالنظر الى ما نص عليه المشرع المصري، نجد أنه أكد على ألغاء حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد في حال عدم سداد الرسوم، و ذلك في المادة (٣/٢٠٢) مكرراً من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنه (**يلغى حق المربي ... اذا لم يسدد المربي الرسوم المصروفات**

---

(1) النص الأصلي للمادة (١/٢٢ / ب) من الأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف لسنة ١٩٩١.
Grounds for forfeiture] (a) Each contracting party may forfeit the right of the breeder to whom it was granted : (ii) or if the breeder has not paid the fees due in order for his right to remain in forc .

(2) النص الأصلي للمادة (١/٢٢/ ٢) من الأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف لسنة ١٩٩١.
(22/1 / 2) The waiver of a breeder's right is different from the assignment or relinquishment of that right. Forfeiting the breeder's right is a matter to be decided by the competent department in accordance with the UPOV Convention. Assignment or relinquishment of a breeder's right is a unilateral decision of the breeder's right holder and is not related to compliance with any obligation under the UPOV Convention. The owner of a breeder's right may decide to terminate his right early by sending a notice to that effect to the administration granting the breeder's rights. The competent department shall publish the termination of the breeder's right.
ترجمة النص الى العربية : (أن التنازل عن حق المستنبط يختلف عن أسقاط ذلك الحق. ومصادرة حق المستنبط هو أمر تقرره الإدارة المختصة وفقاً لاتفاقية اليوبوف ، و يعدُ التنازل عن حق المستنبط أو التنازل عنه قرارًا أحاديًا لصاحب حق المستنبط ، و لا يرتبط بالامتثال لأي التزام بموجب أتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، و يجوز لصاحب حق المستنبط أن يقرر إنهاء حقه مبكراً بإرسال إشعار بذلك إلى الإدارة مانحة حقوق المستنبط. وتقوم الإدارة المختصة بنشر انتهاء حق المستنبط).

المستحقة عن أي من السنوات الحماية).

و بخصوص الجزاء المترتب على عدم دفع الرسوم القانونية في القانون العماني، نجد أن المشرع العماني أكد على أسقاط حق مستنبط الصنف النباتي كجزاء على عدم سداد الرسوم، أذ نصت المادة (٢٢/ ب) الخاصة بحالات أسقاط حق المستنبط من قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩ على أنه (**يسقط حق مُستنبِط النباتات ... اذا لم يسدد مستنبط النباتات الرسوم المستحقة**).

و بشان القانون الأمريكي، نجد أن المشرع الأمريكي لم يشر الى إسقاط حق مُستنبِط الصنف النباتي في حال عدم دفع الرسوم القانونية ضمن قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لعام ٢٠٠١، و أكتفى بالأشارة الى هذا الجزاء في المادة(٤١/١/ب) آنفة الذكر من قانون براءات الأختراع الأمريكي لسنة ١٩٧٠.

وبعد بيان الجزاء المترتب على عدم دفع الرسوم القانونية يُطرح تساؤل: هل هذا الجزاء يصدر بقرار أداري أو قرار قضائي؟

للأجابة على هذا التساؤل أعلاه نجد أن هناك من يرى أن عدم سداد الرسوم المقررة قانوناً يستنتج منه عدم الحاجة الى أصدار حكم من المحكمة، أذ في حال أخطار المالك بضرورة دفع الرسوم المستحقة وعدم الوفاء بها يعد سبباً كافياً لسقوط البراءة في الملك العام[١].

وهناك من يؤكد على وجوب أصدار حكم من المحكمة بأسقاط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم و يعود ذلك الى: أولاً: أن تقيّم المسجل لعذر كونه مقبول أو غير مقبول قد يكون تعسفياً أو غير منطقياً أو غير مدروس جيداً، ومن ثم تضيع حقوق المالك، لذا يجب أن تكون هناك سلطة أعلى من المسجل تمثل الحياد والعدالة هي من تقيّم مشروعية العذر من عدمه. ثانياً: بالأضافة الى أن الأسقاط يجب أن يصدر من جهة قضائية، والمسجل بطبيعة الحال يملك القرار الأداري لا القضائي[٢].

([١]) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

([٢]) د. عدنان هاشم جواد الشروفي، اثر أتفاقية التريبس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١، مطبعة الفرات، دون مكان نشر،٢٠١٢، ص٦٥.

ونحن نرى على العكس، أذ لا حاجة لأصدار حكم من المحكمة للأسقاط و ذلك لسببين: أولاً: أن منح الشهادة للمالك جاء بقرار أداري لا بقرار قضائي، وعليه فلا ضير من إسقاطها بقرار أداري آخر، لا سيما أن هذا يدل على وحدة الأدارة المركزية المنظمة في العمل التي لا تحتاج الى إدخال جهات أخرى وأن كانت أعلى منها.

ثانياً: أن المالك على معرفة و أطلاع بموعد أستحقاق الرسوم، وعدم سداده لها خصوصاً مع أخطاره بالدفع فيه أشارة و دلالة و اضحة على عزوف المالك عن حقه في الشهادة.

و في هذا الشأن قضت محكمة القضاء الأدارى في جمهورية مصر العربية في قضية تتعلق بطلب الشركة المدعية بالحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات والمعارضات الصادر في طلب البراءة رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٣ بأعتبار الطلب كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها السير في إجراءات تسجيل طلب البراءة والزام جهة الإدارة بالمصروفات، وذكرت شرحاً لدعواها أنها من الشركات المصنعة للمستحضرات الدوائية وأنها بتأريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٣ تقدمت بالطلب رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٣ إلى مكتب براءات الأختراع للحصول على براءة اختراع تحت تسمية (دواء كعلاج كميائي مضاد للأورام) وبتأريخ ٢٥/ ٣ / ٢٠١٤ قامت الشركة باستكمال سداد الرسوم للبراءة، وبتأريخ ١٨ / ٦/ ٢٠١٧ صدر قرار لجنة التظلمات بأعتبار الطلب كأن لم يكن وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالرغم من أدعاء الشركة سداد هذه الرسوم، ولما كان ذلك مخالفاً للواقع والقانون، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة وقد أختتمت صحيفة دعواها بالطلبات سالفة الذكر.

و أستناداً الى ما تقدم ولما كان الثابت أن الشركة المدعية تقدمت لمكتب براءات الاختراع بالطلب رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٣ للحصول على براءة أختراع تحت تسمية (جسيمات بحجم النانو محملة بعقار علاجي كيميائي مضاد للأورام) ، إلا أنها لم تصحب طلبها بسداد الرسوم المقررة وفقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢، فأصدر مكتب براءات الأختراع بأعتبار الطلب كأن لم يكن، وتم إخطار الشركة بذلك فتظلمت من ذلك القرار أمام لجنة التظلمات بتأريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٤، إلا أن اللجنة قررت قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد القرار المتظلم به، و يرجع السبب الى خلو أوراق الدعوى من ثمة دليل على قيام الشركة المدعية بسداد رسوم الفحص المشار

إليها في المادة (١١) المشار إليها أنفاً، ومن ثم يكون القرار المطعون به قد صدر صحيحاً لا يشوبه عيب وقائم على السبب المبرر له قانوناً الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى)[١].

يتضح من كل ما تقدم أن مُستنبِط الصنف النباتي الجديد ملتزم بتنفيذ الألتزامات المقررة قانوناً وفي مقدمتها الألتزام بالترخيص الأجباري لغرض مواجهة الحالات الطارئة والظروف القاهرة التي قد يمر بها البلد، كما يلتزم المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد عن طريق خزنه في بنك المصادر الوراثية بغية الأبقاء على الخصائص الجديدة التي يمتاز بها الصنف النباتي الجديد، بالأضافة الى سلامة المنتجات الغذائية وكذلك لغرض أستثمار الصنف النباتي الجديد في الأدوية العشبية أو النباتية، وفي حال إخلال مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بهذا الألتزام تقيد حقوقه ويُمنع من أنتاج الصنف النباتي الجديد ، كما يلتزم مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بدفع الرسوم القانونية التي تأتي مقابل حصول المُستنبِط على المنفعة من جانب الجهة المختصة (الأدارة) وهي توفير الحماية ومنع الغير من التعدي على حقوقه، وفي حال عدم دفع هذا الرسوم يتعرض الى تقييد حقوقه.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٤٠٩٢ لسنة ٧١ . ق، حكم جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، مشار إليه لدى علي أحمد علي أحمد، مصدر سابق، ص ٩٢-٩٣.

الـخـاتـمـة

بعد أن أنتهينا من بحثنا في (المركز القانوني لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد – دراسة مقارنة)، فقد توصلنا إلى نتائج متعددة ، نطرح على ضوئها بعض من المقترحات، وكما مبين في الفقرتين أدناه:

أولاً: النتائج

نتجت دراستنا هذه إلى جملة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـ:

١- إنّ المركز القانوني لمُستنبط الصنف النباتي الجديد هو الإمكانية أو الصلاحية التي يقررها له القانون، وفق شروط يجب توافر بعضها في الصنف النباتي، والبعض الآخر على المُستنبِط السعي في سبيل تحصيلها (التسمية والتسجيل و تقديم الطلب)، وضمن سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والتي تبدأ بتقديم الطلب وأجراء كافة الأختبارات الفنية والزراعية لغرض التأكد من وجود الصفات أو الخصائص المميزة للصنف النباتي، لتحصيل ملكية إنتاجه الفكري بشكل قانوني و ترتيب الضمانات التي تحمي إنتاجه.

٢- توصلت الدراسة إلى إنّ المُستنبِط بمجرد أكماله الإجراءات والموافقات القانونية يستقر له المركز القانوني الذي بموجبه يحصل على الحقوق المنصوص عليها قانوناً، و يمكنه من التصرف بالصنف النباتي كافة التصرفات التي تمنح له بموجب القانون، ويخوله ممارسة الحق الأستئثاري على الصنف النباتي في حدود المساحة التي نصت عليها القوانين محل البحث، أذ لا يمكن تجاوزها أو تخطيها خصوصاً فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية والاستثناءات الواردة على الحق الأستئثاري.

٣- خلصت الدراسة إلى أنّ المركز القانوني للمستنبط يفرض على مستنبط الصنف النباتي مجموعة من الالتزامات، أبرزها التزامه بالمحافظة على الصنف النباتي من خلال ألزام مستنبط الصنف النباتي أيداع كمية من البذور لغرض حفظها في مصرف المصادر الوراثية، وهذا الألتزام له أساس في عملية الأستنباط ، أذ يُلزم المشرع العراقي منتج الصنف أو الهجين بالكشف عن المصدر الوراثي الذي أعتمد عليه في عملية الاستنباط و كون حصول المستنبط على هذا المصدر بالطريقة المشروعة و الا سيتعرض للمسائلة القانونية.

٤- إنّ أساس أستغلال المُستنبِط للصنف النباتي هو الوظيفة الأجتماعية التي يتشارك بها مع المجتمع، إذ لا تعطيه ملكية الصنف النباتي الحق في حرمان المجتمع من منافع وخيرات التنوع النباتي والأصناف

الزراعية، لاسيما أن الدول النامية وفي مقدمتها جمهورية العراق (أرض السواد) يزخر بالتنوع النباتي و كثرة المزروعات الذي تعدُ حقاً ينبغي تعميم الاستفادة الجماعية منه.

٥- يلتزم مُستنبِط الصنف النباتي الجديد بالترخيص الإجباري عند وجود حالات تقتضي إصدار قرار من الجهة المختصة تجبر المستنبط على منح الترخيص، دون توافر كافة الشروط والإجراءات المطلوبة في الوضع الطبيعي، وذلك في الظروف الطارئة التي يتعرض لها البلد بغية مواجهة هذه الظروف والتقليل من حدتها، على أن لا يُصادر هذا القرار حق المستنبط في الحصول على التعويض العادل الذي يتناسب مع جهد المستنبط و عمله.

٦- إنّ المشرع العراقي لم يرغب في إدراج موضوع الأصناف النباتية ضمن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤، و الذي يُعنى بتنفيذ نصوصه وزارة الصناعة، و ذلك لأن القانون المذكور لا يمنح مُستنبِط الصنف النباتي الجديد براءة أختراع ، و هذا يسبب تعارض مع مهام وزارة الزراعة التي تأخذ على عاتقها تسجيل الأصناف النباتية، مما يؤدي الى أرباك و تداخل في عمل الوزارتين ، لذا تم أصدار قانون خاص يُعنى بتسجيلها وأعتمادها وحماية المُستنبِط وحقوقه كافة وهو قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ والذي يتم تنفيذه والأشراف عليه من قبل وزارة الزراعة العراقية.

٧- إنّ المشرع العراقي أكتفى بالإشارة الى حماية المُستنبِط من خلال الدعوى المدنية والتي تنظر فيها المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، بينما المشرع المصري جعل من الاعتداء على حق المستنبط جنحة يعاقب عليها الشخص المعتدي بالغرامة وفي حال تكرار الاعتداء فإن سقف العقوبة يرتفع الى الحبس بشرط توافر نية العمد لدى من يرتكب الاعتداء.

٨- إنّ المشرع لم ينظم التعويض الذي يحصل عليه مُستنبِط الصنف النباتي في حال الأعتداء على حقه في الصنف النباتي بنصوص خاصة، وتركها للقواعد العامة التي تقرر الحماية، أما عن طريق المسؤولية العقدية التي تنشأ عن العقد المبرم بين المُستنبِط وشخص آخر لغرض استغلال الصنف فأن هذا الشخص اذا لم يقم بتنفيذ التزاماته فيحق للمستنبط مطالبتهُ بالتعويض عن طريق الدعوى العقدية، أو عن طريق المسؤولية التقصيرية التي تنشأ بالأعتداء على حق المُستنبِط من شخص لا يرتبط مع مُستنبِط بعقد ما، فهنا يتمكن المُستنبِط من مطالبة هذا الشخص بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية.

٩- شكلت أتفاقية اليوبوف (UPOV) نظاماً متكاملاً لتثبيت ركائز المركز القانوني لمستنبط الصنف النباتي من خلال تسليط الضوء على حقوق المستنبط والتأكيد عليها، و باتت هذه الأتفاقية منهجاً تسري على خطاه أي دولة ترغب في الإنضمام الى هذه الاتفاقية، وعند الأنضمام اليها تصبح هذه الدولة عضواً ملزماً بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأتفاقية والتي تضمن سريان حماية حق المستنبط في كافة الدول الأعضاء، وهذه المبادئ تتمثل في المعاملة الوطنية (المعاملة بالمثل)، وحق الأولوية أو الأسبقية والحماية الوقتية.

١٠- لم ينظم القانون العراقي الحماية الوقتية لمُستنبِط الصنف النباتي والتي يحصل عليها المُستنبِط خلال الفترة الواقعة بين تقديم الطلب الى حين صدور قرار التسجيل للصنف النباتي الجديد ، وهذا على العكس من القوانين محل المقارنة التي نظم كل منها الحماية الوقتية في نصٍ قانوني صريح.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل تسمية قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ وتسميته بقانون (حماية حق مُستنبِط الصنف النباتي الجديد) بدلاً من (تسجيل و إعتماد أو حماية الأصناف النباتية)، والسبب يعود الى أن المُستنبِط هو من عمل وبذل في سبيل الحصول على هذه الأصناف الجديدة، كما أن مصطلح الأصناف الوارد في عبارة (حماية الأصناف النباتية) هو مصطلح واسع ممكن أن يشمل الأصناف الموجودة طبيعياً من تلقاء نفسها كالأصناف البرية، كما يشمل الأصناف التي هي من عمل المزارعين و المستنبطين، و في إبقائها يوجب تحديد أي من الأصناف المعنية بالقانون، لذا فأن رفعها أدق من الناحية العملية.

٢- نأمل على المشرع العراقي تخفيض الرسوم المفروضة على المُستنبِط النباتي الوطني، لدعم وتشجيع المختصين والمزارعين العراقيين الذين لهم القدرة على الأستنباط و يملكون أصنافاً جديدة ولكن لا يتمكنون من تسجيلها لأرتفاع قيمة الرسوم القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن المستنبط العراقي وأمام التنوع النباتي موجود في العراق سيرغب بتسجيل الصنف الجديد في العراق لقلة مبلغ الرسوم بدلاً من أن يتكبل بدفع مبلغ باهظ في حال تسجيله خارج القطر، بالأضافة الى ألزام المستنبط الوطني التسجيل داخل العراق.

٣- ندعو المشرع العراقي جعل شهادة تسجيل الصنف التي تمنح لمُستنبِط الصنف النباتي الجديد(شهادة نباتية)، مع ملاحظة أننا لا نقصد بالشهادة هنا البراءة التي تمنح للمخترع ، أذ أن الأستنباط النباتي يقع على درجة أدنى من الأختراع.

٤- نقترح على المشرع العراقي أيراد نص قانوني يقضي بفرض جزاء قانوني على مستنبط الصنف النباتي في حال أخلاله بأحكام القانون المعني أو مخالفته لأي منها على أن لا يتجاوز حدود دفع مبلغ مالي، و ذلك لضمان أنسيابية عمل المُستنبِط دون أرتكاب أخطاء تجبره على دفع تعويضات مالية، لا سيما أن المشرع حمل المستنبط المسؤولية القانونية في حال حصوله على المصدر الوراثي بطريق غير مشروع في المادة (٢/ ثانياً) من قانون (١٥) لسنة ٢٠١٣ الا أنه لم يبين او يوضح طبيعة أو حدود هذه المسؤولية.

٥- ندعو المشرع العراقي الى ألغاء المادة (٣/ تاسعاً) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ و التي تنص على أنه (**منع أو قبول أو تقييد أو أستيراد و تصدير أو بيع أو زراعة أو أكثار أو نشر أو نقل أي صنف أو هجين محور وراثياً)** ، أذ لا داعي لإبقائها مع صدور قانون السلامة الأحيائية، و كذلك لإزالة أي تعارض قد ينشأ في المستقبل بين عمل و أختصاصات وزارتي الزراعة و البيئة.

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٢/١٦) من قانون تسجيل و إعتماد و حماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ ، و ذلك برفع عبارة(بموافقة المستنبط)، ليكون النص بالشكل الآتي : **(للوزير و بطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط ، ترخيصاً بأستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك، و للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل اعى فيه القيمة الأقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض).**

٧- ندعو المشرع العراقي الى أضافة نص قانوني بخصوص الحماية الوقتية ضمن القانون العراقي المختص بالأصناف النباتية و حماية المُستنبِط ، على غرار ما جاء في القانون العماني و القانون الأمريكي، و يمكن لنا أن نقترح النص بالشكل الآتي: **(يتم منح الحماية المؤقتة لمقدم طلب مستنبط الصنف النباتي الجديد خلال الفترة الواقعة بين تأريخ إيداع طلب المنح أو نشره و تأريخ منح ذلك الحق للمستنبط ، وذلك لتأكيد حقه في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر أعمالاً تقتضي تصريحاً من مستنبط الصنف النباتي بعد منحه هذا الحق خلال المدة المذكورة).**

٨- نقترح أدراج نص قانوني يقضي بحق المُستنبِط في الحصول على الأولوية، و ذلك على غرار ما ورد في القانون العماني و يكون كالآتي: **(يحق لمُستنبِط الصنف النباتي الذي قدم طلب تسجيل صنف ما لدى أحد أعضاء اليوبوف (الطلب الأول)، أن يتمتع بحق الأولوية لمدة أثني عشر شهراً من أجل تقديم طلب لمنح حق مستنبط الصنف النباتي فيما يخص الصنف ذاته لدى الجهة المختصة في البلد الذي يروم التسجيل فيه ، وتحسب هذه المدة أعتباراً من تأريخ إيداع الطلب الأول، و يكون ذلك بناءاً على طلب يقدم من قبله الى تلك الجهة ، وعليها أن تطالب مستنبط الصنف النباتي بأن يزودها، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر أبتداءاً من تاريخ تقديم الطلب بصورة من الوثائق المرفقة مع الطلب الأول، ويكون مصادقاً عليها من عضو اليوبوف الذي أودع لديه الطلب الاول، بالأضافة الى عينات أو أدلة أخرى تؤكد أن الصنف محل الطلبين هو نفسه).**

المصادر :

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، قاموس لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

٢. العلامة ظاهر خير الله الشويري اللبناني، اللمع النواجم في اللغة و المعاجم، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٩٥.

٣. صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٤. محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٠، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

٥. محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي حديث)، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

١. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، الجزء ٣، ط ٢ ، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٢.

٢. السيد رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر، ط١، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٣. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، كتاب الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الجزء (٣)، ط٣، الأميرة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الكتب القانونية:

١. د. أبراهيم شوقي عبد الرحمن، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١.

٢. د. أبو الوفاء احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. أحمد سويلم العمري، براءات الأختراع، دار القومية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٤. أحمد ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
٦. أحمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٧. أحمد محمود سعد، الحقوق العينية التبعية ، الجزء ١(الرهن الرسمي)، بدون مكان نشر، ١٩٩٤.
٨. د.أحمد مسلم، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧.
٩. د.أسامة نائل محسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريع الاتحادي الاماراتي مع الإشارة الى بعض التشريعات العربية والأتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١.
١٠. د. أكثم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مكتبة عبد الله وهبة، دون سنة نشر.
١١. د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الأول، ط٢، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
١٢. أحمد هندي، السند التنفيذي و أشكاليات التنفيذ وطرق التنفيذ، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٣.
١٣. د. أليأس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، دار عويدات للنشر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
١٤. أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ط١،منشورات زين الحقوقية،، ٢٠١٠.
١٥. أوديل روبير، الأستنساخ و الكائنات المعدلة وراثياً، ط ١، المجلة العربية للنشر، الرياض، ٢٠١٥.
١٦. بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٧. جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لأستغلال براءة الأختراع(دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
١٨. د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٤.
١٩. جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها (دراسة مقارنة)، مطبعة السعيد، مصر، ٢٠٠٨.

٢٠. د. حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
٢١. حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٢٢. د. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والملكية التجارية)، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.
٢٣. خالد يحيى الشاهين، شرط الجدة (السرية) في براءة الأختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٢٤. د. دانا حمة باقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية للنشر و البرامجيات، مصر، ٢٠١١.
٢٥. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الإختراع " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧.
٢٦. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٧. د. ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٨.
٢٨. د. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها وخصائصها و اجراءات تسجيلها)، ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
٢٩. د. سعد محمد سعد، قانون الحق الفكري اليمني وحماية برامج الحاسب الآلي، ط١، بدون دار نشر، عدن، ٢٠٠٢.
٣٠. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
٣١. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٣٢. د. سهام عبد الرزاق مجيلي السعدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية المقررة له المركز العربي للنشر و التوزيع، ٢٠١٩.
٣٣. د. سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع، في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٣٤. د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

٣٥. صالح فهد العتبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٦.
٣٦. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصادر الحقوق الشخصية (الوجيز الوافي في القوانين المرعية في جمهورية العراق والمملكة الهاشمية والكويت)، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٤.
٣٧. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٣.
٣٨. صلاح زين الدين، المدخل لدراسة الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
٣٩. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط٣، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٤٠. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، ط١، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ٢٠٠٥.
٤١. د. صهيب عبدالله بشير الخشاشة، الضمانات العينية (الرهن و مدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية)، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٤٢. طلعت زايد، الأمن الغذائي العربي و الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.
٤٣. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها و مفرداتها و طرق حمايتها)، ط١، دار الثقافي للنشر و التوزيع، عمان، بدون تأريخ النشر.
٤٤. د.عبد الرافع عبد اللطيف موسى، التراخيص الإجبارية في براءات الاختراع، دون مكان نشر.
٤٥. د.عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية، الجزء الاول، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٦.
٤٦. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر أتفاقية تربس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٩.
٤٧. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٨. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، ١٩٩٨.
٤٩. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تأريخ نشر.

٥٠. د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.

٥١. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي(الجزء الثاني) في أحكام الألتزام مقارنة مع الفقه الأسلامي، ط١، شركة الطبع و النشر الأهلية، بغداد ، ١٩٦٥.

٥٢. د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٤٧.

٥٣. د. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر أتفاقية التريبس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مطبعة الفرات، دون مكان نشر،٢٠١٢.

٥٤. د. عصام أحمد البهيجي، حقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

٥٥. د. عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٥٧. علاء أبو الحسن العلاق، أحكام القضاء في قضايا الملكية الفكرية (جلسات من المحاكم)، الجزء ١، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

٥٨. علاء أبو الحسن العلاق، محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق، ط ١، دار الكتب للنشر، بغداد، ٢٠١٠.

٥٩. د. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، ط ١، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٦٠. د. عمار ماجد عبد الحميد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

٦١. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، ط ٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٦٢. د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، الملاحقة) دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦٣. فوزي عطوان، في الأقتصاد السياسي– النقود و النظم النقدية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
٦٤. قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية (دراسة موجزة عن قانوني الملكية الصناعية في العراق قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧)، مطبعة الجاحظ، بغداد، بدون سنة طبع.
٦٥. د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٨٤.
٦٦. د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة و الآداب، الكويت، ١٩٩٨.
٦٧. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء ، المنصورة، ١٩٩٣.
٦٨. د. محمد السيد عمران، التأمينات الشخصية و العينية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦٩. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، (براءات الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية، العلامات البيانية)، دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٧١.
٧٠. د. محمد طه البشير، د علي حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الثاني، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٧١. محمد عباس محرزي ، أقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٥.
٧٢. د. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري و المعاهدات الدولية،بدون مكان طبع، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.
٧٣. محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها و دعاواها المدنية والتجارية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢.
٧٤. محمود محي الدين الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧٥. د. محي الدين محمد أحمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري وأتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٧٦. د. ميثاق طالب حمادي الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٧٧. د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الأعلام، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٥.
٧٨. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة قانونية بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
٧٩. د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع (الملكية الصناعية والتجارية)، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.
٨٠. د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القانون الأردني و الاماراتي و الفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٨١. د. يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥.

ثالثاً: كتب الزراعة و العلوم:

١. أ. ستيس ، تصنيف النبات و التقسيم الأحيائي، ترجمة د. أحمد الفرحان و د. فهد الحميد ، ط٢ ، دار النشر العلمي، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦.
٢. أحمد فرج العطيات، موسوعة النباتات الطبية وآثارها العلاجية والفسيولوجية وأجزائها النباتية وعناصرها الكيميائية، ط ١، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥.
٣. د. أرشد ذنون حمودي النعيمي، تربية و تحسين النبات(محاصيل خلطية التلقيح)، محاضرات منشورة في المعهد التقني(قسم الإنتاج النباتي)، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
٤. أحمد عبد المنعم حسن، أساسيات علم النبات، ط٢، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. جين ل . ماركس، ثورة في التكنولوجيا الحيوية، ترجمة هاشم أحمد محمد، مراجعة: أبراهيم عبد المقصود أبراهيم، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩.
٦. د. حشمت سليمان أحمد الدسوقي، أساسيات فسيولوجيا النبات، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٧. د. علي حمود السعدي، د. فهيم عبد الكريم بن خيال، أغذية مهندسة وراثياً، ط ١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،٢٠١٢.

٨. فؤاد رزاق البركي، تربية و تحسين النبات، ط ١، مطبعة النجف الأشرف، بغداد، ٢٠٢٠.
٩. د. مجيد محسن الانصاري، د. عبد الحميد أحمد اليونس، مبادئ المحاصيل الحقلية، ط ١، دار المعرفة للطباعة، ١٩٨٠.
١٠. د. محمد السعدي، خفايا و أسرار النباتات الطبية والعقاقير في الطب القديم والحديث، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
١١. د. محمد بن خضر، انتاج البذور و الشتلات (مواد الإكثار الخضرية واللاخضرية)، ط١، بدون دار نشر، الرياض، السعودية، ٢٠١٩.
١٢. د. محمد عبد الوهاب الناغي، د. وفاء محروس عامر، أساسيات علم النبات العام، ط١، مكتبة الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣. مهند عبد الكريم مسيمي، علوم وتقنيات الإنتاج النباتي، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٤. د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، دليل علمي وعملي للموارد الوراثية النباتية، دمشق، ٢٠١٤.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، ٢٠١٤.
٢. أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.
٣. أحمد ماهر خليل محمود زكي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢.
٤. أحمد ناصر، الحق في الغذاء في أطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٥. أيمان العلاق، الترخيص بأستغلال براءة الأختراع، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٥.
٦. باسم عبد الواحد جاسور سعدون، تحديد التحويرات الوراثية في الفاكهة المستوردة و دراسة هذه التحويرات على فترات الخزن، رسالة ماجستير، كلية العلوم، جامعة كربلاء، ٢٠٠٦ .

٧. بشار محي هاشم الحسيني، النظام القانوني للأختراع غير مسجل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢
٨. بلقاسمي كهينة حماية الأختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق أتفاقية تربس و أتفاقية اليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
٩. رغد مالك عبد الواحد لفته، التعسف بأستعمال حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
١٠. رقيق لبندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء أتفاقية تربس، أطروحة دكتوراه، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة لخضر،الجزائر، ٢٠١٩.
١١. ريسان غازي بحر، التنظيم القانوني لملكية الأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة ، ٢٠٢١.
١٢. سحر كريم محسن الجابري، التنظيم القانوني بأستغلال الأصناف النباتية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٠.
١٣. سميرة عبد اللالي، حماية الصحة العامة في أطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٩.
١٤. شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الأختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
١٥. ضحى مصطفى عمارة، الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.
١٦. عامر زغير محسن الكعبي، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥
١٧. عبد السلام مخلوفي، أثر أتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية العلوم الأقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.
١٨. عبد الله ابراهيم محمد، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦.
١٩. عمر أبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

٢٠. عمرو مهدي السيد قنديل، حقوق المخترع و حدودها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ٢٠١٠
٢١. فاطمة محياوي، أساليب حماية الأختراعات الحيوية والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦.
٢٢. لقاء محمد عبد علي، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.
٢٣. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١١.
٢٤. محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣.
٢٥. مهدي نعيم حسن الحلفي، رهن الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.
٢٦. ناجي أحمد أنور، التراخيص الأختيارية والأجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٠٦.
٢٧. ناجي فاروق، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لخضر، الجزائر، ٢٠١٦.
٢٨. نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.
٢٩. نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، عمان، ٢٠١٨.
٣٠. نصر أبو الفتوح، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.
٣١. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الأجباري بأستغلال براءة الأختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
٣٢. يوسف بن زيدان بن مزيد السلمي، الأستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل و أسرار التأويل، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة و أصول الدين،جامعة ام القرى، السعودية، ٢٠١٢.

خامساً: البحوث:

١. أبراهيم بن مهدي بن أبراهيم، براءات الاختراع السعودي في أطار الجات، بحث منشور في مجلة القانون و الدراسات الاجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بدر، القاهرة، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠٢٣.

٢. د. الشيماء محمد محمد المهدي، التحوير الجيني و أثره في حل وحرمة الأطعمة النباتية و الحيوانية في الشريعة الأسلامية ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة المنوفية ، العدد السادس و الثلاثون، ٢٠٢١.

٣. أيوب عبيد الفلاحي، فدوى وليد عبد القهار و الأنجراف الجيني و تلوث الجينوم بين الأحياء، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية تصدر عن كلية الزراعة ، جامعة الأنبار، مجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٠.

٤. د. جديع فهد الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الأختراع في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٥.

٥. حذاق السامعي، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المغرب، المجلد ٦، العدد١٠، ٢٠٢٢.

٦. د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، بحث مقدم لحلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين في القاهرة تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٤.

٧. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، عدد ٢، سنة ٢٠١٥.

٨. د. رضا محمد عبد الجواد أحمد، النظام القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع و دوره في توفير الدواء في جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، عدد 0 خاص بالمؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، ٢٠٢٢.

٩. د. زياد طارق جاسم ، حماية أبتكارات التقنيات الأحيائية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية تصدر عن كلية القانون، جامعة الفلوجة، المجلد الأول ، العدد٢ ، ٢٠٢٠.

١٠. سامر الدلالمة، الحماية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ٣٤، العدد٢، ٢٠٠٧.
١١. د. شيماء فتحي محمد محمد، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية و التجارية و الفقه الأسلامي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد٤١، العدد ٤١، ٢٠٢٣.
١٢. طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة من مقتضيات الحصول على شهادة اللسانس، جامعة زيان عاشور، ٢٠١١.
١٣. د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، التنازل عن الحق المالي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية تصدر عن كلية الشريعة و الدراسات الأسلامية، السعودية، المجلد ٢٠١٦، العدد ٤٠، ٢٠١٦.
١٤. د. عبد الله الخشروم – أثر أنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية،بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢٦، ٢٠٠٢.
١٥. عبد الهادي سعد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦.
١٦. د. علاء الدين خصاونة، د. معتصم أحمد القضاة، مدى إقامة التوازن بين حقوق مستنبطي الأصناف النباتية و المزارعين(دراسة تحليلة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد١٧، العدد ١، ٢٠٢٠.
١٧. علي أحمد علي أحمد عبيد، التزامات صاحب البراءة و انقضائها، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية و أدارة الابتكار، تصدر عن المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، العدد ٥، ٢٠٢٢.
١٨. أ. علي دني، د. يزيد دلال، الاستنفاد الدولي و الاستيراد الموازي للحق الاستئثاري لمالك براءة الأدوية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، المجلد ١٨، العدد٧٤، ٢٠٢١.
١٩. د. فضل ربي ممتاز، أحكام الأطعمة المعدلة وراثياً، دراسة تأصيلة تطبيقية، بحث منشور في مجلة تعليم و تحقيق، تصدر عن جامعة إسلام ابآد، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢٠. د. محمد حنون جعفر، علي غالب كريم،آثار رهن براءة الأختراع بين المتعاقدين، بحث منشور في مجلة المعهد، تصدر عن معهد العلمين، النجف الأشرف، المجلد، العدد0، ٢٠٢٠.
٢١. محمد سعد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الاماراتي وأتفاقية اليوبوف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد ١٠، العدد ١ ، ٢٠١٧.
٢٢. د. محمد عبد الكريم عدلي، د. نجاة جدي، نظام حماية الأصناف النباتية و فق منظومة الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة المعيار، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١.
٢٣. د. محمد علي صاحب – د. أمل كاظم سعود، حقوق المستنبط للأصناف النباتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون،الجامعة المستنصرية، المجلد، العدد(٧)،٢٠٢٠.
٢٤. معتز محمود المعموري، الرهن العقاري بين قواعد التهيئة و قواعد شمول المرتهن، بحث منصور في مجلة المحقق الحلي، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، ٢٠١٥.
٢٥. د. منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم والاثر)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٧.
٢٦. د. مؤيد أحمد العبيدات، مهند عزمي مسعود، سلطات صاحب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية التحفظية و أثرها على حقوق الغير، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٢٠.
٢٧. د. نجيب أحمد عبيد، الملكية الصناعية في قانون الحق الفكري اليمني واتفاقية تريبس، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للملكية الفكرية، صنعاء(وزراة الثقافة)، يونيو ،٢٠٠١.
٢٨. د. هالة محمد السيد زهران، التجانس مفهومه و أثره في الظواهر النحوية والتصريفية،بحث منشور في مجلة الزهراء، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية و العربية، مصر، المجلد ٣٢، العدد ٣٢، ٢٠٢٢.
٢٩. د. هالة مقداد احمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث المستقبلية،تصدر عن كلية الحدباء الجامعة، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦.

٣٠. هبة همام علي شريف، مورفولوجيا النبات والتصميم البيئي، بحث منشور في مجلة الفنون والعلوم التطبيقية، تصدر عن جامعة دمياط، مصر ، ٢٠١٥.

سادساً: القوانين واللوائح:

أ- القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

٣- قانون حماية براءة الأختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٤- قانون حماية التنوع البيولوجي العراقي ٣١ لسنة ٢٠٠٨.

٥- قانون البذور و التقاوي العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢.

٦- قانون انضمام جمهورية العراق الى المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية و الزراعة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢.

٧- قانون تسجيل أو أعتماد و حماية الأصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.

٨- قانون السلامة الاحيائية للكائنات المحورة وراثياً العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥.

ب- القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني ٢٤ لسنة ٢٠٠٠.

٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤- اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

٥- نظام براءات الأختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

٦- قانون براءات الأختراع (الملكية الصناعية) العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون حماية حق مُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩.

٨- قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣.

٩- تعديل أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

١٠- اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مُستنبِط الأصناف النباتية الجديدة العماني رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥.

١١- تعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩.

١٢- قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة البحريني رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: القرارات القضائية:

(1) **available at، Monsanto V. Mc Farling**

القرار متاح على الرابط (https://caselaw.findlaw.com/us-federal-circuit/1167421.html)

تأريخ الزيارة ٩/ ٦ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩:١٥ م.

(2) **(Club de Variedades Vegetales Protegidas) V (Adolfo Juan Martínez Sanchís) Case**

متاح على الرابط:

https://eur-lex.europa.eu/legal content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62018CJ0176&from=EN

تأريخ الزيارة ٨/ ٦/ ٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٢:١٥ م

(3) **(ASF) V. (X) Case**

هذه القضية متاحة على الرابط الالكتروني (https://juricaf.org/recherche/+/facet_France)

تأريخ الزيارة ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٢، وقت الزيارة ١٢:٠٠م.

(4) **Canada supreme court. Case، Monsanto V. Schmeiser**

متاح على الرابط (https://www.ielrc.org/content/a0503.pdf) تأريخ الزيارة ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١:٤٥ص.

ثامناً: الأتفاقيات الدولية

١- أتفاقية اليوبوف الدولية (UPOV) لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام ١٩٩١، متاح على الرابط الألكتروني: https://www.customs.gov.jo ،تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٨، وقت الزيارة ٣:٤٥ص.

٢- أتفاقية التربس الدولية (Trips) لحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الألكتروني: https://www.wipo.int،تأريخ الزيارة ١٢/١/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٩ص.

٣- أتفاقية باريس الدولية لحماية الملكية الصناعية لعام ١٩٨٣، متاح على الربط الألكتروني :

. https://archive.unescwa.org ، تاريخ الزيارة ٨/٢/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٤:٢٠م .

٤- أتفاقية قرطاجة للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً لعام ٢٠٠٣، متاح على الرابط الألكتروني: DOC legal <https://www.cbd.int، تأريخ الزيارة ١/٩/ ٢٠٢٣، وقت الزيارة ٧ص.

تاسعاً: المصادر الأجنبية

أ- الكتب:

1-INTERNATIONAL CODE OF NOMENCLATURE FOR CULTIVATED PLANTS (ICNCP) or Cultivated Plant Code) incorporating the Rules and Recommendations for naming plants in cultivation (Ninth Edition) Adopted by the International Union of Biological Sciences International Commission for the Nomenclature of Cultivated Plants Prepared and edited by(C.D. Brickell (Commission Chairman)، C. Alexander، J.J. Cubey، J.C. David، M.H.A Hoffman، A.C. Leslie، V. Malécot، Xiaobai Jin، members of the Editorial Committee June.

2- Christine NOIVILLE، Ressources génétiques et Droit: Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines، Edition Pedone، 1997، Parie .

ب- البحوث:

1- Philip Corith ، Farmers Liability and Genetic Pollution
Conceived research published in the Journal of Environmental Law
A vision of the University of Oxford ،Volume 17 ، lssue 1 ، 2005.

2- Michael R. Taylor & Jerry Cayford، "Biotechnology Patents and African Food Security: Aligning (1) America's Patent Policies and International Development
Interests"، 17 Harvard Journal of Law Technology، Vol.17.

3- Martine Hiance et Yves Plasseraud، La protection des inventions en Union Soviétique et dans les républiques populaires d'Europe – Persée 1969 .

4- Emily، G.، 2003. Biotech traces found in regular corn "Pioneer pays fine in biotech corn mix-up". The Associated Press; The Washington Post، E4; 24 April.

ج- القوانين:

1.US Patent Law of 2007.

2.The American New Varieties of Plant Protection Act of 2001.